أحاديث مشكلة في السنة

دراسة موضوعية لما أشكل من الأحاديث النبوية

إعداد

محمد مدهير الجابي

مكة المكرمة

(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، يعلم الجهر من القول و ما يخفى ، فله الحمد في الآخرة والأولى ، والصلاة والسلام على خير الورى ، نبي الهدى ، من سار على نهجه اهتدى ، وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فإن من منة الله علينا أن جعلنا مسلمين ، وجعل الإسلام هو الدين الذي ارتضاه لنا كما قال تعالى " ورضيت لكم الإسلام دينا " فالإسلام هو الدين الصحيح الناسخ للأديان الأخرى المعصوم عن النقص والتناقض ، الكامل من الله سبحانه .

ولأن الإسلام دين صحيح ليس فيه التناقض ، وكذلك السنة التي وصلت إلينا بأسانيد قوية نقلها رجال أثبات ثقات هي أيضا معصومة عن التناقض ، فكل ما ورد في السنة من حديث متنافض فهو ليس كذلك إنما يوهم التناقض أو ظاهره كذلك ، أو فُهم خطأً لأن السنة لا تناقض بعضها ، ولذا كان من مناهج أهل الحديث توضيح كل ما يشكل أو ما يكون ظاهره التناقض أو ما يخالف بعضه بعضاً ، ليكون الناس على بينة من ذلك .

ولقد نهجت نهجهم في توضيح ما أشكل من أحاديث السنة لتبرأتها من التناقض والخطأ،

وقد حرصت على أن تكون الأحاديث كلها في مرتبة الصحيح أو الحسن ، لأن الأحاديث الضعيفة لا تحتاج إلى توضيح لإشكالها ، لأنها ضعيفة ولا نحتج بها .

الباب الأول علم مشكل الحديث

الفصل الأول : تعريفه ونشأته :

المبحث الأول: تعريفه

أ – تعريفه لغة:

قال ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله..

قال ابن دريد: "ويسمى الدم أشكل، للحمرة والبياض المختلطين منه، وهذا صحيح، وهو من الباب الذي ذكرناه في إشكال الأمر وهو التباسه"[1]

وجاء في لسان العرب: "أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة[2]"

وجاء في المعجم الوسيط "استشكل الأمر: التبس، واستشكل عليه: أورد عليه إشكالاً... الإشكال: الأمر يوجب التباساً في الفهم[3]."

ب – تعريفه اصطلاحاً:

قال النووي رحمه الله: "معرفة مختلف الحديث وحكمه.. وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما"

تعريف د. نور الدين عتر:

قال وفقه الله: "هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر".[4]

وقيل : "الحديث المشكل: هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخريجه

---

[1] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المحقق : عبد السلام محمد هارون. الناشر : دار الفكر (٣/٢٠٤-٢٠٥)

[2] لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت (١١/٣٧٦) شكل ،

[3] المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار. دار النشر : دار الدعوة (١/٤٩١) (شكل)

[4] منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر . الناشر: دار الفكر دمشق–سورية (ص٣٣٧)

على وجه التأويل"

وقيل: " مشكل الحديث هو: أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"

وقيل :"الحديث المشكل هو: حديث صحيح بدا معارضاً بدليل مقبول وقبل التأويل، أو كان مما لا يعلم تأويله"

المبحث الثاني: نشأته

نشأ الاستشكال مع نشأة الإنسان، بل مع نشأة التكليف، والاستشكال يكون محموداً ويكون مذموماً، فيذم إذا كان بدافع التكبر والإعراض، أو بقصد الهوى وضرب النصوص بعضها ببعض، ويكون محموداً إذا كان بقصد الاستعلام والاستهداء في فهم النصوص للعمل بها.

وأول من استشكل إبليس حينما عارض أمر ربه تعالى وطغى واستكبر عن طاعة مولاه عز وجل، وقد خلق الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وحباه نعمة العقل التي ميزته ورفعته على الحيوانات والجمادات؛ ولكنه مع ذلك ضعيف عاجز "وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً[1]"، فجاءت شريعة الله تعالى لهذه الأمة شريعة كاملة محكمة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجاء الأمر بإتباعهما والسير في فلكهما {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [2]، فنتيجة لقصور أفهام الناس واختلافهم في ذلك وتقصيرهم أحياناً، نشأ الاستشكال لبعض نصوص الشرع.

وقد وقع شيء من ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي ﷺ

[1] القرآن الكريم (سورة النساء: الآية ٢٨)

[2] (الأنعام: ١٥٣)

فأخرج البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: "من حوسب عذب"، قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: أوليس يقول الله تعالى: " فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا " (الانشقاق آية : ٨)

قالت: فقال: "إنما ذلك العرض؛ ولكن من نوقش الحساب يهلك .

أخرجه البخاري في العلم المفرد (١٠٣)

وهذا يعلى بن أمية رضي الله عنه يقول لعمر رضي الله عنه :{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [١] ،

فقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٢]".

وهكذا نجد الاستشكال كان موجوداً في الصدر الأول، ولا عجب في ذلك ولا عيب ما دام القصد صحيحاً والنية صافية في طلب العلم وفهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يقع الامتثال والتعبد على الصورة المرضية.

ثم خفت نور النبوة ودخل الناس في الأهواء المضلة والآراء الفاسدة، وبزغت البدع على اختلاف أشكالها، ودخل الإسلام من يتسمى باسمه ويبطن الكيد له فبدءوا يثيرون الشبه، ويضربون الأحاديث بعضها ببعض، ويلبسون على الناس أحاديث نبيهم صلى الله عليه وسلم، فبدأ علماء الحق في بيان الحق وتجلية الصواب للناس ودحض مزاعم المبتدعة ونحوهم، وصنفوا التصانيف النافعة وولد (علم مشكل الحديث)، وبدأ تأصيل الضوابط والقواعد التي يجب سلوكها عند توهم التعارض بين نصين من نصوص

[١] (النساء: الآية١٠١)

[٢] أخرجه مسلم في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها رقم: (٦٨٦)

الشرع المطهر.

وأشير هنا إلى أن قضية الإشكال تكون أحياناً نسبية، فقد يشكل على زيد ما يراه عمرو واضحاً لا إشكال فيه، وهذا لاختلاف مدارك الناس وعقولهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها" [1]

[1] مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٧ / ٣٠٧).

الفصل الثاني : المؤلفات في مشكل الحديث .

المبحث الأول : مناهج المؤلفين في مشكل الحديث وما يميز كل عالم منهم .

المطلب الأول : كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى

يعتبر هذا الكتاب أول مؤلَّف في هذا الفن، حيث لم يتقدم الشافعي إلى التأليف فيه أحد من أهل العلم، ولذا قال الإمام السيوطي في ألفيته:

أول من صنف في المختلف : الشافعي فكن بذا النوع حفي [1].

وقد جمع فيه الإمام الشافعي "رحمه الله" جملة من نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر، فأزال إشكالها ودفع التعارض عنها، وفق منهج علمي رصين، فيسلك سبيل الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعذر الجمع و لم يَثْبُتَ النسخ، وهذا المنهج هو ما التزمه الجمهور في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث، ولكنه لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في السنة، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجاً لمن بعده من العلماء.

وقال السخاوي: "وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه"

وقد تميز هذا الكتاب بأنه تصنيف مستقل ومختص بنوع (مختلف الحديث)، فلم يأت فيه الشافعي بأنواع الحديث المشكل الأخرى، فصار مضمون الكتاب مطابقاً لعنوانه.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا الكتاب قد خصصه الشافعي – رحمه الله تعالى في مسائل الفقه، و لم يذكر شيئاً من المسائل المتعلقة بالعقيدة.

[1] ألفية السيوطي في علم الحديث . المؤلف : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (١٧٨)

المطلب الثاني : كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة رحمه الله تعالى

لقد أوضح ابن قتيبه – رحمه الله تعالى – مقصوده من تأليف هذا الكتاب حيث قال: "ونحن لم نرد في هذا الكتاب أن نَرُدَّ على الزنادقة والمكذبين بآيات الله عز وجل ورسله، وإنما كان غرضنا: الرد على من ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين".

وقد جاء كتابه متناولاً خمسة أنواع من الأحاديث، وهي كالتالي:

١- الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض، وهو أكثرها.

٢- الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف كتاب الله تعالى.

٣- الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف النظر وحجة العقل.

٤- الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف الإجماع.

٥- الأحاديث التي قيل فيها: إنها يبطلها القياس .

ويظهر من هذا أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول المشكل، ولذا فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن "الأولى بابن قتيبة أن يسمي كتابه:تأويل مشكل الحديث"، كما سمَّ كتابه الآخر: "تأويل مشكل القرآن"، وهذا بناءً على القول بالتفريق بين المختلف والمشكل – على ما تقدم –، أما على القول بأنهما شيء واحد فلا إشكال. وقد امتاز هذا الكتاب باشتماله على جملة من الأحاديث التي يطعن بها أهل البدع على أهل السنة، فدفع التعارض عنها، وأزال ما استُشكل فيها، بتوجيهات سديدة، وأجوبة شافية غالباً.

كما امتاز كتابه بتنوع الأدلة، فهو لا يقتصر في الاحتجاج على الأدلة الشرعية، بل يتبع ذلك أحياناً بالأدلة العقلية، والشواهد اللغوية والشعرية، مما أكسبه أهمية بالغة عند أهل العلم.

والكتاب أيضاً متنوع المسائل، ففيه المسائل المتعلقة بالعقيدة، والمتعلقة بالفقه وغيرهما، وإن كانت مسائل العقيدة فيه أغلب.

المطلب الثالث : كتاب (مشكل الحديث وبيانه) لابن فورك – رحمه الله تعالى–

هذا الكتاب خاص بأحاديث العقيدة المتعلقة بالأسماء والصفات، فأورد جملة منها زاعماً أن ظاهرها يوهم التشبيه والتجسيم، ثم ذهب يؤولها ويصرفها عن ظاهرها المراد منها، بما يتوافق مع مذهبه الأشعري، وكثيراً ما يصدر الحديث الذي يريد تأويله بقوله: (ذكر خبر مما يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه)، ومن الصفات التي أوَّلها: اليد، والأصابع، والقدم، والنزول، والضحك، والعجب، والفرح، والاستواء، والعلو.

فالكتاب إذاً خاص بالعقيدة على المذهب الأشعري، وهو عبارة عن ثلاثة أقسام مرتبط بعضها ببعض.

فالقسم الأول أورد فيها أكثر من خمسة وسبعين حديثاً، مما يرى أن ظاهرها يوهم التشبيه، فأوَّلها وبين معناها من وجهة نظر أشعرية.

وأما القسم الثاني فهو للرد على ابن خزيمة في كتابه: (التوحيد) فأورد فيه عشرة أحاديث، يشترك بعضها مع القسم الأول، وأوَّلها كغيرها من أحاديث الصفات، وخطَّأ ابنَ خزيمة في حملها على ظاهرها مع نفي المماثلة، وقد بدأه بقوله: (فصل فيما ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد) .

وأما القسم الثاني فقد خصّه للردِّ على أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي صاحب ابن خزيمة، في كتابه: (الأسماء والصفات)، وقد عقد فيه أكثر من عشرين فصلاً في تأويل صفات الله تعالى، وابتدأه بقوله: "فصل آخر فيما ذكره الصبغي في كتاب الأسماء والصفات" .

وختم هذه الكتاب بقوله: "كَمُلَ بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث مما أوهم التشبيه، ولبَّس بذلك المجسمون، وازدراه الملحدون، وطعن في روايته الملحدون، وإيضاح ما خفي باطنه مما أغفله الجاهلون، وأنكره المعطلون..." .

والمطلع على هذا الكتاب يلحظ أمرين عجيبين:

"أحدهما: البحث عن أوجه التأويل لكل حديث، والتكلف في ذلك، وهو يعتقد أن هذه مهمة طائفة من أهل الحديث، فقد قسمهم إلى فرقتين:

فرقة هم أهل النقل والرواية، وحصرِ أسانيدها وتمييز صحيحها من سقيمها.

وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس، والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول، ونفي شبهة الملبِّسين عنها.

فالفرقة الأولى للذين كالخزانة للملك، والفرقة الأخرى كالحراس الذين يَذُبُّنَ عن خزائن الملك.

وواضح أن ابن فورك في كتابه جعل مهمته تحقيق هدف الفرقة الثانية، ولذلك ذكر فيه ما يراه من مشكل الحديث.

والأمر الآخر: خلْطُه فيما يورده – من الأحاديث – بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، حيث جعلها نسقاً واحداً في الدلالة وضرورة التأويل، وإذا أشار إلى ضعف بعض الروايات لا يكتفي بذلك في ردها، وبيان عدم الحاجة إلى بحث ما دلت عليه من الصفة لله تعالى، وإنما يشير إلى ضعفها – إن أشار – بلكمات ، ثم يجلب بخيله ورجله في تأويها " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مَعْرِض حديثه عن تأويلات أهل الكلام: "هؤلاء يقرنون بالأحاديث الصحيحة أحاديث كثيرة موضوعة، ويقولون بتأويل الجميع، كما فعل أبو بكر بن فورك في كتاب (مشكل الحديث)"[1].

المطلب الرابع : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي:

ألف ابن الجوزي هذا الكتاب لشرح ما استُشكِل من حديث الصحيحين، معتمداً فيها على كتاب (الجمع بين الصحيحين) للحميدين والذي رتبه مؤلفه على المسانيد، ممَّا جعل ابن الجوزي يسلك سبيله في هذا الترتيب، فجاء كتاب ابن الجوزي مرتباً على المسانيد، لا على الأبواب الفقهية، وهذا ما جعل الاستفادة منه صعبة وشاقة.

[1] درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٥/ ٢٣٦).

وقد أشار في مقدمة كتابه إلى السبب المباشر الذي حرَّك همته لتأليف هذا الكتاب، وهو أن سائلاً سأله ذلك، قال: "فأنعمت له، وظننت الأمر سهلاً، فإذا نيل سُهَيْلٍ أسهل"؛ لكن هذا الأمر لم يكن ليثني إرادته أو يوهن من عزيمته، يقول: "فلما رأيت طرق شرحه شاسعة، شمرت عن ساق الجَدِّ، مستعيناً بالله عز وجل..."[1].

كما أشار إلى أنه سيُعنى بكشف الإشكال المعنوي، لكون الحاجة إليه أمس، والعناية به أجدر وأحق، خاصةً وأن الحميدي قد ألف كتاباً في شرح غريب مفردات أحاديث الصحيحين فسدَّ هذه الثغرة.

ومما تميز به هذا الكتاب عن الكتب السابقة أنه خاص بالصحيحين، فلم يُدْخِلْ فيه حديثاً ليس فيهما أو في أحدهما.

كما تميز بأنه لم يقتصر على فنٍّ معين، بل تنوعت مسائله وأحاديثه لتشمل فنوناً متعددة، وقد نال الفقه منها بحظ وافر.

وامتاز أيضاً بشرح الألفاظ الغريبة، مع العناية بضبط اللفظة، وذكر تصاريفها واشتقاقاته ، وبيان دلالتها ما لاستشهاد على ذلك من أقوال أئمة اللغة ، وأشعار العرب .

كما امتاز أيضاً باحتوائه على جملة كبيرة من المسائل الفقيهة، مع عرضٍ لأقوال الفقهاء فيها ناسباً كلَّ قول إلى قائله غالباً [2].

---

[1]) كشف المشكل لابن الجوزي (٦/١).

[2]) انظر: مقدمة الكتاب (٢٤ ــ ٢٦).

الفصل الأول : حديث المعازف

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله : وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلاَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ – الأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ ، يَعْنِي الْفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

تخريج الحديث : رواه البخاري (٥/٢١٢٣) رقم الحديث (٥٢٦٨) ورواه أبو داود (٤ /٨١) برقم (٤٠٤١) ، و البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٢٧٢) برقم (٦٣١٧) والطبراني في المعجم الكبير برقم (٣ / ٤٥٤) و ابن حبان في صحيحه (١٥ /١٥٤) برقم (٦٧٥٤).

رجال الإسناد:

١- الاسم : هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي، و يقال الظفري، أبو الوليد الدمشقي ، الخطيب (خطيب المسجد الجامع)

المولد : ١٥٣ هـ

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع .الوفاة : ٢٤٥ هـ بـ دمشق

روى له : خ د ت س ق (البخاري – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، خطيب دمشق و عالمها .

٢- الاسم : صدقة بن خالد القرشي الأموي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، مولى أم البنين

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين

الوفاة : ١٧١ هـ و قيل ١٨٠ هـ أو بعدها

روى له : خ د س ق (البخاري - أبو داود - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة .. رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٣-الاسم : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة السلمي الشامي الدمشقي الداراني (أخو يزيد بن يزيد بن جابر و والد عبد الله)

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين .الوفاة : ١٠٠ و بضع و خمسون هـ

روى له:خ م د ت س ق(البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . ورتبته عند الذهبي : ثقة.

٤-الاسم : عطية بن قيس الكلابي ، و قيل الكلاعي ، أبو يحيى الشامي ، الحمصي و يقال الدمشقي . المولد : ١٧ هـ

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١٢١ هـ

روى له :خت م د ت س ق (البخاري تعليقا- مسلم- أبو داود- الترمذي-النسائي -ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة

رتبته عند الذهبي : لم يذكرها (قال : كانوا يصلحون المصاحف على قراءته)

٥- الاسم : عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي

الطبقة : ١ : مختلف في صحبته . الوفاة : ٧٨ هـ

روى له : خت د ت س ق(البخاري تعليقا - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : مختلف في صحبته ، و ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين

رتبته عند الذهبي : يقال : له صحبة ، من الفقهاء العلماء ، فقيه الشاميين

٦-الاسم : أبو مالك الأشعري ، قيل اسمه عبيد أو عبيد الله أو عمرو أو كعب بن كعب أو كعب بن عاصم أو عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم

الطبقة : ١ : صحابي جليل . الوفاة : ١٨ هـ

روى له : خت د س ق / (البخاري تعليقا - أبو داود - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي جليل . رتبته عند الذهبي : له صحبة .

المبحث الثاني : مشكل الحديث

و لماذا حكم ابن حزم على هذا الحديث بالضعف ؟ ما حكم الحديث رغم وروده في صحيح البخاري ؟ وهل هو موصول أم منقطع ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قال ابن حزم رحمه الله : ومن طريق البخاري قال هشام بن عمار: أنا صدقة بن خالد أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ووالله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف .

وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع، و والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ، لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به ، وإنما قال " وقال هشام بن عمار " وهذا القدح باطل من وجوه . أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال اتفاقا لحصول المعاصرة والسماع فإذا قال " قال هشام " لم يكن فرق بينه وبين قوله " عن هشام " أصلا . الثاني : أن الثقات الأثبات قد رووه عن هشام موصولا ، قال الإسماعيلي في صحيحه : أخبرني الحسن حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومتنه ، والحسن هو ابن سفيان . الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام قال الإسماعيلي في الصحيح : حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بشر حدثنا ابن جابر عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة

[1]) المحلى أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع [جـ٩ /صـ٥٩]

الجرشي في الناس ، فذكر حديثا فيه طول قال : فإذا عبد الرحمن بن غنم ، فقال : يمينا حلفت عليها ، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يمينا أخرى : حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر – وفي حديث هشام الخمير والحرير – وفي حديث دحيم الخز والحرير والخمر والمعازف – فذكر الحديث " ورواه عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني معاوية بن صالح حدثني حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال : " تذاكرنا الطلاق فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم فقال : حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث بلفظه " . الرابع : أن البخاري لو لم يلق هشاما و لم يسمع منه فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ، فلم يذكر الواسطة بينه وبينه : إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام ، تغني شهرته به عن ذكر الواسطة . الخامس : أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من عقله عنه إذا كان صحيحا عنده ، فيقول " وقال فلان " و " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإن كان فيه علة قال ويذكر عن فلان أو ويذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده. السادس : أنه قد ذكره محتجا به مدخلا له في كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا فالحديث صحيح بلا ريب . [1]

قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" [2]

رواه البخاري في " صحيحه " تعليقا فقال:

" باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه . و قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري – و الله ما كذبني – سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ... " فذكره .

[1] تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن قيّم الجوزية [٢ /٢٢٨]

[2])السلسة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ١ / ١٣٩

و قد وصله الطبراني و البيهقي و ابن عساكرو غيرهم من طرق عن هشام بن عمار به .

و له طريق أخرى عن عبد الرحمن بن يزيد ، فقال أبو داود:حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .و رواه ابن عساكر من طريق أخرى عن بشر به .

قلت : و هذا إسناد صحيح و متابعة قوية لهشام بن عمار و صدقة بن خالد ، و لم يقف على ذلك ابن حزم في " المحلى " ، و لا في رسالته في إباحة الملاهي ، فأعل إسناد البخاري بالانقطاع بينه و بين هشام ، و بغير ذلك من العلل الواهية ، التي بينها العلماء من بعده و ردوا عليه تضعيفه للحديث من أجلها ،

مثل المحقق ابن القيم [1] و الحافظ ابن حجر في " الفتح " و غيرهما .

و قد فصلت القول في ذلك في جزء عندي في الرد على رسالة ابن حزم المشار إليها، و ابن حزم رحمه الله مع علمه و فضله و عقله ، فهو ليس طويل الباع في الاطلاع على الأحاديث و طرقها و رواتها . و من الأدلة على ذلك تضعيفه لهذا الحديث . و قوله في الإمام الترمذي صاحب السنن : " مجهول " و ذلك مما حمل العلامة محمد بن عبد الهادي – تلميذ ابن تيمية – على أن يقول في ترجمته في " مختصر طبقات علماء الحديث ": و هو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث و تضعيفه ، و على أحوال الرواة .

قلت : فينبغي أن لا يؤخذ كلامه على الأحاديث إلا بعد التثبيت من صحته و عدم شذوذه ، شأنه في ذلك شأنه في الفقه الذي يتفرد به ، و علم الكلام الذي يخالف السلف فيه ،و الله أعلم

قال ابن حجر رحمه الله :

قوله وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر

[1] في " تهذيب السنن " (٥ / ٢٧٠ – ٢٧٢)

وذهل الزركشي في توضيحه فقال معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار قال فعلى هذا يكون الحديث صحيحا على شرط البخاري وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل وذلك أن القائل حدثنا الحسين بن إدريس هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء وهو من المكثرين وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه أستخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عاليا عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سالما أوردوه فجرى أبو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال وقال هشام بن عمار ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به وأما دعوى بن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها بن الصلاح في علوم الحديث فقال التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها وصورته صورة الانقطاع وليس حكمة حكمة ولا خارجا ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة أن البخاري أورده قائلا قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فزعم بن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام

وجعله جوابا عن الاحتجاج به على تحريم المعازف وأخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع اه ولفظ بن حزم في المحلى و لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد وحكى بن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان ويسمى شيخا من شيوخه يكون من قبيل الإسناد المعنعن وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه مذاكرة وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناولة وقد تعقب شيخنا الحافظ أبو الفضل كلام بن الصلاح بأنه وجد في الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلا قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في نفس الصحيح وإما خارجة والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفا ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرا عن ذلك الشيخ ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب فهذا مما كان أشكل أمره علي والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك حيث يقول أن المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق

الاحتجاج وأما قول بن الصلاح أن الذي يورده بصيغة قال حكمة حكم الإسناد المعنعن والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال وليس البخاري مدلسا فيكون متصلا فهو بحث وافقه عليه بن منده والتزمه فقال أخرج البخاري قال وهو تدليس وتعقبه شيخنا بأن أحدا لم يصف البخاري بالتدليس والذي يظهر لي أن مراد بن منده أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة ويوجد بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه لكن الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المدلس لها حكم العنعنة فقد قال الخطيب وهو المرجوع إليه في الفن أن قال لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه يأتي بها في موضع السماع مثل حجاج بن محمد الأعور فعلى هذا ففارقت العنعنة فلا تعطى حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما ممن عرف من عادته أن يوردها لغرض غير التدليس وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع وصنفت كتاب تعليق التعليق وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولا في مستخرج الإسماعيلي قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين فقال حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى وننبه فيه على موضعين أحدهما أن الطبراني أخرج الحديث في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فعزوه إليه أولى وأيضا فقد أخرجه أبو

نعيم في مستخرجه على البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام وأخرجه بن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام ثانيهما قوله إن أبا داود أخرجه يوهم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فإن لفظه عند أبي داود بالسند المذكور إلى عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر وذكر كلاما قال يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة نعم ساق الإسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الإسناد فقال يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث [1] .اهـ

المبحث الرابع : مجمل القول

مجمل القول مما سبق من أقوال العلماء أن الحديث موصول و أن البخاري لم يدلس بل وليس مدلسا و إنما روى عن شيخه هشام ، و أن للحديث طرق كثيرة صحيحة ، فلا داعي للبحث عن علل واهية لتضعيف الحديث ، و من المعلوم أن الناس إذا اختلفوا في شيء إنما يعودون لأهل الشأن ، فإذا اختلفوا في الطب رجعوا للأطباء ، و إذا ختلفوا في النحو رجعوا للنحاة ، و إذا ختلفوا في الحديث رجعوا لأقوال المحدثين كما فعلنا في هذا الحديث ..

فهذه أقوال أهل الحديث في الحديث ، فخذها بقوة .والله أعلم .

[1] فتح الباري – ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ [١٠ /٥٣]

الفصل الثاني : أحاديث الكسوف

المبحث الأول : الحديث

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ ». ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا ».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد برقم (١٦٨/٦)، ورواه مسلم (٦٢٠/٢) رقم الحديث (٩٠١) وحديث رقم (٢١٣٤)، وأبو داود في سننه (٤٥٧/١) رقم الحديث (١١٧٩)، والنسائي في سننه (١٢٩/٣)، رقم الحديث (١٤٧٠)،وأيضا في (١٥٠/٣) رقم الحديث (١٤٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/٣) رقم الحديث (٤٩٢٦).

٢١٣٥ - وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريجه :أخرجه مسلم (٦٠٢/٢) رقم الحديث (٩٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦/٢).

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِىٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

تخريجه : رواه مسلم (٦٢٧/٢) رقم الحديث (٩٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٧/٢).

٢١٥٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

تخريجه :رواه أبو داود في سننه (٤٥٩/١) رقم الحديث (١١٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٥/٢)، وفي الصغرى (١٢٩/٣) رقم الحديث (١٤٦٨).

تراجم الرجال:

١-الاسم : إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، أبو يعقوب البصري الشهيدي

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٥٧ هـ

روى له : مد ت س ق (أبو داود في المراسيل - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : حجة

٢-الاسم : محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، أبو عثمان و يقال أبو عبد الله ، البصري (و برسان من الأزد)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ٢٠٤ هـ بـ البصرة

روى له: خ م د ت س ق (البخاري - مسلم- أبو داود- الترمذي-النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق قد يخطئ . رتبته عند الذهبي : ثقة صاحب حديث

٣-الاسم : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، أبو الوليد و أبو خالد المكي

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين .الوفاة : ١٥٠ هـ أو بعدها

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

٤-الاسم : عطاء بن أبي رباح : أسلم ، القرشي الفهري أو الجمحي ، مولاهم ، أبو محمد المكي

المولد : بـ الجند (قيل ذلك) . الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

الوفاة : ١١٤ هـ ، على المشهور ، و قيل : بعدها

روى له :خ م د ت س ق(البخاري- مسلم- أبو داود -الترمذي -النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، و قيل : تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه . رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

٥-الاسم : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي ، أبو عاصم المكي

الطبقة : ٢ : من كبار التابعين . الوفاة : ٦٨ هـ

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : مجمع على ثقته . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٦–الاسم : عائشة بنت أبي بكر : الصديق التيمية ، أم المؤمنين ، أم عبد الله (و أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب)

الطبقة : ١ : صحابية .الوفاة : ٥٧ هـ على الصحيح ، و قيل ٥٨ هـ

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابية (قال ابن حجر : أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، و أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة)

رتبته عند الذهبي : صحابية (قال : أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة ، و مناقبها جمة).

درجة الأحاديث : كلها صحيحة .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

وردت أحاديث كثيرة في صفة الكسوف كلها صحيحة ثابتة ، ويقول العلماء أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، بصفة واحدة ، فما سر هذا الاختلاف ؟ وكيف نجمع بين كل تلك الأحاديث المختلفة في الصفات ؟ هل يعقل أن تكون كلها خاطئة ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قال الدكتور عبد الله المسند بتصرف [1]:فقد اختلف الفقهاء في القديم والحديث حيال عدد وقائع الكسوف والخسوف التي حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك عند مناقشة فقه صلاة الكسوف وعدد ركعاتها وتعدد الروايات المنقولة من رواة الحديث رضوان الله عليهم، والمسألة تتطلب تحقيقاً علمياً فلكياً للوقوف على عدد حوادث الكسوف والخسوف في تلك الفترة الغابرة، حيث قمت باستعراض النصوص المنقولة حول صفة صلاة الكسوف هذا من جهة، و بحساب حوادث الكسوف والخسوف في العهد المدني من هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة سنة٦٢٢ م إلى وفاته ﷺ سنة ٦٣٢م وتحليل إمكانية الرؤية مكانياً وزمانياً من جهة أخرى ومن ثم الترجيح بين الرأيين.

ما عدد الكسوفات في العهد المدني؟

ذهب جملة من علماء السلف رحمهم الله تعالى ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا الشيخ العلامة محمد بن عثيمين إلى أن صلاة الكسوف وقعت مرة واحدة فقط في عهد النبي ﷺ و لم تتكرر.!

قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن مسألة عدد ركعات صلاة الكسوف (و الصواب أنه لم يصلّ إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم). وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :(إن النبي صلى الله عليه وسلم بقي في المدينة عشر سنوات لم تكسف في عهده الشمس ولا القمر إلا مرة واحدة) أ.هـ[2]

ومن جهة أخرى سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله حول تعدد الروايات في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف؟ فأجاب :غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص

[1] موقع الدكتور عبدالله المسند بالشبكة العنكبوتية .

[2]) أسباب خسف كسف القمر (خطبة للشيخ محمد ابن عثيمين)

وعبد الرحمن بن سمرة .وروى مسلم وغيره أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث ابن عباس وعائشة وجابر وروى مسلم [1]عن ابن عباس أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان، وروى علي مثل ذلك، وروى أبو داود أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجدات مع أن أسانيدها صحيحة ثابتة معتمدة في كثير من الأبواب والأحكام أ.هـ.

واستطرد فضيلته قائلاً :وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين حيث انفرد بها مسلم عن البخاري، وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ... لكن نقول :إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم ... والأقرب أن يُحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف، فإن المعتاد وقوعهما في كل سنة مرة أو مراراً و من المستبعد أن لا يقع الكسوف و الخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة ... وعلى هذا فيجوز للإمام أن يصلي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول ...أ.هـ. [2]

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المحلى : حقيقة أن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جداً وكثير منها صحيح الإسناد وللعلماء فيها مسلكان:

المسلك الأول :الجمع بينهما بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي ﷺ وهو الذي ذهب إليه إسحاق ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد (١٦٧/١))وابن حزم في المحلى.

المسلك الثاني :الترجيح قال ابن حجر [3]نقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري : أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض

---

[1] (صحيح مسلم/٤٣/٣)

[2]) أحكام صلاة الكسوف لابن جبرين (محاضرة)

[3]) الفتح(ج٢ص٣٦٢)

الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح أ.هـــ. [1]

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر :ولقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا رؤيتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مراراً فلم أوفق إلى ذلك ... فإذا عرف بالحساب عدد كسوفات في هذه المدة أمكن التحقيق من صحة أحد المسلكين :إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة ..أ.هـــ.

يقول الدكتور عبد الله المسند : وهذا الاختلاف بين الفقهاء حول عدد وقائع الكسوف والخسوف التي حدثت في زمن النبي محمد ﷺ هل هي واحدة أم متعددة؟ وكذا دعوة الشيخ أحمد شاكر السالفة دفعتني إلى أن استعين بالله تعالى وابحث في تلك الفترة الزمنية والتي تمثل العهد المدني والممتدة عبر عشر سنوات هجرية تقريباً بدأً من يوم هجرته ﷺ يوم الاثنين ٨ ربيع أول سنة ١هـــ الموافق ٢٠ سبتمبر ٦٢٢م حتى وفاته ﷺ يوم الاثنين ١٣ ربيع أول سنة ١١هـــ الموافق ٨ يونيو ٦٣٢م، وذلك لأجيب على سؤال طالما تردد في أوساط الفقهاء .

وعن مدى إمكانية البحث قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة فليس ذلك غريباً أو مستحيلاً قال شيخ الإسلام رحمه الله(ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحسبان، كما قال تعالى:﴿ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ الأنعام (٩٦)

وقال ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ الرحمن (٥) أ.هـــ [2].

[1]) المحلى تعليق أحمد شاكر (١٠٣/٥)

[2]) الفتاوي الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـــ)المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطاالناشر : دار الكتب العلميةالطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٧م (٦٤/١)

وحيث إن الفترة الزمنية المطلوب الكشف عنها قديمة جداً فقد تم الاعتماد على أكثر من برنامج فلكي متطور ومقارنة النتائج للوصول لأعلى دقة مستهدفة وجاءت النتائج على النحو التالي جدول رقم (١)

جدول رقم 1: عدد حوادث الكسوف والخسوف في العهد المدني الممتد من 622-632م.

م	السنة	الحدث	نوعه	وقته		ملاحظات
				بدايته	نهايته	
1	22 يناير 623	خسوف	جزئي	12.42 نهاراً	3.08 نهاراً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
2	17 يوليو 623	خسوف	جزئي	5.23 نهاراً	7.48 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
3	21 يونيو 624	كسوف	جزئي	7.41 ليلاً	9.29 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
4	30 نوفمبر 624	خسوف	جزئي	10.14 ليلاً	12.16 ليلاً	ربما يشاهد
5	27 مايو 625	خسوف	كلي	6.07 عصراً	9.35 ليلاً	ربما يشاهد
6	10 يونيو 625	كسوف	جزئي	9.25 ليلاً	10.32 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
7	20 نوفمبر 625	خسوف	كلي	2.01 ليلاً	5.42 فجراً	ربما يشاهد
8	17 مايو 626	خسوف	جزئي	4.34 ليلاً	7.55 نهاراً	ربما يشاهد
9	9 نوفمبر 626	خسوف	جزئي	2.10 نهاراً	5.07 نهاراً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
10	21 ابريل 627	كسوف	جزئي	11.26 نهاراً	1.32 نهاراً	ربما يشاهد
11	15 أكتوبر 627	كسوف	جزئي	3.41 ليلاً	5.42 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
12	25 مارس 628	خسوف	جزئي	6.40 مساءً	8.47 ليلاً	ربما يشاهد
13	10 ابريل 628	كسوف	جزئي	3.13 ليلاً	4.44 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
14	19 سبتمبر 628	خسوف	جزئي	8.57 نهاراً	11.20 نهاراً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
15	3 أكتوبر 628	كسوف	جزئي	6.29 نهاراً	7.52 نهاراً	تصعب مشاهدته
16	15 مارس 629	خسوف	كلي	2.22 ليلاً	6.01 فجراً	ربما يشاهد
17	8 سبتمبر 629	خسوف	كلي	2.19 نهاراً	6.11 نهاراً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
18	4 مارس 630	خسوف	جزئي	5.18 نهاراً	8.02 ليلاً	ربما يشاهد
19	14أغسطس 630	كسوف	جزئي	1.25 ليلاً	2.38 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
20	28 أغسطس630	خسوف	جزئي	3.16 نهاراً	6.08 نهاراً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
21	7 فبراير 631	كسوف	جزئي	3.38 ليلاً	4.14 ليلاً	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
22	13 يناير 632	خسوف	جزئي	9.27 نهاراً	12.14 نهاراً	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
23	27 يناير 632	كسوف	جزئي	8.27 نهاراً	11.38 نهاراً	شوهد وأقيمت صلاة الكسوف

إن تحليل معطيات الجدول السابق يسمح باستنتاج الملاحظات الآتية:

١- أن عدد الكسوفات التي وقعت في العهد المدني(٩) كسوفات، بينما بلغ عدد الخسوفات (١٤) خسوفاً ومجموع الحوادث (٢٣) حادثاً.

٢- أن جميع الكسوفات التسعة جزئية وليست كلية، بينما الخسوفات منها الكلي ومنها الجزئي.

٣- نتائج الحساب الفلكي كدليل علمي تتفق مع نتائج النقل كدليل شرعي وذلك في شأن الكسوف الأخير الذي وقع يوم وفاة إبراهيم رضي الله عنه(٢٧/ ١/٦٣٢م) وهذا مؤشر صريح ومطمئن لدقة وصحة الحسابات الفلكية المتعلقة بحوادث الكسوف

والخسوف، ومؤشر أيضاً إلى سلامة مذهب علماء الهيئة في شأن نظام جريان الأجرام الثلاث (الأرض، القمر، الشمس)

٤- الكسوفات التسعة الواقعة في العهد المدني لا يعني بالضرورة أنه قد تمت مشاهدتها كلها في المدينة المنورة بل بعضها وقع بعد غروب الشمس على المدينة أو قبل شروقها وبالتالي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم الحدث، وهذه الملاحظة تنسحب أيضاً على حوادث الخسوفات فليس كل خسوف ورد في الجدول ممكن مشاهدته في المدينة، ولأهمية هذه النقطة سوف نحلل فقط الحوادث الواردة في الجدول السابق والتي ربما تشاهد في أفق

جدول رقم (2)

كسوف الشمس الأخير 29 شوال 10هـ الموافق 27 يناير 632م.

م	الحدث	الوقت
1	شروق الشمس	7.07
2	شروق القمر	7.04
3	بداية الكسوف	8.27
4	وسط الكسوف	10.03
5	نهاية الكسوف	11.38
6	نوع الكسوف	جزئي

في سنة ٦٣٢م.. في ٢٧يناير الموافق ٢٩شوال من السنة العاشرة بعد الهجرة وفي يوم وفاة إبراهيم ابن نبينا محمد ﷺ وقع كسوف للشمس شاهده النبي والصحابة رضوان الله عليهم وما لبثوا أن فزعوا لصلاة الكسوف حتى انجلى الكسوف، ودونكم تفصيل ما حدث بالنسبة للشمس والقمر في ذلك اليوم المشهود. (انظر جدول رقم ٢ وكان شروق القمر في المدينة المنورة ذلك اليوم حوالي الساعة السابعة وأربع دقائق يلي ذلك شروق الشمس وذلك عند الساعة السابعة وسبع دقائق وبعد مضي إحدى

وثمانين دقيقة من شروق الشمس بدأ الكسوف من الجهة الجنوبية العلوية (الغربية) من الشمس حتى حجب جرم القمر ما نسبته ٧٥% تقريباً من قرص الشمس وذلك في تمام الساعة العاشرة وثلاث دقائق، فأصبحت الشمس على هيئة هلال ، وانتقلت المدينة في دقائق معدودة من وضح النهار إلى ما يشبه الفجر الأمر الذي بعث في نفوس الصحابة رضي الله عنهم الذعر والوجل والخوف، وانخفضت درجة الحرارة فازداد الجو برودة سيما وأن الحدث وقع في أبرد الشهور (يناير) واستمر الكسوف حتى الساعة ١١.٣٩أي قبل أذان الظهر بساعة، واستغرقت فترة الكسوف ثلاث ساعات واثنتي عشرة دقيقة، هذا ما جادت به المعطيات الحسابية الفلكية لذلك الحدث والله اعلم .

وأخيراً وبعد استعراض مفصل لحوادث الكسوف والخسوف الواقعة في العهد المدني نجد أن الحوادث على ثلاثة أنواع أولاً :حوادث وقعت في العهد المدني و لم تُشاهد في المدينة بل في بقاع أخرى من البسيطة .ثانياً :حوادث وقعت في العهد المدني واحتمال مشاهدتها في المدينة احتمال ضعيف بسبب عوامل ومتغيرات طبيعية بسطها في محلها .ثالثاً :خسوفان وكسوف واحد مرجحه أن تكون قد شوهدت مع الخسوف الأخير وبالتالي يكون عددها أربع حوادث وهذا يتفق مع عدد صور صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث الصحيحة(ركوعان، وثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات)والله أعلم.

وقال ابن حزم : [1]وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة أربع ركعات ، وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات قال أبو محمد: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمن عمل به من صاحبٍ أو تابع ... لا يحل الاقتصار على بعض هذه

[1] المحلى (٥/ ٩٥-١٠١)

الآثار دون بعض ؛ لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهي عن شيء من السنن " .
باختصار وتصرف .

ثم قال ابن حزم رحمه الله : " فإن قيل: كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم ؟ قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل ، حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبدة بن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة : (أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم أربع ركعـــــــــات وأربع سجدات)[1] فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة ، وما رووا قط عن أحد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية ، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته ؟ " .

المبحث الرابع : مجمل القول

مما سلف أعتقد أن صلاة الكسوف أديت أربع مرات وعلى أربع صور في العهد المدني وذلك لتكرر الحوادث، وهذا المسلك ينسجم مع حقيقة دورة الكسوف والخسوف الطبيعية، وأيضاً الجمع بين الروايات أسلم من رد الأحاديث الصحيح وتخطئة بعض الرواة سيما أن في المسألة سعة لحمل الروايات على تعدد الوقائع، لذا يجوز للإمام أن يصلي صلاة الكسوف ركوعين في كل ركعة ركوعان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

[1] الحديث صححه الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي" [٤ /١٢١]

الفصل الثالث : الحديث الثالث :

المبحث الأول : حديث اخذ الميثاق

روى الإمام أحمد في مسنده قال : حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى بن حازم عن كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعنى عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا قال { ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (١ / ٢٧٢) والنسائي في السنن الكبرى (١٠/١٠٢)، وابن جرير في " التفسير " (١٥٣٣٨) و الحاكم (٢ / ٥٤٤).

تراجم الرجال:

١-الاسم : عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلى ، أبو وهب البصرى ، (سكن بغداد)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ٢٠٨ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : حافظ ثقة

٢- بكر بن حبيب السّهمي

و هو والد عبد اللّه المحدّث. كان عالما بالعربية فى طبقة أبى عمرو بن العلاء و عيسى بن عمر، و هو أكبر من الخليل بن أحمد، و لم يكن له شهرته.

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين

٣-الاسم : الحسين بن محمد بن بهرام التميمى ، أبو أحمد ، و يقال أبو على ، المؤدب المروذى (سكن بغداد)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ٢١٣ أو ٢١٤ أو ٢١٥ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري- مسلم- أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : كان يحفظ

٤-الاسم : جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ثم العتكي ،و قيل الجهضمي، أبو النضر البصري (والد وهب ، و ابن أخي جرير بن زيد)

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين. الوفاة : ١٧٠ هـ

روى له : خ م د ت س ق(البخاري- مسلم -أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، و له أوهام إذا حدث من حفظه

رتبته عند الذهبي : ثقة ، لما اختلط حجبه ولده

٥-الاسم : كلثوم بن جبر ، أبو محمد و يقال أبو جبر ، البصري (والد ربيعة بن كلثوم)

الطبقة : ٤ : طبقة تلى الوسطى من التابعين . الوفاة : ١٣٠ هـ

روى له : بخ م قد س (البخاري في الأدب المفرد - مسلم - أبو داود في القدر - النسائي)

رتبته عند ابن حجر : صدوق يخطئ

رتبته عند الذهبي : وثقوه ، و قال النسائي : ليس بقوي .

٦-الاسم : سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي ، أبو محمد ، و يقال أبو عبد الله (و والبة هو ابن الحارث بن ثعلبة)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ٩٥ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري -مسلم -أبو داود -الترمذي -النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

٧- الاسم : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس المدني (ابن عم رسول الله ﷺ)

المولد : بـ الشعب . الطبقة : ١ : صحابي

الوفاة : ٦٨ هـ بـ الطائف

روى له :خ م د ت س ق(البخاري - مسلم- أبو داود - الترمذي - النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي .رتبته عند الذهبي : صحابي (قال : ترجمان القرآن)

درجة الحديث :

الحديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر من رجال مسلم وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

ما المقصود بالميثاق الوارد في الحديث ، وهل حصل ذلك حقا ؟ ولماذا لا نذكره ؟ ، أهي الفطرة التي فطرنا عليها ؟ أم ماذا ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

خلاف العلماء في حقيقة الميثاق :

ذهب جماعة من العلماء إلى أن الميثاق الذي أخذه الله تعالى على بني آدم هو ميثاق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو المشار إليه في قوله تعالى: فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ [1]، وهو المشار إليه في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) فالفطرة: هي الإقرار بالرب جل وعلا، وهو المشار إليه فيما رواه الإمام مسلم في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: خلقت عبادي حنفاء -أي: على التوحيد- فاجتالتهم الشياطين) أي: صرفتهم ، وهذا أمر لا ينكره أحد، بل هو مما ركز في الفطر، ولذلك كان المشركون إذا سئلوا: من الخالق؟ من الرازق؟ من المالك؟ من المدبر؟ كانوا يجيبون: الله، وهذا إقرار منهم بمقتضى الميثاق الذي واثقهم الله وفطرهم عليه، وهذا الذي ذهب إليه جماعة من العلماء: منهم شيخ الإسلام رحمه الله، ومنهم ابن القيم ، وأن الميثاق ليس ما جاء في بعض الأحاديث: من أنه أخرجهم من ظهر أبيهم في عالم الذر وأخذ عليهم الميثاق، قالوا: ومما يدل على ذلك: أولاً: أن الأحاديث التي وردت فيها ضعيفة، وأن هذا الميثاق لا يذكره أحد ، والله سبحانه وتعالى قال في الآية ما يدل على أن هذا الميثاق حاضر في أذهانهم لا يغيب عنهم، فقال

[1] [الروم:٣٠]

سبحانه وتعالى: أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ " [1]يعني: لئلا تقولوا "إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ " ، ومعنى الآية: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ "[2] يعني: هذا الأخذ من ظهور بني آدم علته وسببه: أن لا يقول الناس يوم القيامة: "إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ " ، وهل يذكر الناس هذا الميثاق؟ الجواب: لا. فإذا كانوا لا يذكرونه في الدنيا فالغفلة عنه وعدم ذكره في الآخرة من باب أولى، وهذا مما يؤيد أن الميثاق الذي أخذه الله عز وجل هو ميثاق الفطرة، وليس الميثاق الذي جاء في حديث ابن عباس لضعف الحديث .

وقالوا : ولأن الآية ليس فيها ما يدل على ذلك، فإن الله عز وجل قال: "وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ " و لم يقل: (من آدم) فالأخذ من بني آدم وليس من آدم ،و لم يقل: من ظهره، بل قال:(من ظهورهم) و لم يقل: ذريته، بل قال:(ذريتهم) كل هذا يدل على أن الأخذ ليس ما جاء في حديث ابن عباس ، وأن الأخذ هنا هو أخذ الميثاق عليهم حيث فطرهم جل وعلا منذ أوائل خلقهم، وهو خروجهم من آبائهم نطفاً إلى أرحام أمهاتهم فمن تلك اللحظة أخذ الله جل وعلا الميثاق عليهم بالفطرة التي قارنت خلقهم. ولذلك قال النبي ﷺ : (كل مولود يولد على الفطرة) والفطرة التي ولد عليها هي الإقرار بالتوحيد للرب جل وعلا لو خلي من الموانع والشواغل والصوارف. فإذا كان كذلك فما الجواب على قوله: وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ ؟ يقول: (أشهدهم على أنفسهم) الشهادة على أنفسهم في القرآن يراد بها الإقرار، ولا يلزم في هذا النطق، بل الشهادة تكون حالاً ومقالاً. فالشهادة على النفس معناها الإقرار أي: جعلهم مقرين بهذا الميثاق: وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أي: قررهم

[1] [الأعراف:١٧٢]
[2] [الأعراف:١٧٢]

عليه، والشهادة لا يلزم منها التكلم، بل قد تكون الشهادة بالحال لا بالمقال، ومن ذلك قوله تعالى:" مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ"[1] وهم شاهدون على أنفسهم بالكفر حالاً لا مقالاً، فإنهم لم يقروا بأنهم كفار، إنما شهادتهم شهادة حالية لا شهادة مقالية. وكذلك قوله: "قَالُوا بَلَى" القول قد يكون باللفظ، وقد يكون بالحال، وقد أطال شيخ الإسلام رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل لتقرير هذا المعنى، وكذلك نقله ابن القيم في أحكام أهل الذمة، والمراد أن الآية ليس فيها دليل على ما ذكر في الميثاق السابق الذي جاء في حديث ابن عباس . أما إخراج الذرية فقد جاءت فيه أحاديث كثيرة، لكن ليس منها صحيح يثبت أن الله كلمهم وخاطبهم، إنما فيها أن الله أخرجهم وميزهم إلى فريقين: إلى أهل السعادة وإلى أهل الشقاء، وهذا ليس فيه ذكر للميثاق، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي ثابتة صحيحة، لكن الذي لم يصح هو تكليم الله لهم في ذلك الوقت وإخراجهم وأخذه الميثاق عليهم[2] .

والقول الثاني هو قول جماعة من أهل العلم والمحدثين ..

فقد قال أبو محمد ابن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف الحديث " : ونحن نقول إن ذلك ليس كما توهموا بل المعنيان متفقان بحمد الله ومنه صحيحان لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث واختصار تدل عليه السنة ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم عليه السلام على ما جاء في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة أن في تلك الذرية الأبناء وأبناء الأبناء وأبناءهم إلى يوم القيامة فإذا أخذ من جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم فقد أخذ من بني آدم جميعا من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه "وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ

[1] [التوبة:١٧]

[2] شرح العقيدة الطحاوية للشيخ خالد بن عبدالله المصلح

صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ "[1] فجعل قوله للملائكة اسجدوا لآدم بعد خلقناكم وصورناكم وإنما أراد بقوله تعالى خلقناكم وصورناكم خلقنا آدم وصورناه ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وجاز ذلك لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه وهيأنا كيف شاء فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا منه [2].

قال ولي الدين في كتابه مشكاة المصابيح ..

قوله : (أخذ الله الميثاق) يعني العهد أ ي أراد أخذه بدليل قوله : "فأخرج" ، (بنعمان) كسلمان موضع بقرب عرفة بين مكة والطائف ، قال الراوي (يعني عرفة) أي بقرب عرفة وبجوارها. (ذرأها) أي خلقها إلى يوم القيامة (فنثرهم) أي بثهم وفرقهم ونشرهم (بين يديه) أي قدام آدم (كالذر)أي مشبهين بالنمل في صغر الصورة.(ثم كلمهم قبلاً) بضمتين وهو حال، أي كلمهم عيانا ومقابلة لا من وراء حجاب ولا أن يأمر أحداً من ملائكته (قال) استئناف بيان ، وقيل بدل "من كلمهم". (ألست بربكم قالوا بلى) أنت ربنا ، والصحيح أن جوابهم بقول "بلى" كان بالنطق وهم أحياء ، عقلاء. (شهدنا) هذا من تتمة المقول ، أي شهدنا على أنفسنا بذلك وأقررنا بوحدانيتك. (أن تقولوا) أي فعلنا ذلك كراهة أن تقولوا أي احتجاجا أو لئلا تقولوا (يوم القيامة) ظرف "أن تقولوا" (إنا كنا عن هذا) أي الميثاق أو الإقرار بالربوبية (غافلين) أي جاهلين لا نعرفه ولا نبهنا عليه. (إنما أشرك آباؤنا من قبل) أي من قبل ظهورنا ووجودنا أو من قبل إشراكنا (وكنا ذرية من بعدهم) أي فاقتدينا بهم، فاللوم عليهم لا علينا (أفتهلكنا) أي أتعلم ذلك فتعذبنا (بما فعل المبطلون) من آبائنا بتأسيس الشرك ، والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع إشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في النفوس .[3]

وأما عن درجة الحديث فإنه يصح موقوفاً ، وهو في حكم المرفوع .

---

[1] الأعراف اية ١٠

[2] المؤلف : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣ – ١٩٧٢ تحقيق : محمد زهري النجار (ج١/ صـــ٨٧)

[3] الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري مشكاة المصابيح (ج١ / ٥١٣)

يقول الشيخ الألباني عن الحديث أنه في حكم الرفع لسببين

الأول : أنه في تفسير القرآن ، و ما كان كذلك فهو في حكم المرفوع ، و لذلك اشترط الحاكم في كتابه " المستدرك " أن يخرج فيه التفاسير عن الصحابة كما ذكر ذلك فيه.

الآخر : أن له شواهد مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جمع من الصحابة ، و هم عمر بن الخطاب و عبد الله بن عمرو و أبو هريرة و أبو أمامة و هشام بن حكيم أو عبد الرحمن بن قتادة السلمي على خلاف عنهما – و معاوية بن أبي سفيان و أبو الدرداء و أبو موسى ، و هي إن كان غالبها لا تخلوا أسانيدها من مقال ، فإن بعضها يقوي بعضا ، بل قال الشيخ صالح المقبلي في " الأبحاث المسددة " : " و لايبعد دعوى التواتر المعنوي في الأحاديث و الروايات في ذلك " ، و لاسيما وقد تلقاها أو تلقى ما اتفقت عليه من إخراج الذرية من ظهر آدم و إشهادهم على أنفسهم ، السلف الصالح من الصحابة و التابعين دون اختلاف بينهم ، منهم عبد الله ابن عمرو و عبد الله بن مسعود ، و ناس من الصحابة ، و أبي بن كعب و سلمان الفارسي و محمد بن كعب و الضحاك بن مزاحم و الحسن البصري و قتادة و فاطمة بنت الحسين و أبو جعفر الباقر و غيرهم ، و قد أخرج هذه الآثار الموقوفة و تلك الأحاديث المرفوعة الحافظ السيوطي في " الدر المنثور " (٣ / ١٤١ – ١٤٥) ،

و أخرج بعضها الشوكاني في " فتح القدير " و من قبله الحافظ ابن كثير في " تفسيره ، و صحيح لغيره في " تخريج شرح الطحاوية " و حديث أبي هريرة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ، و في الباب عن أبي الدرداء مرفوعا ، و عن أنس ، و هو متفق عليه ، فهو أصحها و فيه : " إن الله تعالى يقول للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء أكنت مفتديا ؟ فيقول : نعم .

فيقول الله : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئا فأبيت إلا أن تشرك بي " وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ذلك

الميثاق ، "[1] هذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه ، و ميز بين أهل الجنة و أهل النار ، و أما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، و في حديث عبد الله ابن عمرو ، و قد بينا وهما موقوفان لا مرفوعان " .

وثمة قول ثالث وهو أجود الأقوال و أقربها ..

فقد ذكر العلامة ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح قوله : " قال بعض المحققين : إن بني آدم من ظهره ، فكل ما أخرج من ظهورهم فيما لا يزال إلى يوم القيامة هم الذين أخرجهم الله تعالى في الأزل من صلب آدم ، و أخذ منهم الميثاق الأزلي ليعرف منه أن النسل المخرج فيما لا يزال من أصلاب بنيه هو المخرج في الأزل من صلبه ، و أخذ منهم الميثاق الأول ، و هو المقالي الأزلي ، كما أخذ منهم فيما لا يزال بالتدريج حين أخرجوا الميثاق الثاني ، و هو الحالي الإنزالي و الحاصل أن الله تعالى لما كان له ميثاقان مع بني آدم أحدهما تهتدي إليه العقول من نصب الأدلة الحاملة على الاعتراف الحالي ، و ثانيهما المقالي الذي لا يهتدي إليه العقل ، بل يتوقف على توقيف واقف على أحوال العباد من الأزل إلى الأبد ، كالأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، أراد عليه الصلاة و السلام أن يعلم الأمة و يخبرهم أن وراء الميثاق الذي يهتدون إليه بعقولهم ميثاقا آخر أزليا فقال (ما) قال من مسح ظهر آدم في الأزل و إخراج ذريته و أخذه الميثاق عليهم و بهذا يزول كثير من الإشكالات ، فتأمل فيها حق التأمل " .

المبحث الرابع : مجمل القول

و جملة القول أن الحديث صحيح ، بل هو متواتر المعنى كما سبق ، و أنه لا تعارض بينه و بين آية أخذ الميثاق ، فالواجب ضمه إليها ، و أخذ الحقيقة من مجموعها و قد تجلت لك إن شاء الله مما نقلته لك من كلام العلماء ،و بذلك ننجوا من مشكلتين بل مفسدتين كبيرتين : الأولى : رد الحديث بزعم معارضته للآية .

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة (ج٣ / ١٢٧)

و الأخرى : تأويلها تأويلا يبطل معناها ، أشبه ما يكون بتأويل المبتدعة و المعتزلة . كيف لا و هم أنفسهم الذين أنكروا حقيقة الأخذ و الإشهاد و القول المذكور فيها بدعوى أنها خرجت مخرج التمثيل .

أخيراً و إن كنا لا نتذكر جميعا ذلك الميثاق الرباني و قد بين العلماء سبب ذلك – فإن الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، و التي تشهد فعلا بأن الله هو الرب وحده لا شريك له ، إنما هي أثر ذلك الميثاق ، و كأن الحسن البصري رحمه الله أشار إلى ذلك حين روى عن الأسود بن سريع مرفوعا : " ألا إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ..." الحديث ، قال الحسن عقبه : " و لقد قال الله ذلك في كتابه : *(و إذ أخذ ربك...)* الآية " . أخرجه ابن جرير ، و يؤيده أن الحسن من القائلين بأخذ الميثاق الوارد في الأحاديث ، و عليه فلا يصح أن يقال : إن الحسن البصري مع الخلف القائلين بأن المراد بالإشهاد المذكور في الآية إنما هو فطرهم على التوحيد .

و الله أعلم .

الفصل الرابع : حديث سجود الشمس

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلاَ يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلاَ يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ}.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (١١٧٠/٣) رقم الحديث (٣١٩٩)، وأيضا في (١٧٠٦/٤) رقم الحديث (٤٥٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٩/١٠)، ورواه أحمد (١٥٢/٥-١٥٨-١٧٧)،

تراجم الرجال:

١-الاسم : محمد بن يوسف البخاري ، أبو أحمد البيكندي ، و يقال الباكندي

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع

روى له : خ (البخاري)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٢-الاسم : سفيان بن عيينة بن أبي عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي مولى محمد بن مزاحم (أخو الضحاك بن مزاحم)

المولد : ١٠٧ هـ . الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين

الوفاة : ١٩٨ هـ بـ مكة

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة و كان ربما دلس لكن عن الثقات ، رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة ثبت حافظ إمام

٣-الاسم : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش

المولد : ٦١ هـ . الطبقة : ٥: من صغار التابعين ،الوفاة : ١٤٧ أو ١٤٨ هـ

روى له : (البخاري - مسلم- أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، أحد الأعلام

٤-الاسم : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء الكوفي (من تيم الرباب)

المولد : ١٥٢ هـ . الطبقة : ٥ : من صغار التابعين ،الوفاة : ١٩٢ هـ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود- الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر:ثقة إلا أنه يرسل و يدلس . رتبته عند الذهبي :كان رأسا في العلم

٥-الاسم : يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، تيم الرباب ، الكوفي

الطبقة : ٢ : من كبار التابعين . الوفاة : في خلافة عبد الملك

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي– ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : ثقة

٦–الاسم : أبو ذر الغفاري ، اسمه جندب بن جنادة (على الأصح)

الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : ٣٢ هـــ بـــ الربذة

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي

رتبته عند الذهبي : صحابي(: قال النبي ﷺ:"ما أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر ")

درجة الحديث : الحديث صحيح رواته ثقات ، ورواه البخاري .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

ما المقصود بسجود الشمس ؟ لأننا نراه على الدوام ، ولا نراه يقف أبدا ، فكيف يذهب ويسجد و نحن نراه ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

لمعرفة المراد من هذا الحديث والإشكال الوارد فيه لابد لنا أن نعلم أولاً معنى السجود الوارد في الحديث ولفظ الغروب والتعقيب عليه بلفظ الذهاب وحرف "حتى" الدال على الغاية والحد والقول في عرش الرحمن سبحانه وتعالى .

أول هذه المسائل معنى لفظ السجود الوارد في الحديث ، و قد يتوهم البعض من معنى السجود توافر الأعضاء والأطراف التي في بني آدم لتحقيق السجود بالنسبة للشمس ولا يلزم هذا كما هو معلوم. وبهذا يكون قد التبس عليه المعنى الاصطلاحي الذي يستعمله الفقهاء في شرحهم لكيفية السجود في الصلاة بالمعنى اللغوي الذي هو أوسع دلالة وأكثر معنى مما دل عليه الاصطلاح.

ومن معاني السجود في اللغة الخضوع كما ذكره ابن منظور وغيره. وعليه يُحمل ما في هذا الحديث وهو المقصود في قوله تعالى في آية الحج:" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ "[1]

قال ابن كثير رحمه الله :" يخبر تعالى أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له فإنه يسجد لعظمته كل شيء طوعا وكرها وسجود كل شيء مما يختص به" ا.هـ[2].

وعليه فسجود الشمس مما يختص بها ولا يلزم أن يكون سجودها كسجود الآدميين كما أن سجودها متحقق بخضوعها لخالقها وانقيادها لأمره وهذا هو السجود العام لكل شيء خلقه الله كما في آية الحج السابقة إذ كل شيء من خلق الله تعالى يسجد له ويسبح بحمده ، قال تعالى في آية النحل:" وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ [3] " والشمس داخلة في دواب السماء لأن معنى الدبيب السير والحركة والشمس متحركة تجري لمستقر لها كما هو معلوم بنص القرآن وكما هو ثابت بالعقل من خلال علوم الفلك المعاصرة إذ أنها تدور حول نفسها ويسمون ذلك التفافا وهو دوران الشيء حول نفسه وذلك في خلال سبعة وعشرين يوما أرضيا وتدور(مع المجموعة الشمسية) حول مركز المجرة اللبنية بسرعة تقترب من ٢٢٠ كيلومترا في الثانية. وكل في فلك يسبحون.

ولكن لو قال قائل:"هل تنتفي صفة السجود عن الشمس إذا كانت لا تسجد إلا تحت العرش فلا تكون خاضعة إلا عند سجودها تحت العرش وفي غير ذلك من الأحايين لا تكون؟ فالجواب أن الشمس كما قدمنا لها سجدتان: سجود عام مستديم وهو سجودها المذكور في آية النحل والحج مع سائر المخلوقات وسجود خاص يتحقق عند محاذاتها لباطن العرش فتكون ساجدة تحته وهو المذكور في الحديث وفي كلا الحالتين لا

---

[1] الحج آية ١٨

[2] تفسير القرآن العظيم المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ] المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع (جـ٥/ صـ٤٠٣)

[3] النحل اية (٤٩)

يلزم من سجودها أن يشابه سجود الآدميين لمجرد الاشتراك في لفظ الفعل الدال عليه. ومن أمثلة ذلك من واقعنا أن مشي الحيوان ليس كمشي الآدمي وسباحة السمك والحوت ليست كسباحة الإنسان وهكذا مع أنهم يشتركون في مسمى الفعل وهما . هذه مسألة. أما المسألة الثانية فكما أنه يلزم من سجودنا التوقف عن الحركة لبرهة من الزمن وهو الاطمئنان الذي هو ركن في الصلاة فإنه لا يلزم بالمقابل أن يتوقف جريان الشمس لتحقيق صفة السجود. لأننا رأينا دلالة عموم لفظ السجود من آيتي الحج والنحل ومن شواهد لغة العرب على أن السجود هو مطلق الخضوع للخالق سبحانه. ومن المعلوم أن السجود عبادة والله قد تعبد مختلف مخلوقاته بما يناسب هيئاتها وصفاتها وطبائعها فكان الانحناء والنزول للآدميين وكان غير ذلك من كيفيات السجود لسائر الكائنات والمخلوقات مع اشتراكهما في عموم معنى السجود الذي هو الخضوع لله تعالى طوعا أو كرها.

ومثال ذلك طواف الرجل حول الكعبة إذ لايلزمه أن يقف عند الحد الممتد من الحجر الأسود ليتحقق حساب طواف كامل إذ أنه حتى لو طاف وواصل مسيره وتجاوز الحد دون الوقوف لاستلامه ، بل أشار بيده فإنه يتحقق له شوط كامل ويكون قد قضى جزءا من شعيرة الطواف دون أن يقف عند الحد الذي ذكرنا ، وكذلك الشمس تجري في الفلك ونراها تشرق وتغرب دائبة ومع ذلك لها سمت أو منتهى يقابلها على وجه الأرض تسجد عنده لله تعالى ويكون ذلك السمت أو الحد مقابلاً في تلك اللحظة لمركز باطن العرش كما أشار إلى ذلك ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية. ومع أن الشمس و المخلوقات بأجمعها تحت العرش في كل وقت إلا أنه لا يلزم أن تكون المخلوقات بأجمعها مقابلة لمركز باطن العرش لأن العرش كالقبة على السماوات والمخلوقات ، والشمس في سجودها المخصوص إنما تحاذي مركز باطن العرش فتكون تحته بهذا الاعتبار كما ذكره ابن كثير في البداية بشأن المحاذاة التحتية للعرش ، وكما قرره ابن تيمية رحمه الله في فتاواه وسائر أئمة أهل السنة من حيث أن العرش كالقبة وهو معلوم من حديث الأعرابي الذي أقبل يستشفع بالرسول ﷺ وقصته مشهورة

ثابتة.

وقد يسأل سائل فيقول:"إذاً كيف يكون الله بكل شيء محيط؟" والجواب أن الله عز وجل غير العرش. فالله جل جلاله مستوٍ عليه استواء يليق بجلاله وعظمته إذ أن الله هو المحيط بكل شيء وليس العرش وقد أنكر ابن تيمية على المخالفين الذي يرون أن العرش مستدير مع استدارة الأفلاك لأنهم تركوا صحيح المنقول من سنة رسول الله ﷺ الذي نص على أن العرش كالقبة وليس كالدائرة. وهذا هو الصواب لموافقته للأدلة الثابتة. وهو ما دل عليه العقل قديما عند المتقدمين وحديثا عند الفيزيائيين بشأن انحناء الكون ولكن لا يلزم من هذا القول باستدارة العرش استدارة كاملة لأن العرش غير السماوات من جهة ولأنه لو كان العرش مستديراً لكانت الشمس والمخلوقات"داخل" العرش لا "تحته" وظرف التحتية أنسب لحال العرش الذي هو كالقبة ولذلك قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى:" لم يثبت بدليل يعتمد عليه أن " العرش " فلك من الأفلاك المستديرة الكروية الشكل ؛ لا بدليل شرعي . ولا بدليل عقلي . " ا.هـ [1].

وهذا السمت أو الحد أو المنتهى المعبر عنه في الحديث بالحرف "حتى" للدلالة على الغاية والحد فهو كالسمت (ولا أقول هو السمت) الذي نصبه الجغرافيون على الخارطة الأرضية ويسمونه خطوط الطول الممتدة بأعداد متتالية من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب فإذا حاذت الشمس سمت أو حد السجدة مع محاذاتها في ذات الوقت لمركز باطن العرش فإنها تسجد سجودا على الكيفية التي لا يلزم منها أن توافق صفة سجود الآدميين وعلى هيئة لا تستلزم توقف الشمس عن الحركة وضربنا على ذلك مثال الطواف بالبيت .

أما هذا السمت أو الحد أو المنتهى – كما قال الإمام ابن عاشور– فإنه لا قبل للناس بمعرفة مكانه. قال رحمه الله في التحرير والتنوير في تفسير قوله تعالى "وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨) " [2]

---

[1] مجموع الفتاوى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) المحقق أنور الباز – عامر الجزار (جـ٦/ص٥٤٦)

[2] يس (٣٨)

وقد جعل الموضع الذي ينتهي إليه سيرها هو المعبر عنه بتحت العرش وهو سمت معيّن لا قبل للناس بمعرفته، وهو منتهى مسافة سيرها اليومي، وعنده ينقطع سيرها في إبان انقطاعه وذلك حين تطلع من مغربها، أي حين ينقطع سير الأرض حول شعاعها لأن حركة الأجرام التابعة لنظامها تنقطع تبعاً لانقطاع حركتها هي وذلك نهاية بقاء هذا العالم الدنيوي" ا.هـــ.

والخلاصة أن سجود الشمس على المعنى الذي ذكرناه غير ممتنع أبدا وبما ذكرنا يزول الإشكال إن شاء الله ولا يخالف الحديث صريح العقل إنما قد يخالف ما اعتاد عليه العقل وألفه وهذا ليس معياراً تقاس بها الممكنات في العقل فضلاً عن الممكنات في الشرع لأن الله على كل شيء قدير ولأن العادة نسبية باعتبار منشأ الناس واختلاف مشاربهم ومجتمعاتهم وعلمهم.

هذا وبقي في الأحاديث عنه ﷺ فائدتان لطيفتان تزيلان لبساً كثيراً.

فالأولى في قوله عليه الصلاة والسلام:" فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش" عند البخاري وغيره. و لم يقل عليه الصلاة والسلام أنها "تغرب تحت العرش" أو "حتى تغرب تحت العرش" وهذا فهم توهمه بعض الناس الذين أشكل عليهم هذا الحديث وهو فهم مردود لأن ألفاظ الحديث ترده. فقوله:"تذهب" دلالة على الجريان لا دلالة على مكان الغروب لأن الشمس لا تغرب في موقع حسي معين وإنما تغرب في جهة معينة وهي ما اصطلح عليه الناس باسم الغرب والغروب في اللغة التواري والذهاب كما ذكره ابن منظور وغيره يقال غرب الشيء أي توارى وذهب وتقول العرب أغرب فلان أي أبعد وذهب بعيداً عن المقصود.

أما الثانية فهي في قوله ﷺ :" فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا" والشاهد منه قوله ﷺ :" لا يستنكر الناس منها شيئا". وكأن في هذا دلالة ضمنية بأن هناك من الناس ممن يبلغه هذا الحديث من قد يستشكله فيتوهم أن الشمس تقف أو تتباطأ للسجود فينكر الناس ذلك ويرهبونه. إلا أنه صلى الله عليه وسلم أشار

في الحديث إلى جريان الشمس على عادتها مع أنها تسجد ولكنه سجود غير سجود الآدميين ولذلك تصبح طالعة من مطلعها تجري لا يستنكر الناس منها شيئاً ويتضح من كلامه ﷺ مفهوم المخالفة الدال على عدم استنكار الناس رغم سجود الشمس واستئذانها وكما قدمنا فإن سجود الشمس لا يستلزم وقوفها وهو اللبس الذي أزاله ﷺ بقوله:" فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا" كما أن العقل يدل على ذلك إذ أن فرق المسافة التي يقطعها الضوء القادم من الشمس إلى الأرض يبلغ حوالي ثمان دقائق وهذا يعني أنه لو حدث خطب على الشمس أو فيها فإننا لا نراه إلا بعد ثمان دقائق من حصوله وعليه فلا يمنع أن تكون الشمس ساجدة في بعض هذا الوقت ولو بأجزاء من الثانية لله تعالى تحت عرشه ونحن لا نعلم عن ذلك لغفلتنا. ولهذا يقول الله تعالى:" وَكَأَيِّن مِّن آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ "[1] والإعراض صور متعددة منها الغفلة واللهو عن تدبر الآيات كونية وشرعية ولذلك فإن البعض ممن ساء فهمهم لبعض الآيات و الأحاديث إنما أوتوا من قبل أنفسهم بعدم إمعان النظر في آيات الله الكونية وبهجرهم لتدبر كتاب الله .

المبحث الرابع : مجمل القول

أن الشمس تسجد على صفة مخصوصة منفصلة بهيئتها وصورتها عن معتاد التصور ولكن من حيث أصل المعنى داخلة في عموم معنى الخضوع الدال عليه لفظ السجود لغة لا اصطلاحاً كصنيعنا في الصلاة من حيث الهبوط والنزول والطمأنينة والتوقف لبعض الوقت ولو كان سجود الشمس كسجودنا لتعطلت مصالح العباد وفسدت معيشتهم والله تعالى يقول:" لا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ "[2] ، والفلك من قول العرب تفلك إذا استدار، وقال ابن عباس : في فلك مثل فلكة المغزل أ.هـ. وفلكة الغزل عندهم كانت مستديرة

[1] يوسف آية (١٠٥)

[2] يس (٤٠)

ولكن .. لا يلزم من سجود الشمس وقوفها لفعل السجود الوارد في الحديث لما يلي:
أ-أن سجود الشمس لا يلزم منه أن يكون كسجود الآدميين من حيث الوقوف ونحوه
ب- أنه يحصل السجود منها وهي سائرة ، قال ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية: وعن ابن عباس انه قرأ: والشمس تجري لا مستقر لها، وهي قراءة لابن مسعود أيضا أي: ليست تستقر، فعلى هذا تسجد وهي سائرة. [1] والله أعلم

الحديث الخامس :حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً. البخاري

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٥ / ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١)، ورواه البخاري (٤/١٦١٠) رقم الحديث (٤١٦٣)، وأيضا في (٦/٢٦٠٠) رقم الحديث (٦٦٨٦) ورقم (٧٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (٥/٤٠٢)، وفي الصغرى (٨/٢٢٧) رقم الحديث (٥٣٨٨).

تراجم الرجال:

١-الاسم : عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر : الأشج العصري العبدي ، أبو عمرو البصري المؤذن

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٢٠ هـ في رجب

[1] المحتسب لابن جني

روى له : خ س (البخاري – النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ، تغير فصار يتلقن . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٢–الاسم : عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، أبو سهل البصري ، المعروف بالأعرابي (و لم يكن أعرابيا)

المولد : ٦٠ هـ أو ٦١ هـ . الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين

الوفاة : ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ

روى له :خ م د ت س ق(البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة رمى بالقدر و بالتشيع . رتبته عند الذهبي : قال النسائي : ثقة ثبت

٣–الاسم : الحسن بن أبي الحسن : يسار البصري ، الأنصاري مولاهم أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، و يقال مولى جابر بن عبد الله

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١١٠ هـ

روى له : خ م د ت س ق(البخاري – مسلم – أبو داود –الترمذي –النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس

رتبته عند الذهبي : الإمام ، كان كبير الشأن ، رفيع الذكر ، رأسا فى العلم و العمل

٤-الاسم : نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، أبو بكرة الثقفي ، قيل اسمه مسروح ، و قيل نفيع بن مسروح

الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : ٥١ أو ٥٢ هـــ بـــ البصرة

روى له :خ م د ت س ق (البخاري – مسلم- أبو داود- الترمذي- النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي

رتبته عند الذهبي : صحابي (قال : كناه النبي ﷺ لتدليه ببكرة من الطائف)

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

للحديث عن إشكال هذا الحديث لابد أن نعلم أولاً ما المقصود من قوله ﷺ " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " ؟ هل المقصود كما قال بعض الطاعنين أن الحديث يوحي بالتقليل من شأن المرأة و أن الفشل يلازمها ؟ و أن كل قوم ولّو أمرهم امرأة هم قوم فاشلون لن يفلحوا ؟ أم أن المقصود أن الذين يرتضون ولاية المرأة لن يفلحوا أبدا ؟ أم المقصود غير ذلك ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

ما المقصود بالحديث : أما التقليل من شأن المرأة فهو بعيد عن المنهج النبوي وقد جاء في الحديث " حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ " أخرجه النسائي .

أما أن كل قوم ولو أمرهم امرأة هم قوم فاشلون، غير صحيح أيضا ، لأن الواقع يخالف ذلك فالأمم العظمى في التنمية في عصرنا الحديث تقودهم نساء ، إما على مستوى الرئاسة كـــ ألمانيا ، أو ملكة كـــ بريطانيا ، أو وزيرة خارجية كـــ أمريكا ولا هذا هو المقصود و لا ذاك.

ولكن إذا أمعنا النظر في الحديث فسوف ندرك أن في قوله ﷺ " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " خبرٌ و تشريع .

أما الخبر إنما يعرف بالرجوع إلى سبب ورود الحديث فقد جاء في البخاري عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " . إذا فالحديث إخبار بأن ملك فارس لن يفلح ، وهذه من علامات نبوته ﷺ وذلك ما حصل فلم يدم ملكم طويلا .

قال ابن الجوزي : سبب قول رسول الله هذا أنه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر ويقال ستة أشهر ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير وكان له سبع سنين فقتل فملكت بعده بوران بنت كسرى فبلغ هذا رسول الله فقال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وكذلك كان فإنهم لم يستقم لهم أمر[1] .

والأمر الثاني هو التشريع والحكم :-

فهو حكم بعدم جواز تولية المرأة للولاية العامة ، قال الحافظ ابن حجر: (قال الخطابي: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها

[1]) أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي كشف المشكل من حديث الصحيحين: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م (ص: ٣٢٥)

كذا قال، وهو متعقب،، والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهو رواية عن مالك،، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء)

وعلق القاضي أبو بكر بن العربي بقوله: (هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فبها مدخل بإجماع،، اللهم إلا أن أبا حنيفة قال: تكون المرأة قاضية فيما

تشهد به، يعني على الخصوص: بأن يجعل إليها ذلك الرأي، أو يحكمها الخصمان،، وقد روي أن عمر (رضي الله عنه) روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق .

قال الإمام البغوي : اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً ، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور[1] .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن المرأة تلي المناصب الإدارية في ما عدا الولاية العامة والقضاء

ولكن بعض المعاصرين يرون بجواز ولاية المرأة للولاية العامة والقضاء ، وقالوا : أن المقصود بالولاية العامة الخلافة ، وقد انتهت تلك الولاية مع سقوط الدولة العثمانية ، و قالوا بأن الولاية العامة قد انتقلت من ولاية فردية إلى ولاية مؤسساتية ، و كذلك القضاء فقد تحول من اجتهاد فردي إلى قوانين ونظم مؤسساتية ، فالقاضية لا تحكم

١) شرح السنة ــ للإمام البغوى متنا وشرحا (جـــ ١٠/ صـــ٧٧ــــ)

باجتهادها ، بل بقوانين و أنظمة ، وإنما هي منفذة فحسب ، وقد امتدح الله نظام ملك بلقيس لأنه كان نظاماً شورياً .

ولكن هذه الأقوال لا تقوم أمام الأدلة المذكورة و إن كانت وجيهة ، لأن ما يلزم الحاكم الفردي هو ما يلزم الحاكم بالقوانين المنصوصة من بروز و ظهور ومخالطة للرجال ، واجتهاد في بعض الأمور ، والوقوف على بعض القضايا بنفسه .

و لأن الولاية مهمة صعبة ومسؤولية شاقة فإن الإسلام قد رعى هذا الجانب ، فمن سنن الله سبحانه وتعالى أنه لم يجعل للمهمات الثقيلة الصعبة إلا من هيأهم لذلك قال تعالى : "وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ [1]"

فمهمة الأنبياء ثقيلة قوية ولاتناسب إلا الرجال والخالق هو أعلم بمن خلق .

وكذلك في أمور القتال و الجهاد فليس للمرأة في الإسلام جهاد أو قتال ، لأنه لا يناسب طبيعة النساء ، فكيف للمرأة أن تتولى الشؤون العامة للدولة .

قال تعالى : " وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى " [2]

و لم يمنع الدين ذلك سدى بل لحكم كثيرة نذكر بعضها :-

١- أن طبيعة المرأة لا تتوافق مع الولاية و أعمالها بما فيها القتال والحدود والقصاص .
٢- أن الوالي مأمور بالبروز للقيام بشأن الرعية ، والمرأة عورة لا تصلح لذلك .
٣- من طبيعة المرأة أنها تقدم العاطفة على كل شيء فهي تحكم بعاطفتها في

[1] سورة الأنبياء آية : ٧
[2] آل عمران آية : ٣٦

أغلب الأحيان.

٤- أن المرأة متقلبة المزاج وكثيرة النسيان

ففي دراسة حديثة قام بها علماء في (سيدني ـــ أستراليا) ونشرت نتائجها على شبكة CNNوشبكة BBC الإخبارية بعنوان الدراسة

:(Pregnancy does cause memory loss, study says)

الحمل يجعل الذاكرة أقل، الدراسة تقول ذلك، أثبتت الدراسات أن الحمل يتسبب بضعف ذاكرة النساء، وأن هذه الحالة تستمر لفترة ما بعد الولادة بعام أحياناً حيث يتسبب الحمل في تناقص طفيف في عدد خلايا الذاكرة لدماغ الأم الحامل.

وقالت جوليا هنري، وهي إحدى العاملات على البحث من جامعة نيوساوث ويلز بسيدني، لشبكة CNN: ما وجدناه هو أن المجهود الذهني المرتبط بتذكر تفاصيل جديدة أو أداء مهام متعددة المراحل، يصاب باضطراب. وأضافت: قد تعجز المرأة الحامل مثلاً عن تذكّر رقم جديد، لكنها ستستعيد بسهولة الأرقام القديمة التي كانت تطلبها على الدوام. وقالت هنري إنها قامت بمساعدة الدكتور بيتر ريندل، بوضع هذه الدراسة بالاعتماد على تحليل ١٢ بحث شمل مسحاً لقدرات النساء الذهنية قبل الولادة وبعدها.

المبحث الرابع : مجمل القول

مجمل القول في هذا الحديث أنه يحتوي على خبر بأن الفرس لن ينتصروا و تشريع بحرمة تولية النساء ، لأن طبيعة المرأة بالعموم والمسلمة بالخصوص لا يتناسب مع هذا العمل والله أعلم .

الفصل السادس : حديث صلاة التسابيح .

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمُرِكَ مَرَّةً ».

تخريج الحديث:

رواه أبو داود (٤٩٩/١) رقم الحديث (١٢٩٩)، والترمذي (٣٥٠/٢) رقم الحديث (٤٨٢)، وابن ماجه (٣٩٧/٢) رقم الحديث (١٣٨٧).

تراجم الرجال:

١-الاسم : عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب العبدي ، أبو محمد النيسابوري الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع .الوفاة : ٢٦٠ هـ و قيل بعدها

روى له : خ م د ق (البخاري – مسلم – أبو داود – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة .رتبته عند الذهبي : ثقة صاحب حديث

٢–الاسم : موسى بن عبد العزيز اليماني العدني ، أبو شعيب القنباري

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين .الوفاة : ١٧٥ هـ

روى له : ر د ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام – أبو داود – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ

رتبته عند الذهبي : قال ابن معين و النسائي : ليس به بأس

٣–الاسم : الحكم بن أبان العدنى ، أبو عيسى (والد إبراهيم بن الحكم بن أبان)

المولد : ٨٠ هـ

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين . الوفاة : ١٥٤ هـ

روى له : ر د ت س ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر :صدوق عابد و له أوهام. رتبته عند الذهبي : ثقة صاحب سنة

٤–الاسم : عكرمة القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس (أصله من البربر من أهل المغرب)

الطبقة : ٣: من الوسطى من التابعين .الوفاة : ١٠٤ هـ و قيل بعد ذلك بـ المدينة

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة

رتبته عند الذهبي : ثبت لكنه أباضي يرى السيف ، روى له مسلم مقرونا ، و تحايده مالك

٥- عبدالله بن عباس – سبقت ترجمته في الحديث الثالث –

درجة الحديث : في نهاية بحث الحديث .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

حديث حُكِم عليه بجميع الأحكام من قبل علماء الحديث ، من صحيح إلى حسن ، وضعيف، وموضوع فما حكم هذا الحديث ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

اختلف العلماء قديما وحديثا في الحكم على هذا الحديث على أقوال عدة فمنهم من صحح ومنهم من ضعف ومنهم من قال بالوضع ، وسنبين ذلك إن شاء الله .

و الحديث اُختلف في تحسينه .

فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني وأبو نعيم في الحلية وغيرهم من طرق عن ابن عباس .و أغلبها ضعيفة إلا حديث أبي داود. وله شواهد كثيرة . وقد قال الحافظ ابن حجر : في التلخيص:" والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث بن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات .[1] أهـ

[1] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م (٢/٧)

وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس[1] .

وقد ذكر ابن حجر أيضاً فى كتابه : " مجالس أمالى الأذكار " . جماعة ممن صححوه . وتعقب من انكره . وحكم هو بتحسنه لرواية ابن عباس.

وقد ضعف الحديث جمع من العلماء منهم : الإمام أحمد – وقيل رجع عن تضعيفة – والترمذي – وابن العربي – وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد رد عليه الحفاظ وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية – وتوقف فيه ابن خزيمة والذهبي.

وقوى الحديث جمع كذلك منهم : ابن المبارك، أبو داود، الحاكم، ابن منده، الخطيب البغدادي، أبو بكر بن أبي داود، أبو على بن السكن، الآجري، أبو موسى المديني، الديلمي،

وأبو سعد السمعاني، أبو الحسن بن المفضل، أبو محمد عبد الرحيم المصري، البلقيني، العلائي، الزركشي، ابن ناصر الدين الدمشقي ,ابن حجر العسقلاني، السيوطي، الزبيدي، البيهقي، أبو الحسن المقدسي، ابن شاهين، ابن الصلاح، أبو الحسن السندي، اللكنوي، المباركفوري.

و من المعاصرين و محدث ديار الشام الألباني و العلامة أحمد شاكر وغيرهم.

لذا كان أقوال الفقهاء فيها على ثلاث أقوال:

١– أنها مستحبه : وبه قال بن المبارك وغير واحد من أهل العلم . وبعض الشافعية . وهؤلاء صححوا الحديث فقالو به. [2]

---

[1] المرجع السابق [٢ /١٨]

[2] أنظر (المجموع (٣ / ٦٤٧) و –: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) (٢ /١١٩.)

٢- أنها لا بأس بها (جائزة) . وبه قال بعض الحنابلة . قالو ا لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال فيكفى فيها الحديث الضعيف .[١] لذا قال ابن قدامه (إن فعلها إنسان فلا بأس . فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .. أهـ

٣- أنها غير مشروعة : وهو مذهب أحمد فقد قال : ما تعجبنى ، قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالُمنكر .[٢]

وقال الإمام النووي : في استحبابها نظر . لان حديثها ضعيف . وفيه تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا يفعل بغير حديث . وليس حديثها بثابت " أهـ

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ٧) :

"وأما صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للعباس :(يا عباس يا عماه ألا أمنحك ألا أحبوك) الحديث بطوله ، وصححه أبو علي بن السكن والحاكم وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر ، قال وتابعه إسحاق ابن أبي إسرائيل عن موسى وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم ابن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا وإبراهيم ضعيف ،

قال المنذري وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس قلت : وفيه عن الفضل بن عباس ، فحديث أبي رافع رواه الترمذي ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف ، وحديث أنس رواه الترمدي أيضا وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في

[١] أنظر (المغنى (٢ / ١٣٢)

[٢] المرجع السابق

شرح الترمذي ، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود ، قال الدارقطني أصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في هذا الحديث : (قلت: حديث صحيح، وقد قوَّاه جماعة من الأئمة، منهم أبو بكر الأجُرِّي وابن منده وأبو محمد عبد الرحيم المصري وأبو الحسن المقدسي والمنذري وابن الصلاح) . إسناده: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري: ثنا موسى بن عبد العزيز: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير موسى بن عبد العزيز - وهو العدني-؛ فإنه صدوق سيئ الحفظ؟

والحكم بن أبان صدوق عابد له أوهام، كما قال الحافظ.

والحديث أخرجه البيهقي في "السنن " ، وكذا الخطيب في جزئه الفرد في "صلاة التسبيح "، كلاهما عن المصنف...بإسناده. ثم أخرجاه، وكذا ابن ماجه ، وابن خزيمة في "صحيحه "، والحاكم من طرق أخص ى عن عبد الرحمن بن بشر... به. وقال ابن خزيمة: " إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً ". وأما الحاكم؛ فأورده شاهداً- ثم أخرجه هو والبيهقي والخطيب من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي: حدثني عكرمة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمه العباس... فذكره هكذا مرسلاً. وقال الحاكم: " هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال. على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله ".

ثم ساقه من طريق الحنظلي: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بمثل حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم. قلت: إبراهيم بن الحكم ضعيف. وموسى بن عبد العزيز خير منه، فإن تابعه فهو قوة له، وإن خالفه فلا يضره، ولكن الإسناد بحاجة إلى ما يعضده. وقد ذكر له الخطيب طريقاً أخرى من رواية أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربَعِي من طرق أربعة عنه عن ابن عباس، ومن طريق مجاهد بن جبر عنه، وساق الأسانيد إليها، ولكنها واهية كلَها! وإنما يعضد الحديثَ بعضُ الشواهد التي ساقها الخطيب، التي منها ما ذكره المصنف فيما يأتي.

عن رجل كانت له صحبة- يرون أنه عبد الله بن عمرو- قال:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك "؛ حتى ظننت أنه يعطيني عَطِيَّةً. قال:" إذا زال النهار؛ فقُمْ فصلِّ أربع ركعات... " فذكر نحوه؛ قال: " ترفع رأسك- يعني: من السجدة الثانية-، فاسْتَوِ جالساً، ولا تَقُمْ حتى تُسبِّح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلِّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات ". قال:" فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً؛ غُفِرَ لك بذلك ".قلت: فان لم استطع أن أصلِّيَها تلك الساعة؟ قال:" صَلِّ من الليل والنهار ".(قلت: إسناده حسن صحيح) إسناده: حدثنا محمد بن سفليان الأُبْلَي: ثنا حبان بن هلال أبو حبيب: ثنا مهدي بن ميمون: ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة.

قال أبو داود: "حبان بن هلال: خال هلال الرأي ".

قال أبو داود: " رواه المستمرّ بن الرَّيَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو... موقوفاً. ورواه رَوْحُ بن المسيَّب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكْرِيِّ عن

أبي الجوزاء عن ابن عباس... قوله. وقال في حديث روح: فقال: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير عمرو ابن مالك- وهو النكْرِيُ-، ذكره ابن حبان في " الثقات" ، وقال: " يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب ". وقال الذهبي: " ثقة " وقال الحافظ: " صدوق له أوهام ". و لم يتفرد به، كما يشير إلى ذلك قول المصنف المتقدم: " رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو... موقوفاً ". قلت: وهذه متابعة قوية؛ فإن المستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وهو وإن كان أوقفه؛ فلا يضر؛ لأنه في حكم الرفع؛ لان مثله لا يقال من قبل الرأي،[1] اهـــ .

المبحث الرابع : مجمل القول

بعد عرض أقوال الأئمة فإن القول بالتحسين أقرب الأقوال ، والحديث له طرق وشواهد تقويها وترفعها إلى درجة الصحيح لغيره كما ذكر ذلك الألباني رحمه الله تعالى ، ومن صلاها فإنه مثاب إن شاء الله تعالى ومن تركها فلا وزر عليه.

[1] صحيح أبي داود [٥ /٤٣]

الفصل السابع : حديث الصلاة بعد الوتر .

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

تخريج الحديث:

رواه النسائي (٣/٢٤٢) رقم الحديث (١٧٢٢) ، ورواه أحمد(٦/٥٣-١٥٥-٢٢٧-٢٥٥) .

تراجم الرجال:

١-الاسم : زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة بن حنظلة بن قرة السجزى ، أبو عبد الرحمن ، يعرف بخياط السنة (نزيل دمشق)

المولد : ١٩٥ هـ .الطبقة : ١٢ : صغار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٨٩ هـ

روى له : س (النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ . رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثقة

٢-الاسم : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي ،أبو محمد و أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه المروزي (نزيل نيسابور)

المولد : ١٦٦ هـ . الطبقة : ١٠ : كبارالآخذين عن تبع الأتباع ؟

الوفاة : ٢٣٨ هـ بـ نيسابور

روى له : خ م د ت س (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد . رتبته عند الذهبي : الإمام ، عالم خراسان

٣–الاسم : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، اليماني ، أبو بكر الصنعاني .

المولد : ١٢٦ هـ . الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ٢١١ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير ، و كان يتشيع

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، صنف التصانيف

٤–الاسم : معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة البصرى مولى عبد السلام بن عبد القدوس (نزل اليمن)

المولد : ٩٦ هـ . الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين

الوفاة : ١٥٤ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة

رتبته عند الذهبي : عالم اليمن ، قال أحمد : لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه . كان من أطلب أهل زمانه للعلم

٥–الاسم : قتادة بن دعامة بن قتادة ، و يقال قتادة بن دعامة بن عكابة ، السدوسي، أبو الخطاب البصري

المولد : ٦٠ هـ أو ٦١ هـ . الطبقة : ٤ : طبقة تلى الوسطى من التابعين

الوفاة : ١٠٠ و بضع عشرة هـــ بـــ واسط

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت . رتبته عند الذهبي : الحافظ

٦– الحسن البصري – سبقت ترجمته في الحديث الخامس –

٧– الاسم : سعد بن هشام بن عامر الأنصارى المدنى (ابن عم أنس بن مالك)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : بـــ الهند

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٧– عائشة أم المؤمنين – سبقت ترجمتها في الحديث الثاني –

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

يعرض حديث الباب الحديث المشهور عن النبي ﷺ لقوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "[1] . فهذان الحديثان متعارضان في الظاهر ، و قد ترك بعض أهل العلم الحديث رغم صحته ،فكيف الجمع بين الحديثين ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

مسألة: في صلاة ركعتين بعد الوتر .. وأما صلاة الركعتين بعد الوتر فهي رواية صحيحة عن النبي ﷺ كما ذكرنا .

وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة: {أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع} فإنه كان يوتر بإحدى عشرة، ثم كان يوتر بتسع، ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس.

[1] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ليجعل آخر صلاته وترا ، رقم٩٩٨ .

و لم يبلغ بعض الفقهاء هذا الحديث ؛ ولهذا أنكروه.

وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته .

ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين، وهو جالس، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى"زحافة"فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها.

وليس المراد به ما تفعله بعض الطوائف من سجدتين مجردتين بعد الوتر، ومستندهم: {أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين} رواه أبو موسى المديني، وغيره.

فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان، وهذا خطأ لأن معناه أنه كان يصلي ركعتين.

كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: {حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر} الحديث.

والمراد بذلك ركعتان، كما جاء مفسرا في الطرق الصحيحة.

وكذلك قوله: {من أدرك سجدة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الفجر} أراد به ركعة.

كما جاء ذلك مفسرا في الرواية المشهورة.[1]

وحديث سعد بن هشام عن عائشة أنه سمعها تقول : "إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس" [2].

وهذا الحديث دليل على أنه لم يكن يداوم عليها .

والعلماء متنازعون فيها: هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال، لقوله ﷺ "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "[3] .

---

[1] الفتاوى الكبرى [٢ /٢٤١]

[2] سنن النسائي – بأحكام الألباني [٣ /٢٤٢]

[3] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ليجعل آخر صلاته وترا ، رقم٩٩٨ .

ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، غير ركعتي الفجر.

وروي في بعض الألفاظ: أن كان يصلي سجدتين بعد الوتر، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، بل ولا فعلها أحد من السلف.

وإنما غرهم لفظ السجدتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، كما قال {ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين قبل الفجر}: أي ركعتين.

ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالسا، نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار ؛ فإن النبي ﷺ قال: {المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل} رواه أحمد في المسند.

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين، و لم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترا لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: {إن العبد لينصرف من صلاته، و لم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها – حتى قال – إلا عشرها} فشرعت السنن جبرا لنقص الفرائض .

فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبرا للفرض لم يخرجها عن كونها وترا، كما لو سجد سجدتي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده ، ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة.

فهنا نقص العدد، نقص ظاهر.

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبرا لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالسا ، لأن وتر الليل دون وتر النهار، فينقص عنه في الصفة، وهي مرتبة

بين سجدتي السهو، وبين الركعتين الكاملتين، فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجدتان .

لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر، فهو واجب متصل بالصلاة .

وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل، فلهذا كانت صلاته تامة.

كما في السنن: {أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع} ثم يصنع بسائر أعماله كذلك، والله أعلم.[1]

وقد ورد في الحديث الصحيح "إن هذا السفر جهد و ثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ و إلاكانتا له """[2] .

قال الألباني في السلسة الصحيحة :

و الحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على " أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، و أن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، إذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتبن بعد الوتر أمر ندب و فضيلة ، لا أمر إيجاب و فريضة " . و هذه فائدة هامة ، استفدناها من هذا الحديث ، و قد كنا من قبلمترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين و بين قوله :" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " ، و قلنا في التعليق على " صفة الصلاة "" و الأحوط تركهما اتباعا للأمر [3].

و قد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ ، لأمره صلى الله عليه وسلم بهما أمته أمرا عاما ، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، أن لا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدهما ، كما ثبت من فعله ﷺ و أمره . و الله أعلم [4].

---

[1] الفتاوى الكبرى [٢ /٢٤٤]

[2] ابن خزيمة " صحيح ابن خزيمة " (٢ / ١٥٩ / ١١٠٣)

[3] " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٦٤٦ :

[4] المرجع السابق .

المبحث الرابع : مجمل القول

مجمل القول أن الصحيح في الأمر أن الحديث إنما هو للتخيير لا للإيجاب وهو قول ابن نصر وترجم ابن خزيمة في صحيحه للحديث بـــ (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر لم تكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة)[1] .

والله أعلم .

[1] صحيح ابن خزيمة المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ (ج٢/ص١٥٩)

الفصل الثامن : حديث شارب الخمر

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام الترمذي رحمه الله : حدثنا أبو كريب حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن بهذلة عن أبي صالح عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه .

تخريج الحديث :

رواه الترمذي (٤٨/٤) رقم الحديث (١٤٤٤)، رواه أحمد (١٣٦/٢-١٩١-٢١٤-٢٨٠) و (٩٣/٤-٢٣٤)، ورواه أبو داود (٢٨٢/٤) رقم الحديث (٤٤٨٧)، والنسائي في الكبرى (٩٩/٥-١٤١-١٤٢)، وفي الصغرى (٣١٣/٨) رقم الحديث (٥٦٦١).

رجال الإسناد:

١-الاسم : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي (مشهور بكنيته)

المولد : ١٦٠ هـ . الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٤٧ هـ

روى له :خ م د ت س ق(البخاري- مسلم- أبو داود -الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، قال ابن عقدة : ظهر بالكوفة له ثلاث مئة ألف حديث

٢–الاسم : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحناط ، اسمه كنيته (على الأصح) مولى واصل بن حيان الأحدب الأسدي

المولد : ٩٥ هـ ، و قيل : ٩٦ هـ ، و قيل : ١٠٠ هـ

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين .الوفاة : ١٩٤ هـ ، و قيل قبل ذلك بسنة أو سنتين .

روى له : خ م د ت س ق (روايته في مقدمة مسلم) (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه و كتابه صحيح

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، قال أحمد : صدوق ثقة ، ربما غلط ، و قال أبو حاتم : هو و شريك في الحفظ سواء

٣–الاسم : عاصم بن بهدلة و هو ابن أبي النجود ، الأسدى مولاهم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين . الوفاة : ١٢٨ هـ

روى له :خ م د ت س ق (البخاري – مسلم– أبو داود –الترمذي –النسائي –ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة

رتبته عند الذهبي : وثق ، و قال الدارقطني : في حفظه شيء

٤–الاسم : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني (والد سهيل بن أبي صالح)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١٠١ هـ

روى له: خ م د ت س ق(البخاري – مسلم – أبو داود –الترمذي– النسائي– ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت . رتبته عند الذهبي : من الأئمة الثقات

٥–الاسم : معاوية بن أبي سفيان : صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الرحمن (الخليفة ، أمه هند بنت عتبة بن ربيعة)

الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : ٦٠ هـ بـ دمشق

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي .

رتبته عند الذهبي : صحابي (قال: الخليفة ،من مسلمة الفتح)

درجة الحديث : الحديث صحيح رجاله ثقات ، وصححه الألباني .

المبحث الثاني : مشكل في الحديث

هل الحديث منسوخ أم لا ؟ وهل ضرب شارب الخمر حد أم تعزير ؟ فإن كان حدا لماذا لم يطبقه أحد ؟ و إن كان منسوخا فما الناسخ له ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قال ابن بطال في شرح البخاري: وحديث عمر ناسخ لما روى عن النبى (ﷺ) أنه قال : (من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فى الرابعة فاقتلوه) لأنه ﷺ حد الرجل مرارًا في الخمر و لم يقتله ؛ وبهذا قال أئمة الفتوى ، لأن قول الذي لعنه (ما أكثر ما يؤتى به) يقتضى حدا من العدد ، وما يدخل في حيز الكثرة إن لم يكن أكثر من أربع فليس بدونها ، وقد رفع الإشكال فى ذلك ما ذكره النسائي من حديث ابن المنذر عن جابر أن النبي ﷺ قال : (إن شرب الرابعة فاقتلوه) . قال جابر : فضرب النبي ﷺ نعيمان أربع مرات و لم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع ..

و قال طائفة من العلماء إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره.

وقيل هو منسوخ بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو نفس بنفس " فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر .

و استدلوا كذلك بما روي عن قبيصة بن ذؤيب" أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات"

وقد رد الإمام ابن حزم في " الإحكام " [1] دعوى الإجماع هذه ، قال " : وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة ،وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو يقولان بقتله . ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله فنحن كاذبان . قال أبو محمد : وبهذا القول نقول . " وتبعه العلامة ابن القيم في

[1] الأحكام (٤/١٢٠)

تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري [1] قال " أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع . قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو : ائتوني به في الرابعة ، فعلي أن أقتله . وهذا مذهب بعض السلف.

وقال شيخنا الإمام الألباني رحمه الله في وقد قيل إنه حديث منسوخ ، ولا دليل على ذلك بل هو محكم غير منسوخ ..

فإنما يتم بثبوت تأخره والإتيان به بعد الرابعة ومنافاته للأمر بقتله .

وأما دعوى نسخه بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فلا يصح لأنه عام وحديث القتل خاص.

وقصة أبي محجن فمنقطع و لا حجة في منقطع ..

قال شيخ الإسلام : أما (شارب الخمر) فيجب باتفاق الأئمة أن يجلد الحد إذا ثبت ذلك عليه وحده أربعون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الأئمة وان اقتصر على الأربعين ففي الأجزاء نزاع مشهور فمذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين أنه يجب الثمانون ومذهب الشافعي وأحمد فى الرواية الأخرى عنه أن الأربعين الثانية تعزير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام فان احتاج إلى ذلك لكثرة الشرب أو إصرار الشارب ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب يعزر بأكثر من ذلك كما روى عنه أنه كان ينفى الشارب عن بلده ويمثل به بحلق رأسه وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها فاجلدوه، ثم إن شربها في الثالثة، أو الرابعة : فاقتلوه) فأمر بقتل الشارب في الثالثة أو الرابعة وأكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذاهب الأئمة وطائفة يقولون إذا لم ينتهوا عن الشرب إلا بالقتل جاز ذلك كما فى حديث آخر فى السنن أنه نهاهم عن أنواع من الأشربة قال (فان لم يدعوا ذلك فاقتلوهم) والحق ما تقدم وقد ثبت فى الصحيح أن رجلا كان يدعى حمارا وهو كان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلده النبيﷺ فلعنه رجل فقال

[1] سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢٣٧)

لعنة الله ما أكثر ما يؤتى به إلى النبي ﷺ فقال (لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله) وهذا يقتضى أنه جلد مع كثرة شربه . [1]

قال شيخنا الألباني رحمه الله : ولكنّا نرى أنه من باب التعزير ، إذا رأى الإمام قتله قُتِل ، وإن لم يرهُ لم يُقْتَل بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة ، وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله [2].

المبحث الرابع : مجمل القول

أن القول بأنه ليس بحد من أفضل ما قيل في هذه المسألة وذلك لدليل عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم إن الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين قال أبو داود رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين . صححه الألباني

وهذا الحديث دليل واضح على أنه لا حد لشارب الخمر وإنما هو التعزير ، فكيف للصحابة أن يتشاوروا في حدود الله وهم أورع الناس في ذلك ، ومن المعلوم أنه لا اجتهاد مع وجود النص ، ثم إنهم جعلوا العقوبة كأخف الحدود ،

وهذا أفضل ما قيل في الباب ، فالحديث ليس منسوخاً ، والمراد بالحديث العقوبة ، والأمر بيد الإمام فيما بعد الثالثة إن شاء قتل تعزيرا أو ضرب وكل ذلك بحسب ما تقتضيه الحاجة .

والله أعلم .

---

[1] الفتاوي الكبرى (جـ٣ / ٤٢٧)

[2] السلسلة الصحيحة ، برقم ١٣٦٠

الفصل التاسع : حديث لا عدوى و لا طيرة

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَـــالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ.

تخريج الحديث:

رواه أحمد (٢/٥٠٧) و (٣/١٣٠-١٥٤-١٧٣-١٧٨-٢٥١-٢٧٥-٢٧٧)، و البخاري (٥/ ٢١٧٨) رقم الحديث (٥٤٤٠)، وحديث رقم (**٥٧٧٦**) ومسلم (٤/ ١٧٤٦) رقم الحديث (٢٢٢٤)، وأبو داود (٤/٢٦) رقم الحديث (٣٩١٨)، والترمذي (٤/١٦١) رقم الحديث (١٦١٥)، وابن ماجه (٤/٥٦٠) برقم (٣٥٣٧).

تراجم الرجال:

١-الاسم : محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، أبو بكر البصرى ، بندار

المولد : ١٦٧ هـــ

الطبقة : ١٠ : كبارالآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٥٢ هـــ بـــ البصرة

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة .رتبته عند الذهبي : الحافظ ، وثقه غير واحد

٢-الاسم : محمد بن جعفر الهذلى مولاهم ، أبو عبد الله البصرى ، المعروف بغندر (صاحب الكرابيس ، و كان ربيب شعبة)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ٢٩٣ هـــ أو ٢٩٤ هـــ

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، قال ابن معين : أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر ، و كان من أصح الناس كتابا

٣-الاسم : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب
الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين . الوفاة : ١٦٠ هـ بـ البصرة
روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)
رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث
رتبته عند الذهبي : أمير المؤمنين في الحديث ، ثبت حجة و يخطئ في الأسماء قليلا
٤-قتادة بن دعامة – سبقت ترجمته في الحديث السابع –
٥-الاسم : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الأنصاري النجاري ، أبو حمزة المدني
الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : ٩٢ هـ و قيل ٩٣ هـ
روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)
رتبته عند ابن حجر : صحابي . رتبته عند الذهبي : صحابي
درجة الحديث : صحيح رجاله ثقات ورواه البخاري .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

هل نفى النبي ﷺ العدوى ؟ مع ثبوته علميا ؟ وكذلك يعارض هذا الحديث حديث آخر يقول فيه ﷺ " فر من المجذوم فرارك من الأسد " لماذا أفر إذا لم يكن هنالك عدى ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

لما حذر النبي ﷺ أصحابه من الطيرة فذلك لان كل شيء بقضاء الله وقدره ، كذلك يُعلم النبي ﷺ أمته انه لا يمرض احد لمجرد انتقال العدوى ، بل إن كل شيء يحدث بقدر الله جل وعلا والمعنى إبطال ما يعتقده أهل الجاهلية من أن الأشياء تعدي بطبعها، فأخبرهم ﷺ أن هذا الشيء باطل، وأن المتصرف في الكون هو الله وحده، فقال بعض الحاضرين له ﷺ : يا رسول الله الإبل تكون في الصحراء، كأنها الغزلان،

فيدخل فيها البعير الأجرب فيجربها، فقال ﷺ : "فمن أعدى الأول ". والمعنى أن الذي أنزل الجرب في الأول هو الذي أنزله في الآخر، ثم بين لهم ﷺ أن المخالطة تكون سبباً لنقل المرض من الصحيح إلى المريض، بإذن الله عز وجل، ولهذا قال ﷺ : "لا يورد ممرض على مصح " والمعنى: النهي عن إيراد الإبل المريضة ونحوها بالجرب ونحوه مع الإبل الصحيحة؛ لأن هذه المخالطة قد تسبب انتقال المرض من المريضة إلى الصحيحة بإذن الله، ومن هذا قوله ﷺ : " فر من المجذوم فرارك من الأسد "وذلك لأن المخالطة قد تسبب انتقال المرض منه إلى غيره، وثبت عنه ﷺ أن انتقال الجذام من المريض إلى الصحيح إنما يكون بإذن الله، وليس هو شيئاً لازماً.

ولكن المسلمين مأمورون بأخذ الأسباب النافعة ، وترك ما قد يفضي إلى الشر..

قال الإمام النووي بتصرف : قال جمهور العلماء : إن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى .ـ وأما حديث "لا يورد ممرض على مصح " فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره ، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، و لم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره . [1]

ويؤكد ما ذكره النووي رحمه الله أن المراد من الحديث أن الأقدار كلها بيدي الله ما ورد في الحديث الصحيح قال ﷺ " لا يعدي شيء شيئا لا يعدي شيء شيئا (ثلاثا). فقام أعرابي فقال : يا رسول الله إن النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فتشمل الإبل جربا ؟ قال : فسكت ساعة فقال : ما أعدى الأول ؟ لا عدوى و لا صفر و لا هامة، خلق الله كل نفس فكتب حياتها

و موتها و مصيباتها و رزقها " [2] . أخرجه أحمد ، واللفظ له .

فبين النبي ﷺ بعد أن ذكر أنه لا يعدي شيءٌ شيئا بيّن السبب ، والسبب أن كل

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج٧/ص٣٧٢)

[2] قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٣ / ١٤٣ ، و أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٧) و اللفظ له و الطحاوي (٢ / ٣٧٨)

شيء بقدر الله فقد كتب الله لكل شيء اجلها ومصائبها ولا شك أن المرض من المصائب .

قال الشيخ سليمان آل الشيخ :

وأما أمره بالفرار من المجذوم ، ونهيه عن إيراد الممرِض على المصحّ ، وعن الدخول إلى موضع الطاعون ؛ فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى ،وجعلها أسبابا للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتّقاء أسباب الشر إذا كان في عافية ، فكما أنه يؤمر أن لا يُلْقِي نفسه في الماء أو في النار أو تحت الهدم أو نحو ذلك كما جرت العادة بأنه يُهْلِك ويُؤذي ، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم وقدوم بلد الطاعون فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف ، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ، ولا مقدر غيره .

والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع : مجمل القول

والخلاصة: أن الأحاديث في هذا الباب تدل على أنه لا عدوى على ما يعتقده الجاهليون من كون الأمراض تعدي بطبعها، وإنما الأمر بيد الله سبحانه. إن شاء انتقل الداء من المريض إلى الصحيح وإن شاء سبحانه لم يقع ذلك. و أما الفرار من المجذوم أو مخالطة المريض لأن هذه المخالطة قد تسبب انتقال المرض من المريضة إلى الصحيحة بإذن الله ، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها ، و لم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله ، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره . والله أعلم ..

الفصل العاشر : حديث لا تبقى نفس منفوسة .

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى كِلاَهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِى عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهْىَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ ».

تخريج الحديث :

ومسلم (٧/١٨٧-٤/١٩٦٦- ١٩٦٧- ٢٠٣٩) رقم الأحاديث (٦٦٤٦ - ٢٥٣٨- ٢٥٣٨- ٢٦٤٧)، رواه أحمد (٣/٣٠٥-٣١٤)، والبخاري (١/٤٥٨) رقم الحديث (١٢٩٦وأبو داود (٣/٣٥٨) رقم الحديث (٤٦٩٦).

رجال الإسناد :

١-الاسم : يحيى بن حبيب بن عربي الحارثي ، و قيل الشيباني ، أبو زكريا البصري

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع .

الوفاة : ٢٤٨ هـ و قيل بعدها بـ البصرة

روى له : م د ت س ق (مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : حجة نبيل

٢–الاسم : محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي ، أبو عبد الله البصري

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٤٥ هـ

روى له : (مسلم – أبو داود في القدر – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : وثقه أبو حاتم

٣–الاسم : معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل مولى بنى مرة (لم يكن من بنى تيم و إنما نزل فيهم)

المولد : ١٠٦ هـ

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ١٨٧ هـ بـ البصرة

روى له :خ م د ت س ق(البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : كان رأسا في العلم و العبادة كأبيه

٤–الاسم : سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، (نزل في التيم فنسب إليهم)

المولد : ٤٦ هـ

الطبقة : ٤ : طبقة تلى الوسطى من التابعين . الوفاة : ١٤٣ هـ

روى له :خ م د ت س ق(البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : أحد السادة

٥–الاسم : المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ، العوقي ، البصري ، أبو نضرة (مشهور بكنيته و العوقة بطن من عبد القيس)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١٠٨ أو ١٠٩ هـ

روى له : (البخاري تعليقا – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : ثقة يخطئ

٦–الاسم : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو محمد المدني

الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : بعد ٧٠ هـ بـ المدينة

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي . رتبته عند الذهبي : صحابي (قال : عقبى)

درجة الحديث : الحديث صحيح رجاله ثقات ، ورواه مسلم .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

قد فهم البعض من هذا الحديث بفناء الدنيا بعد مائة عام ، وهانحن نعيش بعد قرون من ذلك الحديث ، فما المقصود من الحديث ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

لم يكن مقصود النبي ﷺ من هذا الحديث فناء الدنيا و زوال أهل الأرض ، لأننا حين نقرأ الحديث بتمعن نجد أنه ﷺ قال : " ما من نفس منفوسة اليوم "فقوله : اليوم ، يؤكد أنه كان يقصد جيله الذي كان معه ، ومن هو حي على ظهر الأرض ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أحَد"، يُرِيدُ بِذَلَكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ [1].

قال أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رحمه الله : قد يشكل هذا على من لا يعلم فيقول قد عاش خلق أكثر من هذا قبل الرسول – ﷺ – وبعده فما وجه هذا ، فالجواب أنه ﷺ عنى بذلك الموجودين حينئذ من يوم قوله هذا، وهذا قاله قبل أن يموت بشهر كما روي في الحديث فما بلغ أحد ممن كان موجودا من يومئذ مائة سنة وهذا مبين واضح في مسند ابن عمر .[2]

ثم لو تأملنا بعض الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لوجد ما يثبت ذلك .

و من تلك الأحاديث ما رواه البخاري في صحيحه .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةً قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ ، وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ ، وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ ، وَلاَ يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ. [3]

فصدق رسول الله ﷺ .

---

[1] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض [٧ /٢٨٩]

[2] كشف المشكل من حديث الصحيحين [ص ٧٢٧]

[3] صحيح البخاري ــ حسب ترقيم فتح الباري [٣ /٢٢٤]

فنجد في هذا الحديث أن النبي ﷺ ذكر بعده قرنيين أو ثلاث ، ومن هنا ندرك تمام الإدراك أن المقصود من الحديث هو أنه لن يعيش أحد ممن كان حياً في ذلك اليوم أكثر من مائة سنة وهذا ما كان فصدق رسول الله ﷺ .

المبحث الرابع : مجمل القول

أن الحديث لا يدل على زوال أهل الأرض و إنما يدل على انقضاء كل من كان على ظهر الأرض يومئذ ، ويظهر ذلك جليا عند التمعن في الحديث و غيره من الأحاديث كحديث " خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " ومن المعلوم أن القرن مئة عام ، ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ ثلاثمائة عام ، فهذا الحديث يكفي لتوضيح معنى الحديث .

والله أعلم .

الفصل الحادي عشر : حديث لا تبدؤوا اليهود و لا النصارى بالسلام

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله :حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ - عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِى طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ ».

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥)، ومسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم (٢١٦٧) ورقم (٥٧٨٩)، والترمذي (٥/٦٠) برقم (٢٧٠٠).

تراجم الرجال:

الاسم : قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البلخي البغلاني ، يقال اسمه يحيى، و قيل على (و بغلان قرية من قرى بلخ)

المولد : ١٥٠ هـ

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٤٠ هـ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٢- الاسم : عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ،أبو محمد الجهني مولاهم المدني

المولد : بـ المدينة

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين.الوفاة : ١٨٦ أو ١٨٧ هـ بـ المدينة

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر

رتبته عند الذهبي : قال ابن معين : هو أحب إلى من فليح ،

و قال أبو زرعة : سيئ الحفظ

٣-الاسم : سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، مولى جويرية بنت الأحمس (أخو صالح و عبد الله و محمد بنى أبي صالح)

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين

الوفاة : في خلافة المنصور

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق تغير حفظه بأخرة

رتبته عند الذهبي : قال ابن معين : هو مثل العلاء و ليسا بحجة . و قال أبو حاتم : لا يحتج به و وثقه ناس .

٤-الاسم : ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني : سبقت ترجمته في الحديث الثامن

٥- الاسم : أبو هريرة الدوسي اليماني (حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافا كثيرا)

الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : ٥٧ هـ (٥٨ أو ٥٩ هـ قيل ذلك)

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي

رتبته عند الذهبي : صحابي ، كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا ، صاحب صيام و قيام .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

أليس الإسلام دين سلام فلم لا نبدأ الآخرين بالسلام ؟ أليس من الإيذاء أن نضيق على غيرنا الطريق حتى نلصقه بالجدار كما قال بعضهم؟ كلما لقيناهم في الطريق ؟ فما المقصود بالحديث إذا ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قل بعض العلماء أن النهي المذكور في الحديث إنما هو عن السلام و هو عند الإطلاق إنما يراد به السلام الإسلامي المتضمن لاسم الله عز وجل ، كما في قوله ﷺ :" السلام اسم من أسماء الله وضعه في الأرض فأفشوه بينهم " [1]. أخرجه البخاري في الأدب المفرد .

و مما يؤيد ذلك قول علقمة : " إنما سلم عبد الله (يعني ابن مسعود) على الدهاقين إشارة " . وهم الكفار .[2]

أخرجه البخاري في الأدب المفرد مترجما له بقوله : " من سلم على الذمي إشارة " . و سنده صحيح . فأجاز ابن مسعود ابتداءهم في السلام بالإشارة ، لأنه ليس السلام الخاص بالمسلمين ، و كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب إلى هرقل ملك الروم فلم يبدأه بالسلام الإسلامي، و إنما قال فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد بن عبد الله و رسوله إلى هرقل عظيم الروم : سلام على من اتبع الهدى .

أخرجه البخاري و مسلم و هو في " الأدب المفرد " " سلام على من اتبع الهدى "[3] . فقد بدأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام مع أنه كافر ولكن ليس هو السلام الإسلامي ..

---

[1] " الأدب المفردالمؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفيالناشر : دار البشائر الإسلامية - بيروتالطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ الأدب المفرد " (٩٨٩.

[2] الأدب المفرد حديث رقم (١١٠٤).

[3] البخاري كتاب بدء الوحي برقم ٧

فكذلك يجوز أن يقال في السلام عليهم : كيف أصبحت ، أو أمسيت ، أو كيف حالك ، ونحو ذلك من الألفاظ .

وقال زين الدين في فيض القدير :

(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) لأن السلام إعزاز وإكرام ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات إليهم تصغيراً لهم وتحقيراً لشأنهم ، فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية وأوجبوا الردّ عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية {سلام عليك سأستغفر لك ربي} وآية {فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعملون} لأن هذا سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وأمان (وإذا لقيتم أحدهم في طريق) فيه زحمة (فاضطروه إلى أضيقه) بحيث لا يقع في وهده ولا يصدمه نحو جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق إكراماً واحتراماً ، وليس معناه كما قال القرطبي: إنا لو لقيناهم في طريق واحد نلجئهم إلى حرفة حتى يضيق عليهم .. لأنه إيذاء بلا سبب، وقد نهينا عن إيذائهم. ا.ه[1]

وقول الله تبارك و تعالى : " لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) " [2].

فهذه الآية صريحة بالأمر بالإحسان إلى الكفار المواطنين الذين يسالمون المؤمنين و لا يؤذونهم .

و أما مسألة :هل يجوز أن يقال في رد السلام على غير المسلم : و عليكم السلام ؟

فقد أجاز ذلك العلماء بشرط أن يكون سلامه فصيحا بيّنا لا يلوي فيه لسانه ، كما كان اليهود يفعلونه مع النبي ﷺ و أصحابه بقولهم : السام عليكم . فأمر النبي ﷺ بإجابتهم بـــ " و عليكم " فقط ، كما ثبت في " الصحيحين " و غيرهما من حديث عائشة .

فالنظر في سبب هذا التشريع ، يقتضي جواز الرد بالمثل عند تحقق الشرط المذكور ، فهذا التعليل يعطي أنهم إذا قالوا :" السلام عليك " أن يرد عليهم بالمثل : " و عليك

[1] فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (جـــ٦/ ٥٠١)

[2] الممتحنة آية ٨

السلام " ، و يؤيده الأمر الآتي و هو عموم قوله تعالى " وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا "[1] فإنها بعمومها تشمل غير المسلمين أيضا .

و مما يؤيد أن الآية على عمومها ما أخرجه البخاري في " الأدب المفرد و السياق له و ابن جرير الطبري في " التفسير " (١٠٠٣٩) من طريقين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : " ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول:"وإذا حييتم بتحية.." الآية [2].

قال الألباني : سنده صحيح ، لولا أنه من رواية سماك عن عكرمة .

و يقويها ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لو قال لي فرعون : " بارك الله فيك " قلت : و فيك . و فرعون قد مات . أخرجه البخاري في " أدبه " (١١٣) ، و سنده صحيح على شرط مسلم .[3]

المبحث الرابع :مجمل القول

أن المراد بالسلام هو السلام الإسلامي فحسب ، ويجوز أن نحييهم بغير السلام الإسلامي ،

و المقصود بالتضييق عليهم هو أن لا نترك لهم صدر الطريق إكراماً و إعزازا ، وهو ما يسمى بلغة العصر : "أفضلية المرور"، أي إذا كان الطريق لا يتسع إلا لعبور شخص واحد، فلا يليق أن يقدم الكافر على المسلم ، لأن ذلك من مظاهر الإكرام والتقديم، وتقديم الكافر على المسلم تقديم للكفر على الإسلام .

ثم إن ديننا دين سلم وسلام ، والله يقول " وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا " البقرة(٨٣) و لم يخص أحدا ، فإن حسن التعامل مع الآخرين من سمات هذا الدين ، وإنه ورد أن النبي عاد يهوديا ، فكيف يكون القصد من الحديث ظاهره ، وعيادة اليهودي أعظم من هذا كله .والله أعلم ..

---

[1] النساء آية ٨٦

[2] الأدب المفرد برقم (١١٠٧)

[3] السلسلة الصحيحة برقم (٨٠٤)

الفصل الثاني عشر: حديث فقدت أمة من بني إسرائيل

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لاَ أُرَاهَا إِلاَّ الْفَارَ إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي مِرَارًا فَقُلْتُ أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ.

تخريج الحديث :

رواه البخاري (١٥٦/٤) برقم (٣٣٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٤) برقم (٢٩٩٧)، وابن ماجه (٣٩١/٤) برقم (٣٢٤٥). وأحمد (٢/ ٢٣٤).

رجال الإسناد :

١-الاسم : موسى بن إسماعيل المنقرى ، مولاهم ، أبو سلمة التبوذكي البصري (مشهور بكنيته و باسمه)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ٢٢٣ هـ بـ البصرة

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي– ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت .رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثقة ثبت

٢–الاسم : وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، صاحب الكرابيس

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين . الوفاة : ١٦٥ هـ و قيل بعدها

روى له:خ م د ت س ق (البخاري – مسلم– أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، قال ابن مهدي : كان من أبصرهم بالحديث و الرجال ، و قال أبو حاتم : ثقة ، يقال : لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه

٣– الاسم : خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري ، مولى قريش ، و قيل مولى بني مجاشع

الطبقة : ٥ : من صغار التابعين

روى له : خ م د ت س ق (البخاري– مسلم– أبو داود– الترمذي– النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة يرسل . رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثقة إمام

٤–الاسم : محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر بن أبي عمرة البصرى ، مولى أنس بن مالك (أخو أنس و معبد و حفصة و كريمة)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١١٠ هـ

روى له:خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى

رتبته عند الذهبي : ثقة حجة ، أحد الأعلام ، كبير العلم

٥– أبو هريرة الدوسي – سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر–

درجة الحديث :

الحديث صحيح رجاله ثقات ، ورواه البخاري .

المبحث الثاني : مشكل الحديث

كيف يكون للفأر نسل وقد ورد " أن الله تعالى لم يجعل لمسخٍ نسلاً ؟ وكيف الجمع بين الحديثين ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

أجاب الجمهور عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك: قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك ، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك بخلاف النفي فإنه جزم به ، قال أبو العباس الأنصاري في المفهم : كان هذا منه ـــ ﷺ ـــ ظنًّا ،

وحدسا قبل أن يوحى إليه : ((أن الله تعالى لم يجعل لمسخٍ نسلاً)). فلما أوحي إليه بذلك زال عنه ذلك التخوُّف . [1]

وقال النووي رحمه الله

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فُقِدَتْ أُمَّة مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْر ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَان الْإِبِل لَمْ تَشْرَبهَا ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَان الشَّاء شَرِبَتْهُ) معنى هذا أن لحوم الإبل وألبانها حرمت على بنى إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدل بامتناع الفأرة من لبن الابل دون الغنم على أنها مسخ من بنى إسرائيل [2] .

وقد وافقه بعض العلماء بأن الفأر مسخ من بني إسرائيل ، و أنها لما مسخت تعاشرت مع أخواتها من الفئران ، ثم ماتوا بعد ثلاث ، وقال بذلك بعض المعاصرين و أثبتوا أن بعض تراكيب الفأر تشبه تراكيب الإنسان فلذلك يستخدم علماء الطب الفئران لتجاربهم .

ولكن هذا القول متكلف فيه ، لأن حديث ابن عباس الآتي يثبت بأنها لم يكن لها نسل فيكيف تعاشر ثم تموت ثم يكون لها نسل ؟ هذا قول بعيد

قال ابن عباس رضي الله عنه : لم يعِش مسخٌ قط فوق ثلاثة أيام و لم يأكل و لم يشرب و لم ينسل.

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف / الإمام المحدِّثُ الحافظ أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ [١٦ /١٣٥]

[2] شرح النووي على مسلم ــ برقم **٢٩٩٧** [١٨ /١٢٤]

وفي مسلم قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ ؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– « إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك »[1] .

المبحث الرابع : مجمل القول

مجمل القول أن النبي ﷺ قال ذلك ظناً منه قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر ، و بعد أن علم الحقيقة قال :" إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا "

فالفأر الموجود اليوم ليس مسخا من بني إسرائيل ، بل كانوا قبل ذلك .

والله أعلم و أحكم .

[1] رواه مسلم في صحيحه برقم ٦٩٤٣

الفصل الثالث عشر : حديث الوائد الموءودة في النار

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام أبو داود رحمه الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِى عَنْ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِى النَّارِ ». قَالَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَبِى فَحَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

تخريج الحديث:

أحمد (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٣٦٦/٤) برقم (٤٧١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٢٥).

تراجم الرجال:

١-الاسم : إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمى، أبو إسحاق الفراء الرازى ، يلقب الصغير

الطبقة : ١٠ : كبارالآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : بعد ٢٢٠ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث و هو أتقن من أبى بكر بن أبى شيبة

٢-الاسم : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ميمون بن فيروز الهمدانى الوادعى أبو سعيد الكوفى

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ١٨٣ أو ١٨٤ هـ بـ المدائن

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة متقن

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، قال ابن المدينى : لم يكن بالكوفة بعد الثوري أثبت منه ، انتهى إليه العلم بعد الثوري

٣-الاسم : زكريا بن أبي زائدة : خالد ، و يقال هبيرة ، بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي (أخو عمر بن أبي زائدة)

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين

الوفاة : ١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩ هـ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة و كان يدلس ، و سماعه من أبي إسحاق بأخرة

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثقة يدلس عن شيخه الشعبي

٤-الاسم : عامر بن شراحيل ، و قيل ابن عبد الله بن شراحيل ، و قيل ابن شراحيل بن عبد ، الشعبي ، أبو عمرو الكوفي

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

الوفاة : بعد ١٠٠ هـ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة مشهور فقيه فاضل

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

درجة الحديث : صحيح رجاله ثقات ، وصححه الألباني.

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

ما المقصود بالحديث ؟ وما ذنب الموءودة لتكون في النار ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قد تكلم المحدثون و العلماء في هذا الحديث ، فمنهم من قال : هي في النار تبعا لأبويها ، كما في الاستذكار قال القاضي: الوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموؤدة فيها لكفرها تبعاً لأبويها، ففيه دليل على تعذيب أطفال المشركين [1]،

قال عبد المحسن العباد: شرح حديث: (الوائدة والموءودة في النار)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا ابن أبي زائدة حدثني أبي عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوائدة والموءودة في النار) قال: يحيى بن زكريا : قال أبي: فحدثني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم]. ذكر أبو داود حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [(الوائدة والموءودة في النار)] فالوائدة الأمر فيها واضح بأنها كافرة قتلت ابنتها، وابنتها تكون تابعة لها في أحكام الدنيا. وقوله: [(الموءودة في النار)] كونه يجزم بأنها في النار وهي صغيرة فيه إشكال، ولكن فسر أو حمل على أنها كانت كبيرة بالغة، وكانت كافرة، فتكون من أهل النار لتكليفها، وأما قبل البلوغ فإنهم يمتحنون يوم القيامة.

وأما من بلغت حد البلوغ وكفرت أو بقيت على كفرها، فإن حكمها حكم الكفار الذين نشئوا على الكفر ومضت حياتهم وهم في الكفر. وقد قيل: إن الألف واللام

[1] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار المؤلف : ابن عبد البر (جـ٣/صـ٩٧)

ليستا للاستغراق حتى يقال: كل موءودة في النار ولو كانت صغيرة، بل يحمل على ما إذا كانت كبيرة، قالوا: ويدل عليه أنه جاء في بعض الروايات أنه سئل عن امرأة وأدت بنتها فذكر الحديث، فيكون المقصود من ذلك قضية معينة، وتكون تلك الموءودة من أهل النار، ويحمل على أنها بالغة، ولا يحمل على أنها صغيرة لم تصل إلى حد البلوغ؛ لأن القلم مرفوع عمن لم يبلغ [1]

وقيل : قوله: (الوائدة) أي التي تدفن الولد حياً، وقيل هي القابلة، وخصها بالذكر؛ لأن أكثر ما كان الوأد من النساء أو لخصوص السبب (والموؤدة في النار)

قال القاري: وأد بنته يئدها وأدا فهي موءودة إذا دفنها في القبر وهي حية، وهذا كان من عادة بعض قبائل العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً من العار، قال القاضي: الوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموؤدة فيها لكفرها تبعاً لأبويها، ففيه دليل على تعذيب أطفال المشركين،

(وهو قول مرجوح)

قال المباركفوري في شرح مشكاة المصابيح

الوائدة: القابلة الدافنة لها، والموءودة أمها الموءودة لها فحذف الصلة – انتهى. ملخصًا مختصراً. و لابد من هذا التأويل ليصح كون الموءودة في النار ولئلا يلزم التعارض، وأجيب أيضاً بأن الحديث ورد في قضية خاصة، وهي أن ابني مليكة أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن أم لهما كانت تئد فقال – صلى الله عليه وسلم – الموءودة والوائدة في النار . أخرجه أحمد والنسائي، فأما الوائدة أي الأم فلأنها كافرة، وأما الموءودة أي البنت المدفونة فلاحتمال كونها بالغة كافرة أو غير بالغة لكن النبي ﷺ أخبر بأنها من أهل النار بقضاء الله وقدره في الأزل إما بوحي أو غيره وحينئذٍ فـــ(ال) في "الموءودة" ليست للاستغراق بل للعهد، فلا يجوز الحكم على أطفال المشركين بأنهم من أهل النار بحديث ابن مسعود هذا؛ لأن هذه واقعة عين في شخص معين، فلا يجوز إجراءه على

[1] شرح سنن أبي داودالمؤلف : عبد المحسن العباد (١٦٩/٢٧)

عمومه في جميع الموءودين وحمله على العموم مع الاحتمال المذكور، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل ههنا على خصوص السبب دفعاً للمعارضة بينه وبين الأحاديث الدالة على كون أولاد المشركين من أهل الجنة، وقد روى أحمد عن حسناء بنت معاوية الصريمية عن عمتها قالت: قلت: ((يارسول الله – ﷺ من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة))[1]، كذا ذكره ابن كثير في تفسيره (والترمذي) رواه أبو داود وصححه الألباني .[2]

وبهذا يزول الإشكال ويعلم أن الحديث في حادثة بعينها وليست على العموم .. قال تعالى : وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩)[3]

المبحث الرابع : مجمل القول

أن الحديث ليس على عمومه ، بأن كل موؤودة في النار ، بل كانت حادثة لامرأة في الجاهلية وأدت ابنتها ، فقال عنها رسول الله ﷺ ذلك ، لأنه ورد عنه في الحديث الصحيح كما ذكرت آنفا أن الموؤودة في الجنة ، فبهذا يزول الإشكال إن شاء الله .

والله أعلم

---

[1] رواه أبو داود برقم ٢٥٢١

[2] مشكاة المصابيح للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبدالسلام المباركفوري (ج١/٤٨٦)

[3] التكوير آية (٨-٩)

الفصل الرابع عشر: حديث نحن أحق من الشك من إبراهيم

المبحث الأول : الحديث

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ {رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي}.

تخريج الحديث:

رواه البخاري (٣٩/٦) برقم (٤٥٣٧) أيضا(٣/ ١٢٣٣) برقم (٣١٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٦) وأيضا (١٦٥٠/٤) برقم ٤٢٦٣)، ومسلم (١٣٣/١) برقم (١٥١)، وأيضا (١٨٣٩/٤) برقم (١٥١)، والنسائي في الكبرى (٣٧/١٠ – ١٣٤)، وابن ماجه (١٥٤/٥) برقم (٤٠٢٦).

تراجم الرجال:

١-الاسم : أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري

المولد : ١٧٠ هـ بـ مصر

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٤٨ هـ

روى له : خ د / تم (البخاري – أبو داود – الترمذي في الشمائل)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ

رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثبت في الحديث ، قال صالح جزرة : كان رجلا جامعا يحفظ و يعرف الفقه و الحديث و النحو

٢-الاسم : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفهري ، أبو محمد المصري الفقيه

المولد : ١٢٥ هـ

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ١٩٧ هـ

روى له :خ م د ت س ق(البخاري -مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ عابد . رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

٣-الاسم : يونس بن يزيد بن أبي النجاد و يقال يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد ، الأيلي أبو يزيد القرشي مولى معاوية بن أبي سفيان

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين

الوفاة : ١٥٩ هـ على الصحيح ، و قيل ١٦٠ هـ بـ مصر

روى له :خ م د ت س ق(البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي- النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة إلا أن فى روايته عن الزهري وهما قليلا و في غير الزهري خطأ

رتبته عند الذهبي : أحد الأثبات

٤-الاسم : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أبو بكر المدني

الطبقة : ٤ : طبقة تلي الوسطى من التابعين .الوفاة : ١٢٥ هـ و قيل قبلها بـ شغب

روى له: (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

٥-الاسم : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، و قيل إسماعيل (و قيل اسمه و كنيته واحد)

المولد : بضع و عشرين

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ٩٤ أو ١٠٤ هـ بـ المدينة

روى له: خ م د ت س ق(البخاري – مسلم – أبو داود –الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة مكثر . رتبته عند الذهبي : أحد الأئمة

٦-الاسم : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني (سيد التابعين)

الطبقة : ٢ : من كبار التابعين . الوفاة : بعد ٩٠ هـ

روى له : (البخاري – مسلم– أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه

رتبته عند الذهبي : الإمام ، أحد الأعلام ، و سيد التابعين ، ثقة حجة فقيه ، رفيع الذكر ، رأس في العلم و العمل

٧- أبو هريرة الدوسي – سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر-

درجة الحديث : صحيح رجاله ثقات ، ورواه البخاري .

المبحث الثاني : مشكل الحديث

ما المقصود بالحديث ؟وهل شك إبراهيم عليه السلام بأمر الله ؟

هل شك رسولنا ﷺ أيضا ؟

المبحث الثالث : توضيح المشكل

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري : وقوله : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) . فإنه لما نزل عليه : (وإذا قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) الآية . قال قوم سمعوا الآية : شك إبراهيم و لم يشك نبينا ، فقال رسول الله : (أنا أحق بالشك من إبراهيم) . تواضعًا وتقديما لإبراهيم على نفسه يريد : إنا لم نشك ونحن دونه ، فكيف يشك هو ؟ . ومثل هذا من تواضعه عليه السلام قوله : (لا تفضلوني على يونس ابن متى) . فخص يونس وليس كغيره من أولى العزم من الرسل ، فإذا كان لايحب أن يفضل على يونس ، فغيره من الأنبياء بأن لايحب أن يفضل عليهم . وتأويل قول إبراهيم : (ولكن ليطمئن قلبي) أي بيقين البصر ، واليقين جنسان : أحدهما يقين السمع ، والآخر يقين البصر ، ويقين البصر أعلاهما ؛ولذلك قال النبي ﷺ : (ليس الخبر كالمعاينة) حين ذكر قوم موسى و عكوفيهم على العجل قال : فأعلمه الله أن قومه عبدوا العجل فلم يلق الألواح ؛ فلما عاينهم وعاكفين عليه غضب وألقى الألواح فتكسرت ، فأراد إبراهيم أن يطمئن قلبه بالنظر الذي هو أعلى اليقين . وقال غير ابن قتيبة : لم يشك إبراهيم عليه السلام أن الله يحيي الموتى وإنما قال : أرني كيف، والجهل بالكيفية لا يقدح في اليقين بالقدرة إذ ليس من المؤمنين أحد يؤمن بالغيوب وبخلق السموات والأرض إلا وقد يجهل الكيفية ، وذلك لا يقدح في إيمانه[1] .

يقول الحافظ ابن كثير : قوله

"نحن أحق بالشك من إبراهيم" ليس اعترافاً منه بالشك لهما، بل نفى لأن يكون إبراهيم عليه السلام شك " [2]

قال الإمام علاء الدين البغدادي : اختلف العلماء في قوله صلّى اللّه عليه وسلّم : «نحن أحق بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة فأحسنها وأصحها ما نقل المزني وغيره من العلماء أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم ولقد علمتم أني لم أشك فاعلموا

[1] شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (ج٩/ص٥٢٥)

[2] تفسير القرآن العظيم ، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ج١ / ٦٨٩)

أن إبراهيم لم يشك وإنما خص إبراهيم بالذكر لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك فنفى ذلك عنه ،[1]

ويؤكد ذلك أنه ليس في سؤال سيدنا إبراهيم عليه السلام ما يدل على أنه شك، إذ السؤال وقع بـــ "كيف" الدالة على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، كما تقول : كيف علم فلان؟ فكيف في الآية، سؤال عن هيئة الإحياء، لا عن نفس الإحياء، فإنه ثابت مقرر لدى سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وهو ما شهد به رب العزة لسيدنا إبراهيم رداً على سؤاله، بقوله عز وجل: "أولم تؤمن" والاستفهام هنا تقريري للمنفى، وهو الشك، كأنه قال له : ألست مؤمناً بالبعث؟ فكان جوابه عليه السلام بـــ "بلى" لإثبات المنفى وهو الشك، والمعنى : أنا مؤمن بالبعث كما علمت ما في قلبي، لكنني أريد أن يطمئن قلبي برؤية الكيفية فقط، واعتبر بذلك ، ثم يرغب من لم يرى ذلك منا، في أن يرى كل ذلك، ولا يشك في أنه حق، لكن ليرى العجب الذي يتمثله في نفسه، ولم تقع عليه حاسة بصره قط، فما شك إبراهيم عليه السلام، ولم يكن لديه أي شبهة في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، إذ لم يقل لله تعالى : أتستطيع أن تحي الموتى؟ وإنما أراد أن يرى الهيئة ،

قال ابن عثيمين رحمه الله : إن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنًى يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول ﷺ شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفياً في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً، ، فتبين من هذا أنه لا يلزم من قول الرسول ﷺ هذا أن يكون إبراهيم أقوى إيماناً .

أرني كيف تحيي الموتى : أي اجعلني أنظر، وأرى بعيني؛ والسؤال هنا عن الكيفية لا عن الإمكان؛ لأن إبراهيم لم يشك في القدرة؛ ولا عن معنى الإحياء؛ لأن معنى الإحياء

[1] تفسير الخازن ـــ نسخة محققة(لباب التأويل في معاني التنزيل)المؤلف : علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ج١/ ١٩٧)

عنده معلوم؛ لكن أراد أن يعلم الكيفية: كيف يحيي الله الموتى بعد أن أماتهم، وصاروا تراباً وعظاماً.

قوله تعالى: { قال أو لم تؤمن }: هذا الاستفهام للتقرير؛ وليس للإنكار، ولا للنفي؛ فهو كقوله تعالى: { أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ }[1]؛ يعني: قد شرحنا لك؛ فمعنى { أو لم تؤمن }: ألست قد آمنت؛ لتقرير إيمان إبراهيم ﷺ

ومنها: إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: { قال أو لم تؤمن قال بلى }؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»؛ فأثبت شكاً فينا، وفي إبراهيم، وأننا أحق بالشك من إبراهيم؟ فالجواب أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنًى يخالف الواقع ؛ فليس عند الرسول ﷺ شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفياً في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً .

المبحث الرابع : مجمل القول

أن النبي ﷺ قال ذلك تواضعًا وتقديما لإبراهيم على نفسه يقصد من ذلك أنه لم يشك هو وهو دون إبراهيم ، فكيف يشك إبراهيم عليه السلام ؟ .

والله أعلم .

[1] [الشرح: ١]

الفصل الخامس عشر :حديث ولد الزّنى شر الثلاثة .

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ.

تخريج الحديث:

رواه النسائي في الكبرى (٢١/٥) برقم (٤٩٠٩)، و أبو داود (٥٢/٤) برقم (٣٩٦٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٤/٧).

تراجم الرجال:

١-الاسم : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلى ،أبو محمد و أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه المروزي (نزيل نيسابور)

المولد : ١٦٦ هـ

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع ؟

الوفاة : ٢٣٨ هـ بـ نيسابور

روى له : خ م د ت س (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد

رتبته عند الذهبي : الإمام ، عالم خراسان

٢–الاسم : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، أبو عبد الله الرازي الكوفي القاضي (نزل الري ، و ولى قضائها)

المولد : بـــ أية

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين

الوفاة : ١٨٨ هـــ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان فى آخر عمره يهم من حفظه

رتبته عند الذهبي : لم يذكرها (قال : . . و له مصنفات)

٣–الاسم : سهيل بن أبي صالح– سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر–

٤–أبو صالح ذكوان السمان – سبقت ترجمته في الحديث الثامن–

٥– أبو هريرة الدوسي – سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر–

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

كيف لولد الزنى أن يكون شر من أبويه الزانيان ، وما ذنبه في ذلك ؟

و لم يتحمل وزر غيره ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قال عبد المحسن في شرح أبي داود :

والثلاثة هم: الزاني والزانية والولد الذي تحدر منهما، فقيل: إن معنى شر الثلاثة إذا كان على طريقتهما وعلى منهجهما، وقيل: إنه شر لأنه حصل من ماء حرام ومن لقاء حرام، وتكون من نطفة خبيثة. لكن كما هو معلوم أنه ليس مؤاخذاً على ما حصل وإنما المؤاخذة على الزاني والزانية، وأما الولد فلا دخل له ولا ذنب له و لم يكن متسبباً في شيء، وإنما هو نتيجة لأمر حرام، ولكن قد يكون حال من كان كذلك أنه يغلب عليه الخبث [1].

(وهذا غير مقبول لأن ليس كل ولد زنى خبيث الطبع) فمن أولاد الزنا من يكون فيه خيرٌ وصلاحٌ وتقي، ومنهم من يكون بخلاف ذلك. ولكن إذا كان على طريقة أبويه واقتدى بهما وسار على منهاجهما في فعل الفاحشة؛ فإنه يكون شر الثلاثة، وقد ذكر صاحب عون المعبود حديثاً: (ولد الزنا شر الثلاثة إذا عمل عمل أبويه) ، رواه أحمد في المسند، ولكنها زيادة ضعيفة فإذا كان من الحديث فلا إشكال، وقد جاء عن بعض العلماء أنه قال هذا .

وهو قول بعيد .. أن نحمل الابن ذنب أبويه أو أن نقول : إنها نطفة خبيثة لأنها من زنى ، فإلى مستند يستند هذا القول ؟!

ولكن ثمة حديث آخر يبين سبب هذا الحديث المشكل وبه سيزول الإشكال إن شاء الله ، وهو ما رواه سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : " ولد الزنا

[1] شرح سنن أبي داود المؤلف : عبد المحسن العباد (٣٤٩/٢٢)

شر الثلاثة ، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا " ، وأن رسول الله ﷺ قال : " ولد الزنا شر الثلاثة ، وإن الميت يعذب ببكاء الحي " قالت عائشة : رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة ، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا إنها نزلت : فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، قيل : يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه ، فلو أمرناهن فزنين ، فجئن بالأولاد فأعتقناهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ، ثم أعتق الولد " ، وأما قوله : " ولد الزنا شر الثلاثة " ، فلم يكن الحديث على هذا ، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ ، فقال : " من يعذرني من فلان ؟ " ، قيل يا رسول الله ، مع ما به ولد الزنا ، فقال : " هو شر الثلاثة " ، والله تعالى يقول : " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى [1]".[2]

وبهذا الحديث ندرك أن الحديث ليس عاماً وإنما هو خاص ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول :" وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[3] " . فما ذنب هذا الابن الذي لم يرتكب ذنبا أن يكون هو شر من أبويه الزانيان ؟!

المبحث الرابع : مجمل القول

[1] الأنعام آية ١٦٤

[2] معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي [١٤ /٣٤٣]

[3] الأنعام آية ١٦٤

مجمل القول أن الحديث ليس بعام لكل ولد زنى ، وإنما هو خاص لفرد واحد ، فلا يتحمل الابن وزر أبويه و لا ذنب فعل لم يرتكبه و لم يكن له رأي فيه " وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[1] ".

والله أعلم .

الحديث السادس عشر :حديث إرضاع الكبير

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَرَى فِى وَجْهِ أَبِى حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ - وَهُوَ حَلِيفُهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَرْضِعِيهِ ». قَالَتْ وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ».

زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

تخريج الحديث:

رواه مسلم (١٠٧٦/٢) برقم (١٤٥٣) ورقم (٣٦٧٣) ،وأخرجه البخاري (١٤٦٩/٤) برقم (٣٧٧٨)، وابن ماجه (١٢٣/٣) برقم (١٩٤٣).

تراجم الرجال:

[1] الأنعام آية ١٦٤

الحديث السادس عشر:

١-الاسم : عمرو بن محمد بن بكير بن سابور الناقد ، أبو عثمان البغدادي

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع. الوفاة : ٢٣٢ هـ بـ بغداد

روى له : خ م د س (البخاري – مسلم – أبو داود – النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ وهم في حديث.

رتبته عند الذهبي : الحافظ.

٢-الاسم : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبد الله (و قد ينسب إلى جده ، نزيل مكة ، و يقال إن أبا عمر كنية أبيه يحيى)

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٤٣ هـ بـ مكة

روى له : م ت س ق (مسلم – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر:صدوق ،صنف المسند ،و كان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم :كانت فيه غفلة

رتبته عند الذهبي : الحافظ

٣-سفيان بن عيينة – سبقت ترجمته في الحديث الرابع-

٤-الاسم : عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني الفقيه

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين .الوفاة : ١٢٦ هـ و قيل بعدها

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة جليل . رتبته عند الذهبي : ثقة ورع مكثر إمام ، فقيه

٥-الاسم : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن ، المدني (أحد الفقهاء بالمدينة)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين .الوفاة : ١٠٦ هـ على الصحيح بـ القديد

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها (قال : الفقيه)

٦– عائشة –رضي الله عنها – سبقت ترجمتها في الحديث الثاني–

درجة الحديث : صحيح رجاله ثقات ورواه مسلم .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

تضاربت الأقوال المتباينة في هذه المسألة ، فقائل بالإباحة يستدل بحديث الباب ، وفعل عائشة رضي الله عنها ، ويرون بجواز إرضاع الكبير مطلقا ، وقائل بالتحريم يستدل بآيات وأحاديث صحيحة يحرمون إرضاع الكبير مطلقا ، فكيف الجمع بين القولين المتباينين .

المبحث الثالث : توضيح المشكل

خلاف العلماء في رضاع الكبير:

اختلف أهل العلم في مسألة رضاع الكبير على ثلاثة أقوالٍ؛ طرفين ووسط.

القول الأوّل :أنَّ رضاع الكبير ليس بشيء، وأنّه لا يحصل به التحريم كما يحصل في رضاع الصغير.

وقد نقل الحافظ أبو عمر بن عبد البَرِّ في "التمهيد" [1]، أنَّ هذا القول هو مذهب جماعة فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى،

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦١٦/٣ ط:العلمية تحقيق عبد القادر عطا)

وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. وقال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين. "المغني" لابن قدامة (٩/٢٠١ ط:العلمية)، و"بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد (٣/١٣١١ ط:دار السلام)

القول الثاني : أنَّ رضاع الكبير يثبت به التحريم مطلقاً كرضاع الصغير.

وقد نقل ابن حزم في "المحلّى" (٩/٢٠٥)، وعنه الشوكانيُّ في "نيل الأوطار" (٦/٧٥١) أنَّ هذا القول هو مذهب علي بن أبي طالب، وضعّف ذلك ابن عبد البرِّ في "التمهيد" وقال: "ولا يصح عنه، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام" ا.هـ.

وهذا القول هو مذهب داود الظاهري كما نقله عنه النووي ،ونصره ابن حزم في[1] وقال: " ورضاع الكبير محرِّمٌ ـ ولو أنّه شيخ يحرِّمُ ـ كما يحرِّ م رضاع الصغير ولا فرق" ا.هـ

وبه قال الليث بن سعد، وابن عليّة، وهو ثابت عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومروي عن عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح[2].

القول الثالث: وسط بين طرفين؛ وهو أنَّ الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها منه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثِر إلا رضاع الصغير.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيميّة، وابن القيّم، ورجّحه الشوكانيّ، وصدّيق حسن خان،

---

[1] "المحلّى" (٩/٢٠٢)

[2] ينظر في ذلك:المغني(٩/٢٠١ ط: العلمية)، و"التمهيد" (٣/٦١٤)، و"بداية المجتهد" (٣/١٣١١ ط:دار السلام) و"نيل الاوطار" (٦/٧٥١ط:دار الخير)، و"شرح مسلم للنووي" (٥/٣٧٥ط:دار إحياء التراث)، "

والألبانيُّ، وغيرهم.[1]

و سبب الاختلاف في هذه المسألة:

قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد "وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان؛ أحدهما: حديث سالم، والثاني: حديث عائشة خرجه البخاري ومسلم قالت: " دخل رسول الله ــ ﷺ ــ وعندي رجل، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله.. إنه أخي من الرَّضاعة. فقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ" :انظرن من إخوانكنَّ من الرَّضاعة، فإنَّ الرَّضاعة من المجاعة."

فمن ذهب إلى ترجيح هذا الحديث قال: لا يحرِّمُ اللبنُ الذي لا يقومُ للمُرضَع مقام الغذاء، إلا أنَّ حديث سالم نازلة في عين، وكان سائر أزواج النبي ــ ﷺ ــ يرون ذلك رخصة لسالم، ومن رجَّح حديث سالم وعلل حديث عائشة بأنّها لم تعمل به قال: يحرِّم رضاع الكبير" ا.هـ[2]

أدلة الأقوال السابقة:

أولاً: أدلة القول الأوّل:

١- قال تعالى " :وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ[3]

قال في "المغني" (٢٠٢/٩): "فجعل تمام الرضاعة حولين، فيدل على أنه لا حكم لها بعدهما" ا.هـ

---

[1] "زاد المعاد" (٥٢٧/٥)، و"مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" (٦٠/٣٤)، و"نيل الأوطار" (٧٥٢/٦)، و" الروضة الندية" (٣٣١/٢)، و"فتح الباري" (٩/ ٦٨ ط:دار مصر للطباعة) تحت حديث:(٥١٠٢)، "الموسوعة الفقهية الميسّرة" (٨٩/٥)، و"فقه السنة" (١٦٢/٢ ط:دار الجيل)، و"نظام الأسرة في الإسلام" (٤٢٠/٣، ٤٢٣)

[2] "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"لابن رشد (١٣١٢/٣ ط:دار السلام، تحقيق الدكتور عبد الله العبادي)

[3] "(البقرة : ٢٣٣)

٢- عن أم سلمة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: قال رسول الله ﷺ " :لا يحرِّم من الرَّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام "[١]

قال ابن القيّم ـــ رحمه الله ـــ في الزاد : قالوا: فجعل تمام الرضاعة حولين، فدلَّ على أنَّه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحريم. قالوا: وهذه المدة هي مدة المجاعة التي ذكرها رسول الله ـــ ﷺ ـــ وقصر الرضاعة المحرمة عليها. قالوا: وهذه مدة الثدي الذي قال فيها" :لا رضاع إلا ما كان في الثدي"، أي في زمن الثدي .[٢]

قالوا : وأكد ذلك بقوله: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام" فهذه ثلاثة أوصاف للرضاع المحرم، ومعلوم أنَّ رضاع الشيخ الكبير عار من الثلاثة".

٣- عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: دخل عليَّ رسول الله ـــ ﷺ ـــ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال" :انظرن إخوتَكُنَّ من الرَّضاعة، فإنَّما الرَّضَاعة من المجاعة ." أخرجه البخاري [٣]

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": قوله" فإنما الرضاعة من المجاعة "فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ؛ لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً . وقوله":من المجاعة " أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة، كقوله تعالى ـــ"أطعمهم من

[١] أخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع، وصححه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٢١٥٠)
[٢] "زاد المعاد" (٥/٥١٢)
[٣] البخاري(٢٦٤٧)، ، ومسلم (١٤٥٥) واللفظ له.

جوع "ا.هـ

وقال ابن القيّم في زاد المعاد :قالوا: ولو كان رضاع الكبير محرِّماً لما قال النبي ﷺ لعائشة ـ وقد تغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً ـ " :انظرن من إخوانكن " فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك وقال" :انظرن من إخوانكن ." ثم قال " :فإنما الرضاعة من المجاعة "وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة، فلا ينشر الحرمة فلا يكون أخاً" ا.هـ[1]

٥- واستدلوا بما روي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ " لا رضاع إلا ما كان في الحولين"

ثانياً:أدلة القول الثاني:

١- قوله ـ تعالى ـ" :وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ " [2] فالآية مطلقة، وهي بإطلاقها تتناول رضاع الكبير، ويدخل فيها رضاع الصغير. ولكن يُعترض عليه بأن السنن الصحاح التي استدلّ بها أصحاب القول الأول تقيّد هذا الإطلاق بالرضاع في حال الصغر. وأوضح ـ في الدلالة ـ من الآية الحديث التالي:

٢- حديث أم سلمة ، وفيها قال لها النبي ﷺ : أرضعيه ."فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيراً ـ خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبتْ أمُّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهنَّ بتلك الرَّضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن

[1] "زاد المعاد" (٥/٥١٦)

[2] (النساء : ٢٣)

لعائشة" :والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس[1]."

وجاء في " زاد المعاد" (٥/٥١٧) ـــ وهو كلام ابن حزم بعينه في "المحلّى" (١٠/٢١٠) ـــ ما نصُّه:

"قال المثبتون للتحريم برضاع الشيوخ: قد صح عن النبي ـــ ﷺ ـــ صحة لا يمتري فيها أحد أنه أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، وكان كبيرا ذا لحية، وقال: "أرضعيه تحرمي عليه" ... فهذه الأخبار ترفع الإشكال، وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات أن الرضاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين إذا رأيا في ذلك صلاحا للرضيع إنما هي الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة، والتي يجبر عليها الأبوان أحبا أم كرها . ولقد كان في الآية كفاية من هذا لأنه الله قال:" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [2] فأمر الله ـــ تعالى ـــ الوالدات بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك، ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين، وكان قوله ـــ تعالى ـــ" :وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة] "النساء ٢٣] ولم يقل في حولين، ولا في وقت دون وقت زائداً على الآيات الأخر، وعمومها لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه تخصيص له، لا بظن ولا محتمل لا بيان فيه..." ا.هـ

مسالك المانعين من رضاع الكبير ـــ وهم الجمهور ـــ في التعامل مع حديث سالم:

المسلك الأول :القول بأنَّ إرضاع سالم خاصٌّ به، ولا يأخذ حكمَه غيرُه؛ لأنَّ رضاع الكبير لم يأت ذكره إلا في قصته.

[1] صححه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (١٧٩٩)، والإرواء(١٨٦٣)

[2] (البقرة آية :٢٣٣)

ومستند هذا المسلك حديث زينب بنت أم سلمة، أنَّ أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: " أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلنَ عليهنَّ أحداً بتلك الرَّضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو داخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا " رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي .

وقد أيّدوا قولهم بالخصوصية بأمور منها:

-العمل بحديث قصة سالم مخالف للقواعد؛

منها:قاعدة الرّضاع، في آية الحولين إنما هي في أقصى مدة في الرضاع المعتبر شرعاً، المحتاج إليه عادة.

-أحاديث توقيت الرضاع في الصغر كثيرة، وليس في رضاع الكبير إلا حديث قصة سالم.

-سائر أزواج النبي ﷺ عدا عائشة في شِقِّ المنع.

-القول بالخصوصية أحوط.

-رضاع الكبير لا ينبت لحماً، ولا ينشز عظماً، فلا يحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

-أنَّ النبي ﷺ لما دخل على عائشة وعندها رجل قاعد، اشتد ذلك عليه وغضب، فقالت: "إنه أخي من الرضاعة" فقال" :انظرن من إخوانكن، فإن الرضاعة من المجاعة[1]"

وقال الحافظ في "الفتح" (٩/٧٠) : ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها

[1] "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي (٤/١٨٨ ط:دار ابن كثير)، و"الروضة الندية" (٢/٣٣١)

رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقة، وهذا فيه نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها، فتُنفى الخصوصية، ويثبت مذهب المخالف" ا.هـ

المسلك الثاني:القول بأنَّ حديث قصة سالم منسوخ بأحاديث الرّضاع في الحولين.

وهذا مسلك أضعف من سابقه؛ لأنَّ دعوى النسخ لا يمكن إثباتها إلا إذا:

١-تَعَذَّرَ الجمع بين الدليلين من كل وجه، والجمع ممكن كما سيأتي بيانه.

٢-عُلِمَ التاريخ بمعرفة النص المتقدم من المتأخّر، وهذا ـ بحد ذاته ـ متعذّر في هذه المسألة. ولو أنَّ القائلين برضاع الكبير قلبوا دعوى النسخ على المانعين منه، وادّعوْا نسخ أحاديث الرضاعة في الحولين والصغر بحديث سهلة ـ قصة سالم ـ لكانت نظير دعوى المانعين من رضاع الكبير ؛لاستواء كلتا الدعويين بفقد الحُجَّة.

هذا من الناحية الأصولية.

وأما من الناحية الفقهية:فلو كانت دعوى النسخ صحيحة معلومة لدى نساء النبي ﷺ لما احتجت واحدة منهن على عائشة بتخصيص الرضاع بسالم وعدم إلحاق غيره به، وكنَّ قد احتججن بالنسخ لأنه أقوى من التخصيص فيما لو ثبت.

أما القول الثالث:

فسلك أصحابه مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة، فقالوا:إنَّ حديث قصة سالم خاصّ، وأحاديث الرضاعة في الحولين عامة، والعام يحمل على الخاص فيخصص به، ولكنّه يخصص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبي حذيفة وزوجته سهلة؛ فإنَّ سالماً لمَّا كان لهما كالابن، وكان في البيت الذي هما فيه، وفي

الاحتجاب مشقة عليهما، رخص ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ في الرَّضاع على تلك الصفة، فتجتمع بذلك الأدلة، ويندفع التعسّف في إعمال دليل دون غيره، وهو الحق الذي ينبغي المصير إليه.

قال ابن القيم :حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثَّر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله تعالى ـــ والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها. وهذا أولى من النسخ، ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له" ا.هـ [1]

المبحث الرابع : مجمل القول

أن الحديث ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، مع كونه ممن يعيش و يسكن مع المرضعة بل ونشأ عندها وهي كالأم له إلا أنها لم ترضعه ، إذ يصعب التستر منه ، و أما إن لم يكن نشأ عندها وهي

[1] زاد المعاد"(٥/٥٢٧

ليست له كالأم فلا رضاعة وليست هذه حاجة ماسة ولا يسامح في مثل هذه الرضاعة ، و ينبغي التحرز من مثل هذه الأمور ، والابتعاد عن هذا أحوط .

والله أعلم ..

الفصل السابع عشر : حديث الداجن الذي أكل الصحيفة

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام ابن ماجة رحمه الله : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا ، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا.

تخريج الحديث:

ابن ماجة (١٢٥/٣) برقم (١٩٤٤). و البزار في مسنده(٢٥٧/١٨) برقم (٢٩٩)، ورواه الدارقطني في السنن (٣١٦/٥) برقم (٤٣٧٦) .

تراجم الرواة:

١-الاسم : يحيى بن خلف الباهلي ، أبو سلمة البصري المعروف بالجوباري

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع . الوفاة : ٢٤٢ هـ بـ البصرة

روى له : م د ت ق (مسلم - أبو داود - الترمذي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٢-الاسم : عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد و قيل ابن شراحيل ، القرشي البصري السامي ، أبو محمد ، و لقبه أبو همام

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين . الوفاة : ١٨٩ هـ

روى له : البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : ثقة ، لكنه قدري

٣-الاسم : محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، أبو بكر و يقال أبو عبد الله ، القرشي المطلبي مولاهم (نزيل العراق ، إمام المغازي)

الطبقة : ٥ : من صغار التابعين . الوفاة : ١٥٠ هـ و يقال بعدها

روى له: خت م د ت س ق(البخاري تعليقا – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق يدلس ، و رمى بالتشيع و القدر

رتبته عند الذهبي : الإمام كان صدوقا من بحور العلم ، و له غرائب فى سعة ما روى تستنكر ، و اختلف في الاحتجاج به ، و حديثه حسن و قد صححه جماعة

٤–الاسم : عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد ، و يقال أبو بكر، المدني ، القاضي

المولد : ٦٥ هـ . الطبقة : ٥ : من صغار التابعين . الوفاة : ١٣٥ هـ

روى له : (البخاري– مسلم –أبو داود – الترمذي– النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : حجة

٥–الاسم : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (والدة أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري كانت في حجر عائشة)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ٩٨ هـ ، و قيل ١٠٦

روى له : (البخاري– مسلم –أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : من فقهاء التابعين

٦– عبد الرحمن بن القاسم – سبقت ترجمته في الحديث السادس عشر

٧– القاسم بن محمد بن أبي بكر – سبقت ترجمته في الحديث السادس عشر

٨– عائشة –رضي الله عنها – سبقت ترجمتها في الحديث الثاني–

درجة الحديث : الحديث حسن ،فيه يحيى الباهلي و محمد بن إسحاق وهما صدوقان وقد حسن الألباني الحديث .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

يتشبث بعض أعداء الإسلام بحديث أكل الداجن لورق المصحف ويدعون أنه يناقض كلام الله بحفظ كتابه ، فأكل الداجن لورق المصحف يدل على أنه فقد شيء من القرآن ، وأنه معرض للنقص ، فما الجواب عن هذا الإشكال ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

هل أكل الداجن ورق المصحف

فقد بين بعض العلماء الأفاضل معنى الحديث والمراد منه فقالوا : إن التشريع الإسلامي في حياة النبي ﷺ مر بمراحل عدة حتى وفاته ﷺ ، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومن ذلك وقوع النسخ لبعض الأحكام والآيات، والنسخ عرفه العلماء بأنه: رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر.

و لم يقع خلاف بين الأمم حول النسخ، ولا أنكرته ملة من الملل قط، إنما خالف في ذلك اليهود فأنكروا جواز النسخ عقلاً، وبناء على ذلك جحدوا النبوات بعد موسى عليه السلام، وأثاروا الشبهة، فزعموا أن النسخ محال على الله تعالى لأنه يدل على ظهور رأي بعد أن لم يكن، وكذا استصواب شيء عُلِمَ بعد أن لم يعلم، وهذا محال في حق الله تعالى.

والقرآن الكريم رد على هؤلاء وأمثالهم في شأن النسخ رداً صريحاً، لا يقبل نوعاً من أنواع التأويل السائغ لغة وعقلاً، وذلك في قوله تعالى :"مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (١٠٦) [1]فبين سبحانه

[1] [البقرة:آية ١٠٦]

أن مسألة النسخ ناشئة عن مداواة وعلاج مشاكل الناس، لدفع المفاسد عنهم وجلب المصالح لهم، لذلك قال "نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا" ثم عقب فقال: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (١٠٦) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ (١٠٧) [١].

والنسخ ثلاثة أقسام:

الأول: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ومثاله آية الرجم وهي(الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة..) فهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه.

الثاني: نسخ الحكم والتلاوة معاً: ومثاله قول عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ". [٢]

(فالجملة الأولى منسوخة في التلاوة والحكم، أما الجملة الثانية فهي منسوخة في التلاوة فقط، وحكمها باق .

وقولها رضي الله عنها: (ولقد كان.....) أي ذلك القرآن بعد أن نسخ تلاوة (في صحيفة تحت سريري) والداجن: الشاة يعلفها الناس من منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (فصح نسخ لفظها، وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها فأكلها الداجن، ولا حاجة إليها.. إلى أن قال: وبرهان هذا أنهم قد حفظوها، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم وبالله التوفيق) [٣]

وقال ابن قتيبة :فإن كان العجب من الصحيفة فإن الصحف في عهد رسول الله ﷺ

---

[١] [البقرة:آية ١٠٧]

[٢] رواه مسلم (ج٤ / ص١٦٧)

[٣] المحلى لابن حزم (ج١١ / ص٢٣٦)

أعلى ما كتب به القرآن، لأنهم كانوا يكتبونه في الجريد والحجارة والخزف وأشباه هذا وإن كان العجب من وضعه تحت السرير فإن القوم لم يكونوا ملوكاً فتكون لهم الخزائن والأقفال والصناديق، وكانوا إذا أرادوا إحراز شيء أو صونه وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطء وعبث الصبي والبهيمة، وكيف يحرز من لم يكن في مترله حرز ولا قفل ولا خزانة، إلا بما يمكنه ويبلغه وجده، ومع النبوة التقلل والبذاذة كان رسول الله ﷺ يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويصلح خفه، ويقول: "إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد "

وإن كان العجب من الشاة فإن الشاة أفضل الأنعام، فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة، وهذا الفأر شر حشرات الأرض، يقرض المصاحف ويبول عليها، ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل [1].

وكما يقال: لنفترض جدلاً أن القصة صحيحة، فهذا لا يضر إطلاقا، ولا دليل فيه على نقصان القرآن ومناقضته للحفظ من الضياع، لأن هناك دليل آخر يثبت أن ما في هذه الصحيفة ليس من العرضة الأخيرة بل وليس مما كتب بين يدي النبي ﷺ .

قال الشيخ سعد الحميد وغيره:

وأما متن الحديث – لو صحَّ – فليس فيه مايشكل بحمد الله؛ لأنه دال على أن الشاة أكلت الصحيفة التي فيها آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، وكلاهما منسوخ تلاوته؛ فقد روى مسلم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعاتٍ معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلوماتٍ يحرمن))، وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : ((إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب؛ فكان مما أنزل عليه آية الرجم؛ قرأناها ووعيناها

[1] تأويل مختلف الحديث المؤلف : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري (ج١/ص٣١١)

وعقلناها؛ فرجم رسول الله ﷺورجمنا بعده...))،[1]وهو ظاهر في حفظهم ووعيهم لها عن ظهر قلب، فما الذي يضر إن فقدت الصحيفة؟!! فالعبرة بالحفظ، والتواتر عليه .

و هذه نبذة مختصرة عن المنهج الرباني الفريد المحكم، الذي اتبعه الصحب الكرام في جمع القرآن، ومن تأمله عَلِم عِلْم اليقين أنه ليس جهداً بشرياً؛ وإنما هو توفيق الله ومدده للصحب الكرام؛ لأنه سبحانه تكفل بحفظه و لم يكله إلى أحد من خلقه قال تعالى :{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [2]

ومن المعلوم أن القرآن الكريم نقل تواتراً، وأن المسلمين توارثوا نقله جيلاً عن جيل، و لم يلق النبي ﷺ ربه إلا والقرآن كله محفوظ، مكتوب على رقاع متفرقة وما شابهها، وفي منتصف خلافة أبي بكر دعت الحاجة إلى كتابة ما كتب مفرقاً من الصحائف، التي كتبها كتبة الوحي في حضرة النبي – ﷺ – وجمعه في مصحف، ثم جمع عثمان – رضي الله عنه – القرآن على حرف واحد لما دعت الحاجة إليه؛ فأدرك الأمة قبل أن تتفرق حول القرآن كما تفرق اليهود والنصارى، وندب لهذه المهمة: زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن الحارث، وكان زيد – من كتبة الوحي – حافظاً متقناً للقرآن سماعاً مباشراً من فم النبي ﷺ وحضر العرضة الأخيرة للقرآن من النبي ﷺ على جبريل، وهو الذي جمع القرآن في خلافة أبي بكر، وتم الجمع وفق منهج دقيق حكيم للغاية، قوامه أمران:

الأول: المصحف الذي تم تنسيقه في خلافة أبي بكر؛ فكان لا يُقبل شيء في مرحلة الجمع الثاني ليس موجوداً في تلك الوثائق الخطية، التي سجلها كتبة الوحي في حضرة النبي ﷺ .

[1] _ صحيح مسلم ج٥/صـــ١١٦ –

[2] (الحجر:آية ٩)

الثاني: مطابقة الآيات المحفوظة لما في مصحف أبي بكر عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يكفي حفظ الرجل الواحد، ولا يكفي وجودها في مصحف أبي بكر؛ بل لا بد من الأمرين معاً؛ فقد روى البخاري عن زيد بن ثابت الأنصاري قال: ((أرسل إليَّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة وعنده عمر؛ فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد اسْتَحَرَّ يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقراء في المواطن؛ فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر. قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم؛ فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه؛ فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال؛ ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر؛ فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال [1] .

المبحث الرابع : مجمل القول

[1] صحيح البخاري برقم ٤٦٧٩

أن ماكان في الصحيفة مما نسخ من القرآن ، مع بقائها في الصحيفة فأكلها الداجن، ولا حاجة إليها.. لأنه دال على أن الشاة أكلت الصحيفة التي فيها آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، وكلاهما منسوخ تلاوته ، فهم لا يحتاجون هذه الصحيفة وبرهان هذا أنهم قد حفظوها، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم .

الله أعلم

الفصل الثامن عشر : حديث الشؤم في ثلاث

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام البخاري رحمه الله حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّار.

تخريج الحديث:

البخاري (١٠٤٩/٣) برقم (٢٧٠٣) وحديث (٣٥/٤) برقم (٢٨٥٨)، ومسلم (١٧٤٦/٤) برقم (٢٢٢٥)، والترمذي (١٢٦/٥) برقم (٢٨٢٤)، والنسائي (٢٢٠/٦) برقم (٣٥٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤١١).

تراجم الرواة:

الحديث الثامن عشر:

١- الاسم : الحكم بن نافع البهرانى ، أبو اليمان الحمصى ، مولى امرأة من بهراء يقال لها أم سلمة كانت عند عمر بن رؤبة التغلبى

الطبقة : ١٠ : كبارالآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٢٢ هـــ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة

رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٢- الاسم : شعيب بن أبى حمزة : دينار ، القرشي الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين . الوفاة : ١٦٢ هـ أو بعدها

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى

رتبته عند الذهبي : الحافظ

٣–الزهري – سبقت ترجمته في الحديث الرابع عشر–

٤– الاسم : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عمر ، و يقال أبو عبد الله ، و يقال أبو عبيد الله ، المدني الفقيه

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١٠٦ هـ

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثبت عابد فاضل ، أحد الفقهاء السبعة

رتبته عند الذهبي : أحد فقهاء التابعين ، قال مالك : لم يكن أحد فى زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد و الفضل و العيش الخشن منه

٥– الاسم : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى ، أبو عبد الرحمن المكي المدني

الطبقة : ١ : صحابي . الوفاة : ٧٣ أو ٧٤ هـ

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صحابي

رتبته عند الذهبي : صحابي (قال : شهد الأحزاب و الحديبية ، قال النبى ﷺ : " إن عبد الله رجل صالح ")

درجة الحديث :

الحديث صحيح رواته ثقات ورواه البخاري .

المبحث الثاني :المشكل في الحديث

ما المقصود من هذا الحديث ؟ هل هو تحريم الشؤم ؟ أم إباحة الشؤم في هذه الثلاث فقط ؟ وما الجامع للروايات الواردة في هذا الباب ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

إن من أهم أسباب إشكالات هذا الحديث تعدد الروايات وطرقه و اختلاف ألفاظه والناقلين له ، قال الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) في معرض شرحه لحديث"ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"، حيث كتب الإمام العسقلاني ما نصه: (قال الشيخ تقي الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بها أو أن لها تأثيرا في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل،وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها)ا.هـــ [1]

قال ابن حجر في شرح الحديث :

قوله : (إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوا .

قوله : (في ثلاث) يتعلق بمحذوف تقديره كائن قاله ابن العربي قال : والحصر فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخلقة انتهى .

[1] المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود (١٤ / ٢٠٧))

وقال غيره : إنما خصت بالذكر لطول ملازمتها وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف " إنما " لكن في رواية عثمان بن عمر " لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في الثلاثة " قال مسلم : لم يذكر أحد في حديث ابن عمر " لا عدوى " إلا عثمان ابن عمر. قلت : ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود لكن قال فيه " إن تكن الطيرة في شيء " الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سأبينه في أواخر شرح الطب إن شاء الله تعالى وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة قال ابن قتيبة : ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة . قلت : فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره . [1]

قال القرطبي : ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته فإن ذلك خطأ وإنما عني أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره ،وقد وقع في رواية عمر العسقلاني – وهو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر – عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح بلفظ " ذكروا الشؤم فقال : إن كان في شيء ففي " ولمسلم " إن يك من الشؤم شيء حق " وفي رواية عتبة بن مسلم " إن كان الشؤم في شيء " وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري قال ابن العربي : معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه في هذه الأشياء قال المازري : مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها ،وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول : شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه

[1] فتح الباري لابن حجر (٦ /٦١)

وشؤم الدار جار السوء .. وأما ما رواه أبو داود وصححه الحاكم من طريق إسحاق بن طلحة عن أنس " قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا وأموالنا فتحولنا إلى أخرى فقل فيها ذلك فقال : ذروها ذميمة " وأخرج من حديث فروة ابن مسيك بالمهلة مصغرا ما يدل على أنه هو السائل وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق قال ابن الحربي ورواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعا قال : والدار المذكورة في حديثه كانت دار مكمل وهو ابن عوف أخو عبد الرحمن ابن عوف – قال : وإنما أمرهم بالخروج منها لاعتقادهم أن ذلك منها وليس كما ظنوا لكن الخالق جل وعلا جعل ذلك وفقا لظهور قضائه وأمرهم بالخروج منها لئلا يقع لهم بعد ذلك شيء فيستمر اعتقادهم . قال ابن العربي : وأفاد وصفها بكونها ذميمة جواز ذلك وأن ذكرها بقبيح ما وقع فيها سائغ من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها ولا يمتنع ذم محل المكروه وإن كان ليس منه شرعا كما يذم العاصي على معصيته وإن كان ذلك بقضاء الله تعالى .

وقال الخطابي : هو استثناء من غير الجنس ومعناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفارقه. قال يكون لقوم دون قوم وذلك كله بقدر الله .

قال الألباني عن الحديث :

عن قتادة عن أبي حسان قال : " دخل رجلان من بني عامر على عائشة ، فأخبراها أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (فذكره) فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء و شقة في الأرض ، و قالت : و الذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط ، إنما قال : كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك " . و في رواية لأحمد : " و لكن نبي الله ﷺ كان يقول :كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة و الدار و الدابة ، ثم قرأت عائشة (مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي

أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ)[1] إلى آخر الآية " . و أخرجها الحاكم و قال : " صحيح الإسناد " و وافقه الذهبي .

و هو كما قالا ، بل هو على شرط مسلم ، فإن أبا حسان هذا قال الزركشي اسمه مسلم الأجرد ، يروي عن ابن عباس و عائشة " . قلت : و هو ثقة من رجال مسلم. و رواه ابن خزيمة أيضا كما في " الفتح " . و يشهد له ما أخرجه الطيالسي في " مسنده " (١٥٣٧) : حدثنا محمد بن راشد عن مكحول قيل لعائشة : إن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : الشؤم في ثلاث : في الدار و المرأة و الفرس . فقالت عائشة : لم يحفظ أبوهريرة لأنه دخل و رسول الله ﷺ يقول : قاتل الله اليهود يقولون: إن الشؤم في الدار و المرأة و الفرس ، فسمع آخر الحديث ، و لم يسمع أوله". و إسناده حسن لولا الانقطاع بين مكحول و عائشة ، لكن لا بأس به في المتابعات و الشواهد ، إن كان الرجل الساقط من بينهما هو شخص ثالث غير العامريين المتقدمين . هذا و لعل الخطأ الذي أنكرته السيدة عائشة هو من الراوي عن أبي هريرة ، و ليس أبا هريرة نفسه ، فقد روى أحمد من طريق أبي معشر عن محمد ابن قيس قال : " سئل أبو هريرة : سمعت من رسول الله ﷺ : الطيرة في ثلاث في المسكن و الفرس و المرأة ؟ قال : كنت إذن أقول على رسول الله ﷺ (ما لم يقل و لكن سمعت رسول الله ﷺ) يقول : أصدق الطيرة الفأل و العين حق " . و أبو معشر فيه ضعف . و قد وجدت لحديث الترجمة شاهدا من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ : " الطيرة في المرأة و الدار و الفرس " . أخرجه الطحاوي في " شرح المعاني " (٢ / ٣٨١) و الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ١٩٢ / ٢) من طرق عن محمد بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه . و هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، لكنه شاذ بهذا الاختصار ، فقد خالفه سليمان بن بلال : حدثني عتبة بن مسلم بلفظ : " إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس .. " الحديث . أخرجه مسلم و الطحاوي .

[1] (الحديد آية :٢٢)

قلت –أي الألباني – : فزادا في أوله . " إن كان الشؤم في شيء " . و هي زيادة من ثقة فيجب قبولها، لاسيما و قد جاءت من طريق أخرى عن ابن عمر عند البخاري و لها شواهد كثيرة منها عن سهل بن سعد و جابر . و منها عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ : " لا طيرة ، و إن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة .... " . أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق أن سعيد بن المسيب حدثه قال : " سألت سعدا عن الطيرة . فانتهرني (زاد في رواية : فقال: من حدثك ؟ فكرهت أن أحدثه) و قال : سمعت رسول الله ﷺ " فذكره . و إسناده جيد ، فقد ذكر له شاهدا من رواية ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد به . و آخر من حديث أنس و سنده حسن . و نحوه حديث صخر أو حكيم بن معاوية مرفوعا بلفظ : " لا شؤم ، و قد يكون اليمن في ثلاثة : في المرأة ، و الفرس ، و الدار " . و هو صحيح الإسناد كما بينته فيما سيأتي (١٩٣٠) .

المبحث الرابع : مجمل القول

قال الإما الألباني رحمه الله : و جملة القول أن الحديث اختلف الرواة في لفظه ، فمنهم من رواه كما في الترجمة ، و منهم من زاد عليه في أوله ما يدل على أنه لا طيرة أو شؤم (و هما بمعنى واحد كما قال العلماء) ، و عليه الأكثرون ، فروايتهم هي الراجحة ، لأن معهم زيادة علم ، فيجب قبولها ، و قد تأيد ذلك بحديث عائشة الذي فيه أن أهل الجاهلية هم الذين كانوا يقولون ذلك ، و قد قال الزركشي :" قال بعض الأئمة : و رواية عائشة في هذا أشبه بالصواب إن شاء الله تعالى (يعنى من حديث أبي هريرة) لموافقته نهيه عليه الصلاة و السلام عن الطيرة نهيا عاما ، و كراهتها و ترغيبه في تركها بقوله : " يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب ، و هم الذين لا يكتوون (الأصل لا يكترون) و لا يسترقون ، و لا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون " .

ثم قال : و قد أشار بقوله : " بعض الأئمة " إلى الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى .فقد ذهب إلى ترجيح حديث عائشة المذكور في " مشكل الآثار " ، و نحوه في " شرح

المعاني " و به ختم بحثه في هذا الموضوع ، و قال في حديث سعد و ما في معناه : " ففي هذا الحديث ما يدل على غير ما دل عليه ما قبله من الحديث ، (يعني حديث ابن عمر برواية عتبة بن مسلم و ما في معناه عن ابن عمر) و ذلك أن سعدا أنتهر سعيدا حين ذكر له الطيرة ، و أخبره عن النبي ﷺ أنه قال : لا طيرة ، ثم قال : إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة و الفرس و الدار ، فلم يخبر أنها فيهن ، و إنما قال : إن تكن في شيء ففيهن ، أي : لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء ، فإذ لم تكن في هؤلاء الثلاث فليست في شيء " .[1]

و الله أعلم .

[1] "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٧٢٤ :

الفصل التاسع عشر : حديث القاتل والمقتول في النار

المبحث الأول : الحديث

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَقَتَلْتَهُ ». فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ « كَيْفَ قَتَلْتَهُ ». قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ ». قَالَ مَا لِى مَالٌ إِلاَّ كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ « فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ». قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ « دُونَكَ صَاحِبَكَ ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ». فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلْتَ « إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ ». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ». قَالَ يَا نَبِىَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى. قَالَ « فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ ». قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وفي رواية عنه فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِى عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ». فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَخَلَّى عَنْهُ.

تخريج الحديث:رواه مسلم (١٣٠٧/٣) برقم (١٦٨٠)، وأيضا (٤/ ٢٢١٣-٢٢٣١) برقم (٢٨٨٨ – ٢٩٠٨)، والنسائي (١٥/٨) برقم (٤٧٢٧) وفي الكبرى (٣٢٥/٦) برقم (٦٩٠٢)، أحمد (٤٠١/٤) و(٤٣/٥ – ٤٦- ٤٨)، وأيضا (٢٥٢٠/٦) برقم (٦٤٨١)، وأبو داود (١٦٦/٤) برقم (٤٢٧٠)،

تراجم الرواة:

١- الاسم : عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري ، أبو عمرو البصري (أخو المثنى بن معاذ العنبري ، و كان الأكبر)

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٣٧ هـ بـ البصرة

روى له : خ م د س (البخاري - مسلم - أبو داود - النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ

رتبته عند الذهبي : قال أبو داود : كان يحفظ نحو عشرة آلاف حديث

٢- الاسم : معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمى العنبرى ، أبو المثنى البصرى القاضى (والد عبيد الله بن معاذ ، و مثنى بن معاذ)

المولد : ١١٩ هـ

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ١٩٦ هـ بـ البصرة

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة متقن

رتبته عند الذهبي : قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة

٣- الاسم : حاتم بن أبى صغيرة : مسلم ، أبو يونس القشيري ، و قيل الباهلي مولاهم ، البصري (و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل : زوج أمه)

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة .رتبته عند الذهبي : ثقة

٤- الاسم : سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلى البكرى ، أبو المغيرة الكوفى ، (أخو محمد بن حرب و إبراهيم بن حرب)

الطبقة : ٤ : طبقة تلى الوسطى من التابعين

الوفاة : ١٢٣ هـــ

روى له : (البخاري تعليقا - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق ، و روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن

رتبته عند الذهبي : ثقة ساء حفظه ، أحد علماء الكوفة

٥- الاسم : علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي

روى له : ى م د ت س ق (البخاري في جزء رفع اليدين - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

درجة الحديث : صحيح ورواه مسلم .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

كيف يأمر النبي ﷺ الرجل أن يقود قاتل أخيه ، ثم يقول : القاتل والمقتول في النار " و قد أخذه الرجل بأمر ؟ ثم ما ذنبه ليكون في النار ؟ وما سبب اختلاف الروايات في الحديث ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قال القرطبي رحمه الله تعالى، ظاهره إن قتله كان عليه من الإثم ما على القاتل الأول ، وقد صرح بهذا في الرواية الأخرى التي قال فيها : "القاتل والمقتول في النار " ، وهذا فيه إشكال عظيم ، فإن القاتل الأول قتل عمداً ، والثاني قصاصاً ، ولذلك لما سمع الولي ذلك ،قال : يا رسول الله قلت : ذلك وقد أخذته بأمرك فاختلت العلماء في تأويل هذا على أقوال :

الأول : قال الإمام أبو عبد الله المازري : أمثل ما قيل فيه : أنهما استويا بانتفاء التباعة عن القاتل بالقصاص .

قال القرطبي : وهذا كلام غير واضح ، ويعني به – والله اعلم- أن القاتل اذا قتل قصاصاً ، لم يبق عليه تبعة من القتل والمقتص لا تبعة عليه ؛ لأنه استوفى حقه ، فاستوى الجاني والولي المقتص في أن كل واحد منهما لا تبعة عليه .

الثاني : قال القاضي عياض : معنى قوله (فهو مثله) : أي قاتل مثله ، وإن اختلفا في الجواز والمنع ، لكنهما اشتركا في طاعة الغضب ، وشفاء النفس لاسيما مع رغبة النبي ﷺ في العفو ، على ما جاء في الحديث .

قال القرطبي : والعجيب من هذين الأمامين ، كيف قنعا بهذين الخيالين ، و لم يتأملا مساق الحديث وكأنهما لم يسمعا قول النبي ﷺ حين انطلق به يجره ليقتله: " القاتل والمقتول في النار " وهذه الرواية مفسرة لقوله في الرواية المتقدمة : " إن قتله فهو مثله"؛ لأنها ذكرت بدلا منها ، فعلى مقتضى قوله : "فهو مثله " : أي هو في النار مثله ، ومن هنا عظم الإشكال ، ولا يلتفت لقول من قال : إن ذلك إنما قاله ﷺ للولي لما علم منه من معصية يستحق بها دخول النار ؛لأن المعصية المقدرة إما أن يكون

لها مدخل في هذه القصة أو لا مدخل لها فيها ، فإن كان الأول ، فينبغي لنا أن نبحث عنها حتى نتبيّنها ،ونعرف وجه مناسبتها لهذا الوعيد الشديد ، وإن لم يكن لها مدخل في تلك القضية ، و لم يلق بحكمة النبي ﷺ ، ولا ببلاغته ، ولا ببيانه أن يذكر وعيدا شديدا في قضية ذات أحوال وأوصاف متعددة ، ويقرن ذلك بتلك القصة ، وهو يريد أن ذلك الوعيد إنما هو لأجل شيء لم يذكره هو و لا جرى له ذكر من غيره ، ثم إن المقول له ذلك ،قد فهم أن ذلك إنما كان لأمر جرى في تلك القصة ، ولذلك قال للنبي ﷺ : تقول ذلك ، وقد أخذته بأمرك ؟ ، ولو كان كما قاله هذا القائل ؛ لقال له النبي ﷺ إنما قلت ذلك للمعصية التي فعلت، أو الحالة التي أنت عليها ،لا لهذا ، ولما كان يسكت عن ذلك ولبادر ببيانه في تلك الحال ، لأن الحاجة له داعية ، و النصيحة والبيان واجبان عليه ﷺ .والله تعالى اعلم .

الثالثة : أن أبا داود روى هذا الحديث من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال فيه : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع إلى النبي ﷺ ،، فدفعه الى ولي المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله ، فقال رسول الله ﷺ للولي : "أما إنه إن كان صادقا ثم قتله دخلت النار " ، فحاصله أن هذا المعترف بالقتل زعم انه لم يرد قتله ، وحلف عليه ، فكان القتل خطأ ، فكأن النبي ﷺ خاف أن يكون القاتل صدق فيما حلف عليه ، وأن القاتل يعلم ذلك ، لكن سلّمه له بحكم إقراره بالعمد ، ولا شاهد يشهد له بالخطأ ،و مع ذلك ، فتوقّع صدقه ، فقال : " إن قتلته دخلت النار " فكأنه قال : أن كان صادقا ، وعلمت أنت صدقه ، ثم قتلته ، فأنت في النار ، وهذا على ما فيه من التكلف يبطله قوله : " القاتل ، والمقتول في النار " فسوى بينها في الوعيد ، فلو كان القاتل مخطأ لَما استحق بذلك النار ، ولما باء بإثمه ، وإثم صاحبه ، فإن المخطئ لا يكون آثما ، ولا يتحمل إثما من أخطأ عليه .

الرابع : أن أبا داود روى هذا الحديث عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، وذكر فيه ما يدل على أن النبي ﷺ قصد تخليصه ، فعرض الدية ، أو العفو على الولي ثلاث مرات ، و الولي في كل ذلك يأبى إلا القتل ، معرضا عن شفاعة النبي ﷺ ، وعن حرصه على تخليص الجاني من القتل ، فكأن الولي صدر منه جفاء في حق النبي ﷺ ، حيث ردّ متأكد شفاعته ، وخالفه في مقصود ، ويظهر هذا من مساق الحديث ، وذلك أن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل في عنقه نسعة ، قال : فدعا ولي المقتول ، فقال : "أتعفو؟" قال : لا ، فقال : " أتاخذ دية ؟ " ، قال : لا ، قال : " أتقتل ؟" قال : نعم ، قال : " اذهب به فلما ولى ،قال : " أ تعفو ؟ " ، قال : لا، قال : " أفا تأخذ الدية ؟ " ، قال : لا ، قال : " أتقتل ؟" قال : نعم ، قال : " اذهب به " ، فلما كان في الرابعة ، قال : " أما انك إن عفوت عنه ، يبوء بإثمه ، وإثم صاحبه " ، قال : فعفا عنه ،فهذا المساق يفهم منه صحة قصد النبي ﷺ لتخليص ذلك القاتل ، وتأكد شفاعته له في العفو ، أو قبول الدية ، فلما لم يلتفت الولي الى ذلك كله صدرت منه ﷺ تلك الأقوال الوعيدية مشروطة باسمراره على لجاجه ، ومضيه على جفائه ، فلما سمع الولي ذلك القول عفا ، وأحسن ، فقُبل ، وأُكرم وهذا أقرب من تلك التأويلات ، والله أعلم بالمشكلات .[1]

وهذا الذي أشار إليه بن أشوع ، حيث قال : إن النبي ﷺ سأله أن يعفو ، فأبى .

أقول : ومع كل هذه الأقوال لا يزال الإشكال واردا ، ولكن عندما ننظر في الروايات الواردة في الحديث نجد أن راوِ الحديث هو علقمة بن وائل عن أبيه ، وقد روى عنه الرواة بصيغ متنوعة في قول " القاتل والمقتول في النار " أو " إن قتله فهو مثله "

[1] شرح سنن النسائي للشيخ محمد بن علي آدم ، دار آل بروم للنشر والتوزيع (ج ٣٥ ص٤١٠)

والروايات كما يلي:

الأولى : روى عنه سماك بن حرب الكوفي بقول " إن قتله فهو مثله "[1] كما في مسلم والنسائي وغيرهما .

الثانية : روى عنه جامع بن مطر البصري ، بقول : " اذهب ، إن قتلته كنت مثله "[2] كما في النسائي والطبراني وغيرهما .

الثالثة : روى عنه أبو عمر حمزة العائذي بقول : " إن قتله فهو مثله "[3] . رواه البزار في مسنده

الرابعة : روى عنه إسماعيل بن سالم الأسدي ، بقول : " القاتل والمقتول في النار " كما في مسلم والنسائي .[4]

عندما نتأمل في هذه الروايات الثلاثة الأولى نجد أن معانيها متقاربة ، بل المعنى واحد، والمبنى مختلف.

ولكن الرواية الرابعة تختلف في المبنى والمعنى معاً، مع أنهم جميعا رووا عن علقمة بن وائل ، إذا فالرواية الرابعة تعتبر رواية شاذة لأن الراوي إنما روى الحديث بالمعنى الذي فهمه هو ، ومن المعلوم أن الأحاديث تروى بالمعنى ، ولا خلاف في ذلك ، و لا شك أن إسماعيل بن سالم ثقة قد وثقه جمع من النقاد ولكنه خالف الثقات في هذه الرواية .

---

[1] رواه مسلم برقم ٤٤٨١

[2] رواه النسائي برقم ٤٧٢٦

[3] مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) المؤلف : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار حديث رقم ٤٤٨٤

[4] رواه مسلم في صحيحه برقم ٤٤٨٢

ومما يؤيد هذا القول رواية عن غير علقمة وهي رواية ثابت البناني عن أنس بن مالك وفيه " اذهب فاقتله فإنك مثله "[1] . كما في سنن النسائي وابن ماجة والحديث صححه الألباني .

و بهذا يزول الإشكال و هذا هو القول الفصل في المسألة والله أعلم .

المبحث الرابع : مجمل القول

أن الحديث برواية " القاتل والمقتول في النار " رواية شاذة تفرد به إسماعيل بن سالم الأسدي ، لأنه روى الحديث بالمعنى الذي فهمه هو . و الرواية الصحيحة هي " إن قتله فهو مثله أو أن قتلته كنت مثله " والمعنى واحد هو أنهما سواء في أن كل واحد منهما أطاع غضبه ، وقد استوفى القاتل حقه ولا فضل لأحدهما على الآخر، مع الفارق في الحكم فالأول ظالم والآخر بحق ، وهكذا يتضح معنى الحديث ويزول الإشكال إن شاء الله . والله أعلم .

[1] المجتبى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي برقم ٤٧٣٠

الفصل العشرون :حديث أمرت أن أقاتل الناس

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله : وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ .

تخريج الحديث :

رواه مسلم (٣٨/١) برقم (١٣٤) وأخرجه أحمد (١٩/١)، والبخاري (٥٠٧/٢) برقم (١٣٣٥) وأيضا (٦/ ٢٥٣٨ – ٢٦٥٧) برقم (٦٥٢٦ - ٦٨٥٥)، ، وأبو داود (١/٢) برقم (١٥٥٨)، والترمذي (٣/٥) برقم (٢٦٠٧)، والنسائي (١٤/٥) برقم (٢٤٤٣)، و (٤/٦) برقم (٣٠٩٠)، و (٧٧/٧) برقم (٣٩٧٠).

رجال الإسناد :

١– الاسم : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشى الأموى ، أبو الطاهر المصري ، مولى نهيك مولى عتبة بن أبى سفيان

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع .الوفاة : ٢٥٠ هـ

روى له : م د س ق (مسلم – أبو داود – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٢– الاسم : حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبى أبو حفص المصرى (صاحب الشافعي ، حفيد الذي قبله (رقم ١١٧٤)

المولد : ١٦٠ هـ . الطبقة : ١١ : أوساط الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٤٣ أو ٢٤٤ هـ

روى له : م س ق (مسلم – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق

رتبته عند الذهبي : صدوق من أوعية العلم ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به

٣– الاسم : أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، أبو عبد الله بن أبى موسى العسكري ، يعرف بالتستري (في التقريب : ابن التستري)

الطبقة : ١٠ :كبار الآخذين عن تبع الأتباع .الوفاة : ٢٤٣ هـ بـ سر من رأى

روى له : خ م س ق (البخاري – مسلم – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق تكلم في بعض سماعاته ، قال الخطيب : بلا حجة

رتبته عند الذهبي : تكلم فيه بلا حجة

٤– الاسم : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الفهري ، أبو محمد المصري الفقيه .

المولد : ١٢٥ هـ. الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين. الوفاة : ١٩٧ هـ

روى له : (البخاري- مسلم- أبو داود- الترمذي -النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ عابد . رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام

٥-يونس الأيلي – سبقت ترجمته في الحديث الرابع عشر

٦- الزهري – سبقت ترجمته في الحديث الرابع عشر

٧- سعيد بن المسيب – سبقت ترجمته في الحديث الرابع عشر

٨- أبو هريرة الدوسي – سبقت ترجمته في الحديث الحادي عشر

درجة الحديث :

الحديث صحيح رجاله ثقات ، ورواه مسلم .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

طعن بعض أعداء الدين في الإسلام بهذا الحديث أنه حديث يدل على وحشية هذا الدين ، وأن الإسلام دين قتال وسفك الدماء فحسب .

فما المقصود من هذا الحديث ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قال ابن تيمية رحمه الله .

وقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (مراده قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم لم يرد قتال المعاهدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم وكان النبي ﷺ قبل نزول (براءة) يعاهد من عاهده من الكفار من غير أن يعطى الجزية عن يد فلما أنزل الله براءة وأمره

بنبذ العهود المطلقة لم يكن له أن يعاهدهم كما كان يعاهدهم بل كان عليه أن يجاهد الجميع [1]..

جاء في المفصل في الرد على الشبهات ..

ويقول أيضًا: (وهناك شبهة ضعيفة ولكن الإجابة عنها مهمة جدًا، فقد ذكر البعض حديث: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

وظاهر الحديث أن الإسلام دين هجوم لنشر التوحيد .

ونقول: هذا الظاهر باطل، وسبب الخطأ في فهم الحديث كلمة «الناس » التي وردت فيه، أنها لأول وهلة تغني العالم أجمع، .... والحديث يتناول ناسًا معينين، ونقضوا كل عهد، ورفضوا كل حرية، وكرسوا جهودهم وثرواتهم للقضاء على الإسلام ورجاله..) .

ويقول تحت عنوان « ما يسمونه آية السيف »: (لا يوجد ما يسمى آية السيف! هناك جملة من الآيات في معاملة خصوم الإسلام، وفي مقاتلهم أحيانًا لأسباب لا يختلف المشرعون قديمًا وحديثًا على وجاهتها، وعلى أنها تنافي الحرية الدينية في أرقى المجتمعات) .

ويقول: (سمعت من يحتج بالآية: { وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً} [2]، فقلت له: ألا تكملها ؟ أليس بعدها: { كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً} [3]، فأين في الآية الدعوة إلى الهجوم، وإعمال السيف في الناس) .

ويقول أيضًا: (إن الإسلام لم يحارب الكفر لأنه كفر، بل لأنه ضم إلى عجوه الفكري جملة من الآفات الأخلاقية، والمسالك العدوانية لا يجوز قبولها، ولا يصبر حرٌّ عليها!) .

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المؤلف : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ج١٩ / ٢٠)

[2] [التوبة: ٣٦]

[3] [التوبة: ٣٦]

وبعد أن يورد الغزالي الآية: { أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ } [1]، يقول: (في أي لفظ من هذه الألفاظ تشم رائحة الهجوم والتعديّ ؟

إنها استثارة للدفاع وحسب! وعندما يأمر بالقتال يذكّر بمآسيهم السابقة وما تركوه في القلوب من جراحات ... قال تعالى: { قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ }[2].

ممن يكون شفاء الصدور وذهاب الغيظ؟ لا شك أن هؤلاء الناس تركوا في نفوس المؤمنين جراحات لا تندمل، غرّبوهم، وقتلوا أحبتهم، وضنّوا عليهم بكل حق، وظلوا على هذه الحال ثنتين وعشرين سنة يتربصون بالمسلمين، ويقلبون لهم الأمور ...

أعطيناهم حق الحياة بكفرهم، وأبوا أن نعيش بإيماننا! قلنا لهم: لكن دينكم ولنا ديننا فقالوا: ليس لكم إلا الموت.

أولئك هم الذين برئت منهم ذمة الله ورسوله، وأولئك الذين نزل فيهم: { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ } [3] ، بأي عقل يأتي مفسِّر فيقول: المقصود بهذه الآية كل كافر على وجه الأرضَ أساء أم أحسن! وفّى أم غدر! ظلم أو أنصف! ثم يطلق على هذه الآية المحددة: آية السيف! ويلغي بها مائة آية في العرض الهادئ والجدال الحسن والوعظ البليغ!!.

ويستدل بعدد من الآيات التي تدعو إلى السلم من مثل قول الله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً } [4] وقوله جل وعلا:{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ}[5]، وقوله: { وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }[6]، ... الخ

---

[1] [التوبة: ١٣]

[2] [التوبة: ١٤، ١٥]

[3] [التوبة: ٥]

[4] [البقرة: ٢٠٨]

[5] [الأنفال: ٦١]

[6] [البقرة: ١٩٠]

ويقول بعد ذلك: (... ويتفق مع هذا السياق قول الله سبحانه وتعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ }[1]، أي أنه أمر تفرضه عليكم عداوات الآخرين وظلمهم لكم، عليكم أن تقبلوه مضطرين.

و الجهاد دفاع فقط، والإسلام لا يعتمد القتال وسيلة للتبليغ، ولا يكون إلا لأمر اضطراري، يقول: (ومنذ البداية، سلح الله المسلمين بالكلمة، وكان أول ما أنزل الله على نبيه هو: «اقرأ – وليس اضرب » أو «ابطش »، وكان كتاب المسلمين هو القرآن الكريم، و لم يكن سلاح المسلمين سيفًا ولا سوطًا، و لم تكن شريعتهم قانون حرب، والأمر كذلك فإن القتال في التصور الإسلامي ينبغي أن يظل منعطفًا يكره إلى المسلمون أو نوعًا من «الهبوط الاضطراري » الذي يعترض المسار الطبيعي لرحلة التبليغ الإسلامية) .

و يقول الشيخ رشيد رضا أن الحرب الإسلامية تحكمها عدة قواعد :

القاعدة الأولى: أن الأمر بالقتال ورد في سياق الرد على عدوان المعتدين درءًا للمفاسد وتوطيدًا لمصالح المسلمين، وأن هذا الأمر جاء مقترنًا بالنهي عن قتال الاعتداء والبغي والظلم، وهو ما يشهد عليه قوله تعالى:{ وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ }[2]

القاعدة الثانية: أن تكون الغاية الإيجابية من القتال بعد دفع الاعتداء والظلم واستتباب الأمن، هي حماية الأديان كلها من الاضطهاد فيها أو الإكراه عليها، وعبادة المسلمين لله وحده، وإعلاء كلمته وتأمين دعوته وتنفيذ شريعته) .

و علة قيام الغزوات التي قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم وحروب الإسلام الأولى، بأن أعداء الإسلام هم الذين أشعلوا نارها، وأطاروا شرارها، وما كان من المسلمين إلا أنهم قبلوا التحدي، وردوا التعدي. وكان تتابع الفتوح بحكم الضرورات الحربية وحدها، وما كان جهاد المسلمين إلا ليؤمنوا دولتهم[3]

---

[1] } [البقرة: ٢١٦]

[2] [البقرة: ١٩٠].

[3] المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود (ج٣/ص٣٢٠)

و الله يأمرنا ببر المشركين إذا لم يحاربونا

"لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " [1]

ففي الآية السابقة أمر من الله بالبر لهم والقسط معهم مع أنهم مشركين امرنا بالبر وليس بقتلهم مما يدلل على أن الأمر في الحديث بقتال من اعتدى علينا بمعنى قتال الطائفة المعتدية أما الطائفة المسالمة فحن مأمورون بالعدل معهم .

وثمة أدلة أخرى على أن القتال ليس لكل الناس بل للمعتدى فقط

قال الله { وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ حتى يَسْمَعَ كَلاَمَ الله } [2]

التالي لهذه الآيات يقرأ قول الله بإجارة من استجار من المشركين المخالفين لنا فلو كان القتال لكل الناس لما قال الله "ثم ابلغه مأمنه " بل يقول ثم اقتله ، ولكنه سبحانه ولكنه قال : "ثم ابلغه مأمنه "

وكذا تتضح الصورة أن معنى الحديث أن النبي ﷺ أمر بالقتال لمن اعتدى فقط وان القتال ليس لكل الناس ولكن نرد الاعتداء بالاعتداء و نقابل السلم بالسلم ..

قال الله :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [3]

وقال تعالى : "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " [4]

---

[1] (سورة الممتحنة آية ٨)

[2] (التوبة : ٦)

[3] "(المائدة٨ آية)

[4] (البقرة آية :١٩٤)

المبحث الرابع : مجمل القول

أن المراد من الحديث هو قتال المحاربين الذين أمر الله بقتالهم ، و ليس المقصود قتال عامة الناس لأن الآيات والأحاديث كلها تدل على ذلك، فمن قاتلنا قاتلناه ومن عادانا عاديناه والجزاء من جنس العمل قال تعالى : " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " [1] .

والله أعلم

[1] (المرجع السابق)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمدا يليق بربِ الأرض والسماوات ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البريات ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أهل الفضائل والمكرمات.

أما بعد :

فكل عمل بشري لا بد أن يكون عرضة للخطأ والنقصان ، حتى يثبت ثباتاً قطعياً أن الكمال عزيز ، ولا يكون إلا للكامل سبحانه وتعالى ..

وبحثي هذا المتواضع إنما هو عمل بشري معرض للخطأ و النقص ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله بريء من ذلك ورسوله .

يا ربِ صلي وسلم دائما أبدا ** على حبيبك خير الخلق كلهم

وصلي ربِ عليه كل مبتدئٍ ** وصلي ربِ عليه كـــل مختتم

وكتبه

محمد بن مدهير جابي

فهرس الآيات

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١	النساء	وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً	٢٨	٢
٢	الأنعام	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ	١٥٣	٢
٣	الانشقاق	فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا	٨	٣
٤	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	١٠١	٣
٥	الأنعام	جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً	٩٦	٢٧
٦	الرحمن	الشَمسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَان	٥	٢٧
٧	الروم	فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ	٣٠	٣٥
٨	الأعراف	وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ	١٧٢	٣٥
٩	التوبة	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا	١٧	٣٦
١٠	الأعراف	وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ	١٠	٣٧
١١	الحج	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السماوات	١٨	٤٤
١٢	النحل	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ	٤٩	٤٥
١٣	يس	وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا	٣٨	٤٧
١٤	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً	٧	٥٥
١٥	الممتحنة	لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	٨	٩٠
١٦	النساء	وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ	٨٦	٩١

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١٧	التكوير	وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ(٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ	٨-٩	١٠١
١٨	الشرح	أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ	١	١٠٧
١٩	الأنعام	وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٤٦	١١١
٢٠	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ	٢٣٣	١١٦
٢١	النساء	" :وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	٢٣	١١٧
٢٢	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ	٢٣٣	١١٩
٢٣	البقرة	مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا	١٠٦	١٢٦
٢٤	البقرة	أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ	١٠٧	١٢٦
٢٥	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	١٢٨
٢٦	الحديد	مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ	٢٢	١٣٦
٢٧	التوبة	وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً	٣٦-٣٧	١٥٠
٢٨	التوبة	أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ	١٣	١٥١
٢٩	التوبة	قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ	١٤-١٥	١٥١
٣٠	التوبة	فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ	٥	١٥١
٣١	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً	٢٠٨	١٥١

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
٣٢	الأنفال	وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا	٦١	١٥١
٣٣	البقرة	وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ	١٩٠	١٥١
٣٤	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ	٢١٦	١٥٢
٣٥	البقرة	وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ	١٩٠	١٥٢
٣٦	الممتحنة	لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ	٨	١٥٣
٣٧	التوبة	وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ المشركين استجارك فَأَجِرْهُ	٦	١٥٣
٣٨	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ	٨	١٥٣
٣٩	البقرة	الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ	١٩٤	١٥٣

فهرسة الأحاديث

الرقم	أطراف الأحاديث	رقم الصفحة
١	من حوسب عذب	٣
٢	لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ	١١
٣	أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ	٢١
٤	أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -ﷺ - صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ	٢١
٥	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ	٢٢
٦	عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ	٢٢
٧	أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفَّة زمزم	٣١
٨	أخذ الله الميثاق من ظهر آدم	٣٢
٩	ما مِن مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطرَة	٣٥
١٠	خلقت عبَادي حُنَفاء	٣٥
١١	كل مَولُودٍ إلا يُولَدُ عَلَى الفِطرَة	٣٦
١٢	إن الله تعالى يقول للرجل من أهل النار	٣٩
١٣	قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ	٤٢
١٤	لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى	٥٠
١٥	حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ	٥٢
١٦	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	٥٢
١٧	لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى	٥٣
١٨	يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ	٥٧
١٩	ائتني غداً أَحْبُوكَ و أثيبك أُعْطِيكَ	٦٣
٢٠	كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ	٦٥
٢١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا	٦٨-٧٦
٢٢	أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين	٦٨
٢٣	من أدرك سجدة من الفجر قبل طلوع الشمس	٦٨
٢٤	ان رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات	٦٨
٢٥	حفظت عن رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر	٦٩

٢٦	المغرب وتر النهار	٦٩
٢٧	إن العبد لينصرف من صلاته	٦٩
٢٨	أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة	٧٠
٢٩	إن هذا السفر جهد وثقل	٧٠
٣٠	من شرب الخمر فاجلدوه	٧٣
٣١	من شرب الخمر فاجلدوه	٧٥
٣٢	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٧٥
٣٣	لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ	٧٨
٣٤	" فر من المجذوم فرارك من الأسد	٧٩
٣٥	لا يعدي شيء شيئا	٨٠
٣٦	مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ الْيَوْم	٨٢
٣٧	لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَد	٨٥
٣٨	خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	٨٥
٣٩	لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ	٨٧
٤٠	السلام اسم من أسماء الله	٨٩
٤١	سلام على من اتبع الهدى	٨٩
٤٢	سلام عليك سأستغفر لك ربي	٩٠
٤٣	فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	٩٢
٤٤	لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام	٩٥
٤٥	إن الله عز وجل لم يهلك قوما أو يعذب	٨٨
٤٦	الْوَائِدَةُ وَالْمَوْءُودَةُ فِى النَّار	٩٧-٩٩
٤٧	يا رسول الله من في الجنة ؟	١٠٠
٤٨	نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ	١٠٢
٤٩	لا تفضلوني على يونس بن متى	١٠٥
٥٠	وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ	١٠٨
٥١	وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ إذا عمل بعمل أبويه	١١٠
٥٢	لأن أمتع بسوط في سبيل الله	١١٠

٥٣	إنِّي أرَى فِى وَجْهِ أبى حُذَيْفَة مِنْ دُخُول سَالِمٍ	١١٢
٥٤	دخل رسول الله ﷺ وعندي رجل	١١٥
٥٥	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	١١٦
٥٦	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	١١٨
٥٧	لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ	١٢٣
٥٨	كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ	١٢٧
٥٩	إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب	١٢٨
٦٠	إنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ	١٣١
٦١	كان أهل الجاهلية يقولون : الطيرة في المرأة و الدار	١٣٦
٦٢	الطيرة في ثلاث في المسكن و الفرس و المرأة	١٣٦
٦٣	يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب	١٣٨
٦٤	إنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ	١٣٩
٦٥	قتل رجل على عهد رسول الله	١٤٣
٦٦	كنت عند النبي ﷺ إذ جيء برجل قاتل	١٤٤
٦٧	أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	١٤٧

فهرس المصادر والمراجع

المراجع
القرآن الكريم
أبي داود : سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) الكتاب : سنن أبي داود . المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : دار الفكر
ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،الكتاب : سنن ابن ماجة (المتوفى : ٢٧٣هـ) ،الناشر : مكتبة أبي المعاطي ،عدد الأجزاء : ٥
ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) الكتاب : الفتاوى الكبرى ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . عدد الأجزاء : ٦
ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الكتاب : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، الناشر : دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء / ٤ ، تحقيق : علي حسين البواب
ابن تاج العارفين: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) الكتاب : فيض القدير شرح الجامع الصغير الناشر :دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م
ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،الكتاب : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الناشر : مكتبة ابن تيمية
ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . الكتاب : فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

عدد الأجزاء : ١٣
ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الكتاب : لسان الميزان المحقق : عبد الفتاح أبو غدة دار النشر : مكتب المطبوعات الاسلامية
ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الكتاب : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م. عدد الأجزاء : ٤
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الكتاب : المحلى . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الكتاب : صحيح ابن خزيمة، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ،عدد الأجزاء : ٤
ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الكتاب : بداية المجتهد و نهاية المقتصد الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، الكتاب : الاستذكار ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ،عدد الأجزاء : ٨
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) الكتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى

الناشر : مؤسسة القرطبة
ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري . الكتاب : تأويل مختلف الحديث . الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣ - ١٩٧٢ تحقيق : محمد زهري النجار ، عدد الأجزاء : ١
ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكتاب : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ،عدد الأجزاء : ١٠
ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) الكتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] الكتاب : تفسير القرآن العظيم ،المحقق : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ،الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الكتاب : مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة عدد الأجزاء : ٦
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الكتاب : صحيح أبي داود ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت عدد الأجزاء : ٧ أجزاء ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني . الكتاب : صحيح وضعيف سنن النسائي مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور

الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، الكتاب : السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩
الألباني : : محمد ناصر الدين الألباني ، الكتاب : تحريم آلات الطرب الناشر : مكتبة الدليل ، الطبعة : الأولى - ١٤١٦
الألباني : محمد ناصر الدين الكتاب : صحيح الترغيب والترهيب الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الخامسة
البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) الناشر : دار الشعب – القاهرة . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الكتاب : الأدب المفرد ،الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،عدد الأجزاء : ١
البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ الكتاب : مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة : الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م)
البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي ، الكتاب : معرفة السنن والآثار المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة ، البلد : كراتشي بباكستان + حلب + دمشق الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م
الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الكتاب : الجامع الصحيح

سنن الترمذي . الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، عدد الأجزاء : ٥
الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الكتاب : كشف المشكل من حديث الصحيحين ،الناشر : دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ،عدد الأجزاء / ٤ ،تحقيق : علي حسين البواب
الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن القرن : الثامن الكتاب : تفسير الخازن ـ (لباب التأويل في معاني التنزيل) الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ،سنة الطبع : ١٤١٥ هـ تحقيق : تصحيح محمد على شاهين
الذهبي : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) الكتاب : ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
عبد المحسن العباد :الكتاب : شرح سنن أبي داود
العظيم آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي :الكتاب : عون المعبود شرح سنن أبي داود ،المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان،دار النشر : المكتبة السلفية ، سنة الطبع : ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .عدد الأجزاء : ١٤
ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، الكتاب : شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
علي بن نايف الشحود ، الكتاب : المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام الباحث في القرآن والسنة .
القاضي عياض : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ ، الكتاب :

إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض عدد الأجزاء / ٨
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .الكتاب : مشكاة المصابيح الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، عدد الأجزاء : ٣
محمد علي آدم . الكتاب : شرح سنن النسائي . المسمى : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى . دار النشر : دار آل بروم للنشر
النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الكتاب : (سنن النسائي)المجتبى من السنن ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الكتاب : المنهاج شرح ،صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢،عدد الأجزاء : ١٨
المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني - سنة الوفاة ٤٠٦هـ ، الكتاب : مشكل الحديث وبيانه ، تحقيق : موسى محمد علي ، الناشر : عالم الكتب ، ١٩٨٥م مكان النشر : بيروت
القرطبي / ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحوم الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بن إبراهيمَ الحافظ ، القرطبيُّ ، الكتاب : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المكتبة الشاملة
ي موقع CNN السي إن إن http://articles.cnn.com/2008-02-05/health/pregnancy.memory_1_memory-loss-memory-tasks-forgetfulness?_s=PM:HEALTH
ي موقع الدكتور عبد الله المسند

http://www.almisnid.com
ي موقع الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com/
ي موقع الشيخ محمد بن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml
ي و كالة ناسا الفضائية http://eclipse.gsfc.nasa.gov/LEcat5/LE0601-0700.html

فهرسة الموضوعات

المقدمة

الباب الأول : علم مشكل الحديث

الفصل الأول : تعريفا ونشأة ، ١

الفصل الثاني : المؤلفات في مشكل الحديث ٥

الباب الثاني : أحاديث مشكلة في السنة .

الفصل الأول : حديث المعازف . ١١

الفصل الثاني : حديث الكسوف وعدد ركعاته ٢١

الفصل الثالث : حديث "أخذ الميثاق. ٣٢

الفصل الرابع : حديث سجود الشمس . ٤٢

الفصل الخامس : حديث " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " . ٥٠

الفصل السادس :حديث صلاة التسابيح " . ٥٧

الفصل السابع : حديث " كان يصلي بعد الوتر ركعتين" . ٦٥

الفصل الثامن : حديث قتل شارب الخمر في الرابعه . ٧٢

الفصل التاسع : حديث لا عدوى و لا طيرة . ٧٨

الفصل العاشر : حديث " لا تبقى نفس منفوسة ، بعد المائة " . ٨٢

الفصل الحادي عشر : حديث " لا تبدؤ اليهود والنصارى بالسلام ". ٨٧

الفصل الثاني عشر : حديث فُقدت أمة من بني اسرئيل . ٩٢

الفصل الثالث عشر : حديث الوائدة و المؤودة في النار . ٩٧

الفصل الرابع عشر : حديث " نحن أحق بالشك من إبراهيم . ١٠٢

الفصل الخامس عشر : حديث ولد الزنا شر الثلاثة . ١٠٨

الفصل السادس عشر : حديث إرضاع الكبير . ١١٢

الفصل السابع عشر : حديث " أكل الداجن للصحيفة تحت سرير عائشة ١٢٣

الفصل الثامن عشر : حديث لا شؤم إلا في ثلاثة . ١٣١

الفصل التاسع عشر : حديث الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن يقتل قاتل أخيه ، ثم لما ولى الرجل قال "القاتل و المقتول في النار" . ١٣٩

الفصل العشرون : حديث " أُمرت أن أقاتل الناس" . ١٤٧

الخاتمة ١٥٥

فهارس الآيات ١٥٦

فهارس الأحاديث ١٥٩

فهارس المصادر والمراجع ١٦٢

فهرسة الموضوعات ١٦٧